مشروع تحلية ونقل المياه العقبة - عمّان (مشروع الناقل الوطني)

إطار سياسة إعادة التوطين (RPF)

التاريخ	العدد	المؤلف	تم التحقق	الموافقة
11 كانون الأول 2025	4	فريدريك جيوفانيتي	لانا الزعبي	مي أبو طربوش
11 كانون الأول 2025	3	فريدريك جيوفانيتي	لانا الزعبي	مي أبو طربوش
10 كانون الأول 2025	2	فريدريك جيوفانيتي	لانا الزعبي	مي أبو طربوش
26 تشرين الثاني 2025	1	فريدريك جيوفانيتي	لانا الزعبي	مي أبو طربوش
5 تشرين الاول 2025	0	فريدريك جيوفانيتي	لانا الزعبي	مي أبو طربوش

جدول المحتويات

1. خلفية المشروع 6

1.1. مشروع الناقل الوطني 6

1.2. المرفق المرتبط: خط النقل 6

1.3. نطاق إطار سياسة إعادة التوطين 8

1.4. إعداد اطار سياسة إعادة التوطين 8

2. الإطار القانوني 9

2.1. نظرة عامة على الإطار القانوني الأردني 9

2.1.1. مبادئ الاستملاك 9

2.1.2. التعويض 9

2.1.3. عملية الاستملاك 10

2.2. تحليل الفجوات 10

2.3. قانون الكهرباء والفجوات المحددة المتعلقة بخطوط النقل 12

2.4. اجراءات سد الفجوات وطلب إلى مجلس الوزراء 13

3. أثار المشروع المحتملة على الأراضي والنزوح14

3.1. بصمة المشروع 14

3.2. الاثار على الأراضي وانشطة الاعمال والمنشآت 14

3.3. تصنيف الآثار 15

3.4. عملية مراجعة المسار 17

3.4.1. العملية 17

3.4.2. الطريق البديل المتصور حاليًا 17

3.5. إعداد خطة العمل ومسح الكشف عن الضوء وتحديد المدى LiDAR 18

3.5.1. المنهجية 18

3.5.2. النتائج الأولية 18

4. المبادئ الأساسية والاستراتيجية الرئيسية لتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيشLARLR.....21

4.1. المبادئ الأساسية 21

4.2. مصفوفة الاستحقاقات الأولية 21

4.3. عملية تقليل اضطراب الوصول إلى الأعمال التجارية 23

5. المشاركة وإدارة التظلم.....24

5.1. إشراك أصحاب المصلحة 24

5.1.1. تحديد أصحاب المصلحة 24

5.1.2. تخطيط اشراك أصحاب المصلحة 24

5.2. إدارة التظلم 26

5.2.1. المبادئ والالتزامات 26

5.2.2. عملية إدارة التظلم 26

5.2.3. الخطوة 1: التقديم 26

5.2.4. الخطوة 2: التسجيل والتصنيف 26
5.2.5. الخطوة 3: الإقرار 26
5.2.6. الخطوة 4: التقييم والتحقيق 26
5.2.7. الخطوة 5: الحل 27
5.2.8. الخطوة 6: التصعيد والاستئناف 27
5.2.9. الخطوة 7: الإغلاق 27
5.2.10. الخطوة 8: المراقبة والإبلاغ 27
6. استعادة سبل العيش 28
6.1. المبادئ 28
6.2. الأهلية 28
6.3. أنشطة استعادة سبل العيش المحتملة 28
7. دعم الأشخاص المهمشين 30
7.1. التعريف والمبادئ 30
7.2. الهشاشة في سياق مشروع الناقل الوطني 30
7.3. عملية تحليل الهشاشة 31
7.3.1. نظرة عامة 31
7.3.2. التحديد المسبق للأشخاص المعرضين للهشاشة 32
7.3.3. التحديد النهائي للأشخاص المعرضين للهشاشة 34
7.4. مساعدة الأشخاص المعرضين للهشاشة 34
8. المراقبة والتقييم 35
8.1. المبادئ 35
8.2. مراقبة الأنشطة 35
8.3. مراقبة النتائج 36
8.4. مراقبة الامتثال 38
8.5. تدقيق الاتمام 39
9. ترتيبات التنفيذ 40
9.1. نماذج التنفيذ المؤسسي والمالي لتمل الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش 40
9.1.1. مراجعة النماذج المحتملة 40
9.1.2. النموذج الموصى به 45
9.2. طلب إلى مجلس الوزراء 45
9.3. حوكمة العملية 45
9.4. عرض موجز للخطوات الأولية في عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش – الطريق إلى خطة عمل إعادة التوطين RAP 45
9.5. فرق إعداد وتنفيذ خطة عمل إعادة التوطين 50
9.5.1. فريق إعداد خطة عمل إعادة التأهيل 50
9.5.2. فريق تنفيذ خطة عمل إعادة التوطين 50
9.6. موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش المؤقتة 51

9.6.1. الافتراضات 51
9.6.2. موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش – أسوأ السيناريوهات 52
9.6.3. موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش – السيناريو الأفضل..... 52
9.6.4. موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش – تكلفة التنفيذ 53

الجداول

الجدول1 : تحليل الفجوات – التشريعات الأردنية مقابل المعايير الدولية لإعادة التوطين..... 11
الجدول2 : عناصر المشروع وآثاره الدائمة 14
الجدول3 : الآثار المحتملة لخطوط الأنابيب على المرافق العامة والمباني السكنية والزراعة وانشطة الاعمال – لا تشمل المرافق المرتبطة 15
الجدول4 : توضيح الآثار على الأراضي والمباني والأعمال التجارية والزراعة 15
الجدول5 : مكاسب تقليل الأثر المرتبطة بتحسين المسار 18
الجدول6 : الهياكل التي تم تحديدها بواسطة مسح الكشف عن الضوء وتحديد المدى LiDAR في ممر خط الأنابيب المعدل - أولية 19
الجدول7 : مصفوفة الاستحقاقات الأولية 21
الجدول8 : تصنيف التظلمات..... 26
الجدول9 : الفئات المعرضة للهشاشة..... 31
الجدول10 : مصفوفة الهشاشة المؤقتة 33
الجدول11 : مؤشرات المدخلات والمخرجات..... 36
الجدول12 : مؤشرات المدخلات والمخرجات..... 37
الجدول13 : مقارنة المخاطر والفوائد لنماذج تنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش المحتملة 41
الجدول14 : موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش (التعويضات واستعادة سبل العيش – أسوأ سيناريو)..... 52
الجدول15 : موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش (التعويضات واستعادة سبل العيش – السيناريو الأفضل)..... 53

الأشكال

الشكل1 : مكان مواقع المشروع الرئيسية ومسار خط الأنابيب 7
الشكل2 : عملية الاستملاك المتبعة لدى وزارة المياه والري (ملخص)..... 10
الشكل3 : أمثلة على تأثيرات الوصول والأعمال التجارية (حزيران 2025) 17
الشكل4 : إدارة تأثيرات الوصول..... 23
الشكل5 : نظرة عامة على عملية المشاركة في مرحلة إعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP)..... 25
الشكل6 : عملية تحليل الضعف..... 32
الشكل7 : عرض موجز لمسار خطة إعادة التوطين 47
الشكل8 : عملية المسح والتقييم 48
الشكل9 : جدول تطوير خطة إعادة التوطين، بما في ذلك جميع الخطوات التحضيرية..... 49
الشكل10 : الهيكل التنظيمي لفريق شركة مشروع الناقل الوطني لتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش..... 51

الاختصارات

AAWDCP	مشروع تحلية ونقل المياه العقبة - عمان
DLS	دائرة الأراضي والمساحة
EBRD	البنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية
EIB	بنك الاستثمار الأوروبي
IFC	مؤسسة التمويل الدولية
:LARLR	تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش
:LiDAR	الكشف عن الضوء وتحديد المدى
:MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
:MWI	وزارة المياه والري
NCPC	شركة مشروع الناقل الوطني
NEPCO	شركة الكهرباء الوطنية
OHTL	خط النقل الهوائي
PAP	الشخص المتأثر بالمشروع
PR	متطلبات الأداء
PS	معيار الأداء
REOL	قانون الملكية العقارية

1. خلفية المشروع

1.1. مشروع الناقل الوطني

مشروع تحلية ونقل المياه العقبة - عمّان (مشروع الناقل الوطني أو المشروع) تم تصميمه لتزويد محافظتي عمّان والعقبة بـ 300 مليون متر مكعب (MCM) من المياه الصالحة للشرب سنويًا. ويتضمن المشروع ما يلي:

- استخراج مياه البحر من خليج العقبة،
- تحلية المياه باستخدام تقنية التناضح العكسي (RO)، و
- نقل المياه الصالحة للشرب المنتجة إلى خزانين قائمين في عمّان عبر خط أنابيب جديد بطول 438 كيلومترًا يمتد بشكل عام من الجنوب إلى الشمال ويمر (من الجنوب إلى الشمال) عبر خمس محافظات هي العقبة ومعان والطفيلة والكرك وعمّان.

تم تصميم مسار خط الأنابيب بحيث يمتد معظمه بالتوازي مع خط نقل المياه الحالي بين الجنوب والشمال (خط ناقل الديسي[1]) والطريق الصحراوي السريع. ويشمل المشروع أيضًا محطة طاقة شمسية كهروضوئية جديدة في القويره، على بعد 60 كم شمال العقبة. وستشمل المرافق المرتبطة بالمشروع خطًا هوائيًا بطول 63 كم وبقدرة 132 كيلو فولت يربط محطة الطاقة الشمسية بمحطة تحلية المياه (انظر القسم 1.2 أدناه)، وكذلك أعمالًا كهربائية تشمل محطة فرعية جديدة، وأعمالًا في خزان المياه الحالي في المنتزه في عمّان.

سيتم بناء المشروع وتشغيله كشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP). وتم توقيع اتفاقية المشروع ذات الصلة في 12 كانون الثاني 2025 من قبل شركة المشروع المسماة "شركة مشروع الناقل الوطني للنقل" (شركة مشروع الناقل الوطني – سويز 10% و 90% ميريديام) وحكومة الأردن، ممثلة بوزارة المياه والري. وسيتم توفير التمويل لشركة مشروع الناقل الوطني من قبل عدد من المقرضين، من بينهم البنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية (EBRD) والمؤسسة المالية الدولية (IFC - مجموعة البنك الدولي) وبنك الاستثمار الأوروبي (EIB). وتقدر تكلفة المشروع بحوالي 4 مليارات دولار أمريكي.

يُقدم الشكل 1 في الصفحة التالية - المأخوذ من تقرير مسح حساسية البنية التحتية للأنابيب (كانون الأول 2025)- نظرة عامة على مواقع المشروع، بما في ذلك مسار خط الأنابيب.

1.2. المرفق المرتبط: خط النقل

لا تتوفر حالياً سوى معلومات محدودة عن إنشاء خط النقل الهوائي المقترح (OHTL). ومن المقترح أن يمتد الخط في اتجاه جنوب غرب - شمال شرق بين محطة الطاقة الشمسية الكهروضوئية ومحطة تحلية المياه بالتناضح العكسي لمياه البحر SWRO في العقبة. ويمتد خط النقل الهوائي على طول الحدود الشمالية الغربية لمنطقة محمية وادي رم (WRPA) وخارجها. ويوجد خطان هوائيان للنقل بالفعل يمتدان من الشمال إلى الجنوب إلى الشمال الشرقي من المنطقة الفاصلة لمنطقة محمية وادي رم (WRPA) ويتداخلان جزئيًا معها؛ وسيكون خط النقل الهوائي المقترح بعيدًا عن هذه الخطوط على مسافة أكبر من منطقة محمية وادي رم نفسها. ويقع الجزء المتبقي من خط النقل الهوائي باتجاه العقبة على طول الطريق السريع في وادٍ بعيد عن مناطق الحماية التابعة لمنطقة وادي رم المحمية.

وفقًا للمعلومات المقدمة من شركة الكهرباء الوطنية، ستتألف خطوط النقل الهوائية بين المحطة الفرعية الرئيسية في العقبة ومحطة الطاقة الكهروضوئية الجديدة من 210 أبراج بطول يتراوح بين 63 و70 كم. وهذا يعني أنه سيتم بناء أبراج كل 300 إلى 333 مترًا. والجهد الكهربائي هو 132 كيلو فولت.

كما قدمت شركة الكهرباء الوطنية NEPCO رسومات (Electromontaj S.A. 2019d، 2019a، 2019b، 2019c) توضح تصميم أبراج 132 كيلو فولت. وتظهر هذه الرسومات أربع خيارات تصميمية محتملة، جميعها تستخدم الهياكل الفولاذية. في حين أن تصميم كل خيار متشابه ونموذجي لأبراج كهربائية كبيرة، الا إن الارتفاع النهائي للأبراج قد يختلف اعتمادًا على الخيار النهائي الذي سيتم اختياره. وبالتالي، قد يتراوح الارتفاع النهائي للأبراج بين 45.35 مترًا و58.9 مترًا. كما سيختلف حجم قاعدة الأبراج اعتمادًا على الخيار الذي سيتم اختياره. وستكون أكبر قاعدة (أي المساحة الإجمالية بين أرجل البرج) 17.32 × 17.32 مترًا (300 متر مربع)، بينما ستكون أصغر قاعدة ممكنة 5.58 × 4.43 مترًا (25 متر مربع).

[1] *ينقل ناقل الديسي، الذي تم بناؤه في أواخر العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، المياه الجوفية من طبقة الديسي المائية، وهي طبقة مائية أحفورية تقع جنوب منطقة وادي رم باتجاه الحدود مع المملكة العربية السعودية، إلى عمّان.*

الشكل1 : مكان مواقع المشروع الرئيسية ومسار خط الأنابيب

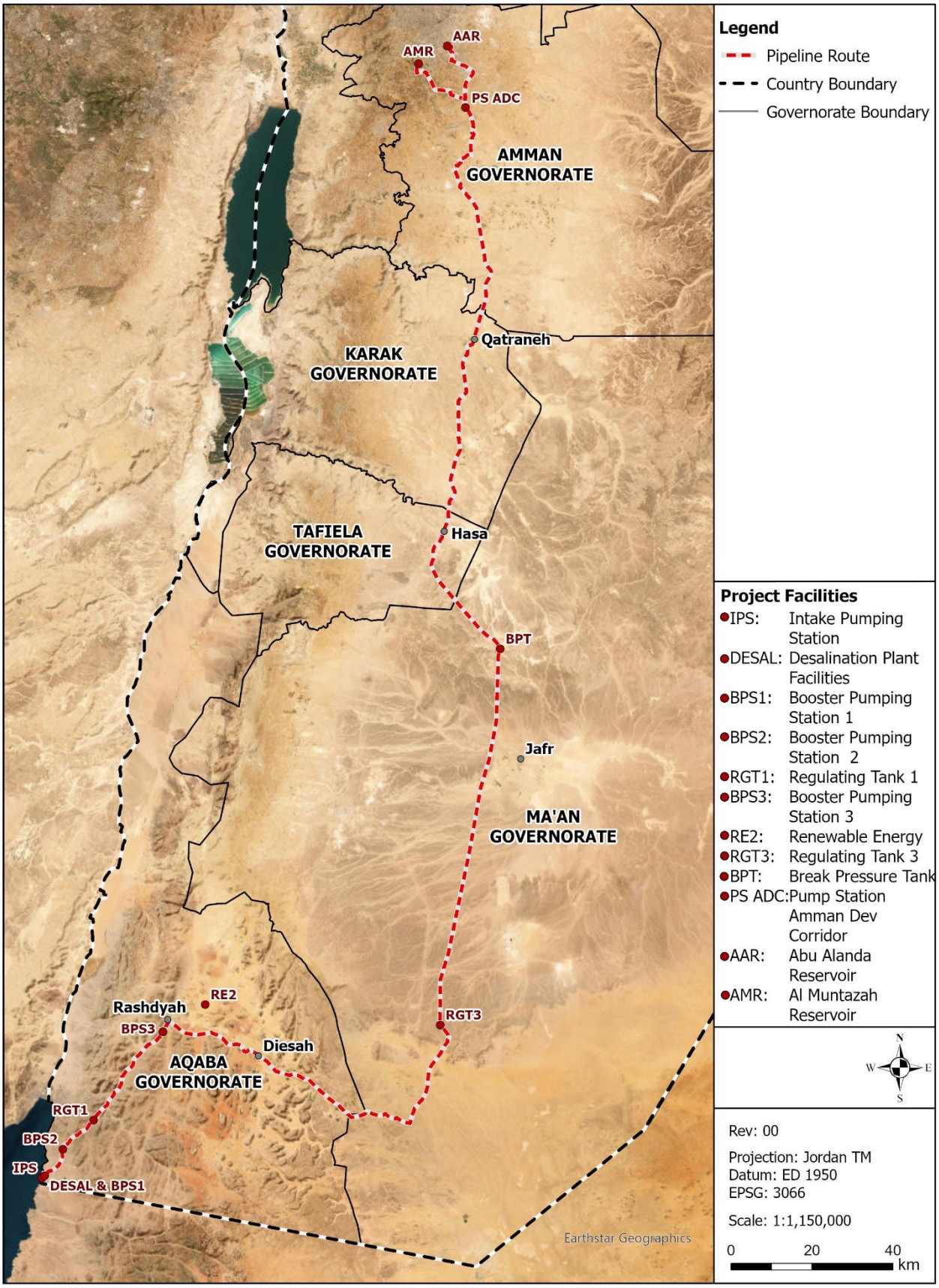

1.3. نطاق إطار سياسة إعادة التوطين

هذه الوثيقة عبارة عن إطار سياسة إعادة التوطين (RPF) بالمعنى المقصود في المعايير الدولية لإعادة التوطين، بما في ذلك المعيار الاداءي PS5 الخاص بمؤسسة التمويل الدولية (IFC) ومتطلب الأداء PR5 (2019) الخاص بالبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية (EBRD) والمعيار 6 (2022) الخاص ببنك الاستثمار الأوروبي (EIB). وهو الخطوة الأولى في عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش (LARLR)، وسيتم استكماله في مرحلة لاحقة من تطوير المشروع، وذلك عندما تتوفر البصمة النهائية، في خطة عمل إعادة التوطين (RAP).

ويحدد إطار سياسة إعادة التوطين RPF جميع المبادئ المطبقة على عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش. ينطبق ذلك على جميع مكوّنات المشروع والمرافق المرتبطة به. وقد تم إعداده وفقًا للإرشادات المعمول بها الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية. ومع ذلك، بدأ راعي المشروع شركة مشروع الناقل الوطني في التحضير لعملية خطة عمل إعادة التوطين أثناء تطوير اطار سياسة إعادة التوطين. ونتيجة لذلك، تم جمع المعلومات التي تندرج عادةً في خطة عمل إعادة التوطين، لا سيما فيما يتعلق بالتأثيرات، أثناء إعداد إطار سياسة إعادة التوطين، ويتم عرضها على أساس مؤقت في إطار سياسة إعادة التوطين هذه. على سبيل المثال، تم تنفيذ مسح الكشف عن الضوء وتحديد المدى LiDAR الذي يهدف إلى دعم عملية جرد خطة إعادة التوطين أثناء تطوير إطار سياسة إعادة التوطين. وقد تم عرضه على أساس مؤقت ويخضع لمزيد من التحقق ومعالجة البيانات في إطار سياسة إعادة التوطين هذه. كما تم الارتقاء بمستوى التعاون مع الحكومة بشأن ترتيبات التنفيذ إلى مستوى متقدم غير معتاد بالنسبة لإطار سياسة إعادة التوطين وأقرب إلى متطلبات خطة إعادة التوطين، حيث اعتُبر ذلك أمرًا بالغ الأهمية لتخطيط الخطوات اللاحقة نظرًا للطبيعة الخاصة للشراكة بين القطاعين العام والخاص للمشروع.

1.4. إعداد اطار سياسة إعادة التوطين

تم إعداد اطار سياسة إعادة التوطين هذه بين حزيران وكانون الثاني 2025 من قبل فريدريك جيوفانيتي، مستشار دولي في مجال إعادة التوطين، بدعم من إيوردانيس إفيسيو وفريق شركة الاتجاهات الجديدة ECO Consult و مجموعة انريجيز EnergiesGroup. وتستند على التحقيقات والمشاركة التالية:

- مراجعة الوثائق المعدة مسبقًا للمشروع، بما في ذلك دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) و إطار سياسة إعادة التوطين (RPF) التي أعدتها تيترا تك Tetratech و انجيكون Engicon في عام 2022 لصالح بنك الاستثمارالأوروبي؛
- مسح مفصل بالفيديو والصور الفوتوغرافية لمسار خط الأنابيب بأكمله، تم إجراؤه في حزيران 2025، مما سمح بإعداد قائمة أولية بالأشياء المتأثرة داخل نطاق البناء المتاح في ذلك الوقت؛
- تأكيد ميداني للتأثيرات الرئيسية للنزوح في المجتمعات والمناطق الزراعية، والذي تم في تموز 2025؛
- عُقدت عدة اجتماعات مع مسؤولين من وزارة المياه والري حول تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش LARLR، بما في ذلك ورشة عمل استمرت ليوم واحد في كانون الأول 2025 ناقشت بالتفصيل النهج المؤسسي والمالي لتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش LARLR في سياق ترتيب الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي ينطبق على المشروع.

2. الإطار القانوني

2.1. نظرة عامة على الإطار القانوني الأردني

2.1.1. مبادئ الاستملاك

قامت الأردن بتوحيد جميع التشريعات المتعلقة بالأراضي والعقارات في قانون الملكية العقارية (REOL) لعام 2019. يتناول هذا القانون، من بين أمور أخرى، الاستملاك من أجل المنفعة العامة كما وقد ألغى هذا القانون التشريعات القديمة (1987) ذات الصلة بهذا الموضوع. ويتوافق التشريع الأردني مع المبادئ المعتادة للتعويض العادل وفقًا لأسعار السوق بما في ذلك السعي إلى التوصل إلى اتفاقات عن طريق التفاوض.

تحدد المادتان 178 و 189 من قانون الملكية العقارية المعايير التي يمكن بموجبها استملاك الأراضي:

- لا يمكن استملاك أي أرض إلا إذا كان ذلك لمنفعة عامة وكان هناك تعويض عادل ومنصف لأي من الاشخاص المتأثرين بالمشروع (المادة 178 من قانون الملكية العقارية)؛
- يتطلب القانون التفاوض بين الجهة العامة المستفيدة من عملية الاستملاك من جهة، ومالكي الأراضي من جهة أخرى، حتى يتم التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض (المادة 189 من قانون الملكية العقارية). ولا تحال قضية الاستملاك إلى المحاكم المختصة إلا في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض.

عند التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن التعويض، فيترتب الحصول على موافقة دائرة الأراضي والمساحة، ثم موافقة مجلس الوزراء في نهاية المطاف. ويجب على الجهة المستملكة أن تدفع التعويض إلى مالك الأرض مباشرة أو أن تودع مبلغ التعويض بالكامل في الخزينة باسم المستفيد في غضون ثلاثة أشهر بعد موافقة مجلس الوزراء.

تنص المادة 186 من قانون الملكية العقارية على أن مالك العقار (الذي يمكن استملاك عقاره والحصول على تعويض) هو الشخص المسجل باسمه العقار في السجل العقاري. وإذا لم يكن العقار مسجلاً، تصبح الجهة المستملكة مالكة للأرض تلقائياً عند صدور قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه. ويجوز للأطراف الأخرى المطالبة بالملكية لاحقاً أمام المحكمة.

يمكن النظر في مطالبات التعويض للمستأجرين أو لصاحب حق الانتفاع به بشكل قانوني.

استملاك الأراضي والاصول يتم التعامل به من خلال مناقشات واتفاقات داخلية بين الجهات الحكومية المعنية والتي تنطوي على نقل الملكية من دائرة حكومية إلى أخرى.

لا توجد أحكام محددة في قانون المليكة العقارية (REOL) أو غيره من التشريعات بشأن استملاك الأراضي العشائرية أو فقدان حقوق الاستعمال التقليدية. وفي الوقت الحالي، لا يوجد تأكيد على أن الأراضي العشائرية قد تتأثر بالمشروع، ولكن هذا الأمر سيتطلب التحقق منه أثناء وضع إطار سياسة إعادة التوطين وخطة عمل إعادة التوطين.

2.1.2. التعويض

تنص المادة 190 من قانون الملكية العقارية (REOL) على أن التعويض يجب أن يكون عادلاً لكلا الطرفين. ويجب تعويض المالكين عن ممتلكاتهم (مثل المباني والتحسينات والأشجار) بكامل تكلفة الاستبدال بالسعر السوقي.

ويستند التعويض إلى مساحة الأرض التي تم استملاكها؛ والغرض من الاستملاك؛ والنسبة المئوية للأرض التي تم استملاكها من إجمالي قطعة الأرض، وحالة وحجم ما تبقى منها.

في بعض الحالات، يمكن استملاك أجزاء من قطع الأراضي التي تقل مساحتها عن 25٪ من إجمالي مساحة قطعة الأرض دون تعويض (للمشاريع انشاء الطرق أو مشاريع الإسكان الحكومية). ومع ذلك، تسمح المادة 193 من قانون الملكية العقارية (REOL) أيضًا بالاستملاك الكامل لقطعة أرض تتأثر جزئيًا إذا لم يعد بالإمكان استخدام الباقي لغرضه.

التعويض عن الأراضي الزراعية قد يشمل تعويضات مفصلة بشكل منفصل للتطويرات مثل الجدران والبيوت الزراعية والقنوات والآبار وحقوق المياه وما إلى ذلك. كما تنص المادة 190 من قانون الملكية العقارية على أنه يجب تعويض المالكين عن المباني والتحسينات والأشجار وما إلى ذلك بكامل تكلفة الاستبدال. ولا توجد مبادئ توجيهية محددة فيما يتعلق بالمحاصيل والأشجار باستثناء أن التعويض يجب أن يكون عادلاً. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تعويض الأضرار الناجمة عن المشروع. كما أقرت السوابق القضائية أن فقدان حقوق المياه قد يتطلب تعويضاً.

ينص قانون حقوق الملكية العقارية على أن التعويضات المقدمة إلى حاملي عقود الإيجار أو المستأجرين المسجلين رسمياً يمكن حسابها كنسبة مئوية من التعويض عن قطعة الأرض، والتي لا يمكن أن تزيد عن 15٪ للممتلكات الصناعية أو التجارية ولا تزيد عن 8٪ لاستعمالات الأراضي الأخرى.

2.1.3. عملية الاستملاك

يحدد قانون الملكية العقارية REOL أيضًا عملية الاستملاك، التي تتطلب قرارًا من مجلس الوزراء، ثم إجراءً معقدًا تنفذه الجهة الحكومية التي يتم تنفيذ المشروع لصالحها (في هذه الحالة وزارة المياه والري). وتتمتع وزارة المياه والري MWI بخبرة كبيرة في تملك الأراضي عن طريق الاستملاك ، وقد وضعت عملية موجزة في الشكل التالي:

الشكل2 : عملية الاستملاك المتبعة لدى وزارة المياه والري (ملخص)

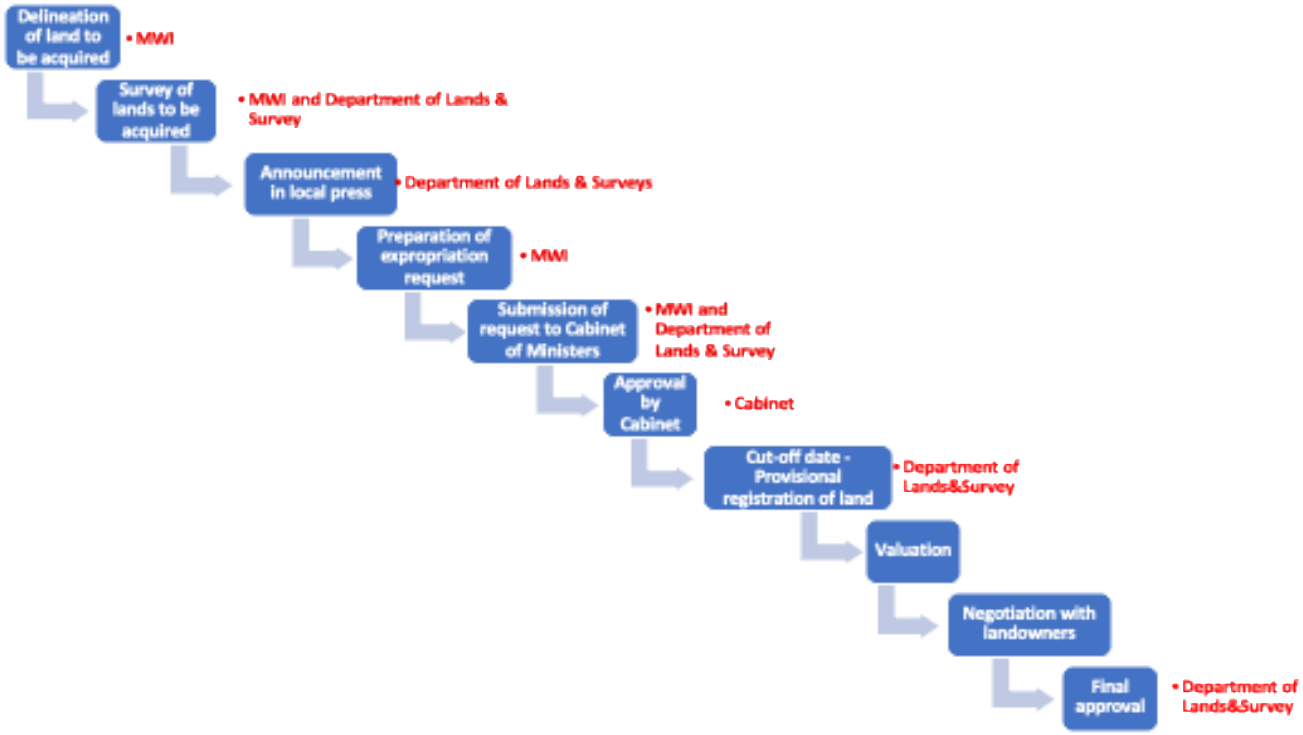

2.2. تحليل الفجوات

يصف الجدول التالي الفجوات المحتملة في القانون الأردني مقارنة بالمتطلبات الرئيسية لمعايير إعادة التوطين الدولية، مثل تلك التي تطبقها الجهات المقرضة التي قد تشارك في المشروع.

الجدول1 : تحليل الفجوات – التشريعات الأردنية مقابل المعايير الدولية لإعادة التوطين

المتطلبات الرئيسية للمقرضين	تقييم القانون الأردني مقابل المتطلبات الرئيسية للمقرضين	إجراءات المشروع لسد الفجوة إن وجدت
إشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم والإفصاح	تتطلب معايير إعادة التوطين الدولية مشاركة واسعة وشاملة لأصحاب المصلحة طوال عملية تخطيط وتنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش LARLR. ولا توجد مثل هذه المتطلبات في القانون الأردني. يوجد فجوة مقابل متطلبات المقرض.	يجب أن يضع المشروع خطة لإشراك أصحاب المصلحة لمعالجة مسألة التشاور معهم والإفصاح عن المعلومات طوال دورة المشروع. بالإضافة إلى ذلك، يجب ان يتضمن إطار سياسة إعادة التوطين وخطة عمل إعادة التوطين الإضافية وصفاً لأنشطة محددة لإشراك أصحاب المصلحة ترتبط بشكل خاص بعملية تخطيط وتنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش LARLR.
إدارة التظلمات	لا توجد متطلبات محددة في القانون الأردني فيما يتعلق بإنشاء آلية مخصصة وغير قضائية من قبل المشاريع. ويتعين على الأطراف المتضررة رفع دعاوى إلى المحاكم للحصول على تعويض. يوجد فجوة مقابل متطلبات المقرض.	سيتم إنشاء آلية لمعالجة التظلم من قبل المشروع تشمل آلية للإنصاف. سيتم عرض المواصفات ذات الصلة في خطة إشراك أصحاب المصلحة وإطار سياسة إعادة التوطين وخطة عمل إعادة التوطين الإضافية.
التسويات التي يتم التفاوض عليها	تشترط القوانين الأردنية على الجهات المستملكة السعي إلى التوصل إلى تسويات عن طريق التفاوض. ولا توجد فجوة مع متطلبات المقرض.	سيتم التفاوض بشأن التعويض.
التعويض حسب تكلفة الاستبدال	تشترط أحكام التعويض في التشريعات الأردنية التعويض على أساس تكلفة الاستبدال، على نحوٍ مماثل لمتطلبات المقرض ين لا توجد فجوة بين متطلبات المقرض.	لا توجد أحكام محددة مطلوبة.
حقوق الشاغلين غير النظاميين	يتناول القانون الأردني فقط مالكي الأراضي المسجلين رسمياً وحاملي عقود الإيجار المسجلين رسمياً. وتتطلب المعايير الدولية لتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش LARLR. تعويض السكان غير النظاميين عن أي أصول يمتلكونها ودعمهم في جهودهم لاستعادة سبل عيشهم. يوجد فجوة مقابل متطلبات المقرض.	سيعوض المشروع أي أصول متضررة على الأرض (المباني والأشجار والمحاصيل) لمالك هذه الأصول بغض النظر عن نظام إشغال الأراضي. وسيعوض المشروع خسارة الدخل التجاري الناجمة عن اضطراب الوصول خلال فترة البناء بغض النظر عن نظام إشغال الأراضي التجارية وحالة التسجيل.
مساعدة الفئات الهشة/أكثر عرضة للتأثر[2]	لا توجد أحكام محددة تتناول الفئات الهشة/أكثر عرضة للتأثر في التشريعات الأردنية المتعلقة باستملاك الأراضي. ومع ذلك، يطبق الأردن نظام رعاية اجتماعية معقد وشامل، يتضمن عدة عناصر توفر شبكات أمان للفئات الأكثر ضعفاً من السكان، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في فقر، والأشخاص ذوو الإعاقة، والنساء المطلقات، واللاجئون الفلسطينيون والسوريون (بدعم من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة)، وغيرهم. لا تصنف الجماعات البدوية رسمياً على أنها شعوب أصلية بالمعنى المقصود في سياسات المقرضين. ومع ذلك، توجد ترتيبات محددة للمشاركة والحوكمة لضمان مشاركتهم بشكل كافٍ في المشاريع التي تؤثر على الأراضي التي استخدمها أسلافهم للرعي أو لأغراض أخرى. يوجد فجوة مقابل متطلبات المقرضين.	سيحدد المشروع على وجه التحديد أي مجموعة من الأفراد المهمشين المتضررين. إذا لم يتم دعمهم من خلال أنظمة الرعاية الاجتماعية والدعم المتاحة، سيسعى المشروع إلى تسهيل تسجيلهم في هذه الأنظمة، بالتعاون مع الوكالات الحكومية ذات الصلة.

[2] *قد تشمل الفئات الهشة/أكثر عرضة للتأثر في هذا السياق، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص ذوي الإعاقة أو العاجزين، واللاجئين، والقاصرين المعزولين، وكبار السن الذين لا يتمتعون بدعم أسري أو يتمتعون بدعم محدود.*

المتطلبات الرئيسية للمقرضين	تقييم القانون الأردني مقابل المتطلبات الرئيسية للمقرضين	إجراءات المشروع لسد الفجوة إن وجدت
استعادة سبل العيش	لا يشترط القانون الأردني ذلك بشكل محدد. ومن غير المرجح أن يكون تأثير المشروع على سبل العيش الزراعية كبيراً نظراً للطبيعة الصحراوية وإلى حد كبير للأراضي التي يمر بها المشروع. ومع ذلك، تتأثر المزارع باحتلال الأراضي أو الاستحواذ عليها في منطقة عمان. تكون الآثار على الأعمال التجارية وسبل العيش المرتبطة بها أكثر أهمية، لا سيما فيما يتعلق بنزوح الانشطة التجارية واضطراب الوصول المؤقت خلال فترة البناء. يوجد فجوة مقابل متطلبات المقرض.	سيوفر المشروع مساعدة في سبل العيش لتعويض الآثار المؤقتة أو الدائمة على الأعمال التجارية وسبل العيش الزراعية.
ترميم المرافق المجتمعية والمرافق العامة	لا توجد أحكام تنظيمية محددة في التشريعات الأردنية بهذا الشأن، الا أن الممارسة المعتادة تتمثل في إعادة تأهيل هذه المرافق بموجب اتفاقيات بين الجهات الإدارية ذات الصلة لا توجد فجوة بين متطلبات المقرض.	سيتم تعويض أي آثار دائمة على المرافق المجتمعية.
المراقبة والتقييم	لا ينظمها القانون الأردني بشكل محدد. توجد فجوة بين متطلبات المقرض، ويجري حالياً سدها من خلال المشروع.	سيعمل إطار سياسة إعادة التوطين وخطة عمل إعادة التوطين على تحديد مبادئ المراقبة والتقييم والمؤشرات وترتيبات التنفيذ.
اشراك أصحاب المصلحة	لا ينظمها بشكل محدد القانون الأردني المعني باستملاك الأراضي. يوجد فجوة مقابل متطلبات المقرض، ولكن المشروع يعمل بالفعل على سد هذه الفجوة.	سيتم إشراك أصحاب المصلحة في أقرب وقت ممكن في تطوير المشروع وسيستمر إشراكهم طوال دورة حياة المشروع كما هو موضح في خطة إشراك أصحاب المصلحة في مرحلة مبكرة. سيتم إشراك الأشخاص المتأثرين بشكل خاص كما هو موضح في خطة الإعادة التوطين.

2.3. قانون الكهرباء والفجوات المحددة المتعلقة بخطوط النقل

بالنسبة لخطوط النقل الهوائية (OHTL)، تطبق شركة الكهرباء الوطنية NEPCO قانون الكهرباء العام رقم 10 لعام 2025. وتم وضع إجراءات التعويض عن حق المرور (RoW) لخطوط النقل الهوائية. ومع ذلك، لا يضمن القانون الأردني استملاك الأراضي (نقل ملكية الأراضي إلى شركة الكهرباء الوطنية NEPCO)، حتى على مساحة بضمة الأبراج.

يمكن أن تحيد الأحكام الرئيسية لقانون الكهرباء العام إلى حد ما عن التشريعات العامة المتعلقة بحيازة الأراضي على النحو المفصل في القسم2.1 أعلاه، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

- يُسمح لشركة الكهرباء الوطنية NEPCO أو الجهات الأخرى المصرح لها بتوليد ونقل وتوزيع الكهرباء، عن طريق إنشاء أو تمديد خطوط أو مرافق توليد أو غيرها من المنشآت الكهربائية تحت أي طريق أو شارع أو عبر أو فوق أي منها، إذا لزم الأمر، باستثناء المواقع الأثرية، وتركيب هذه المنشآت الكهربائية في الممرات أو عبر الحقول أو عبر أي عقار آخر لتزويد المستهلكين بالطاقة الكهربائية؛
- قبل تنفيذ أنشطة توليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها، يجب على المطور نشر إعلان في صحيفتين (2) محليتين يوميتين، قبل 15 يومًا على الأقل من تاريخ بدء الأعمال المقرر.
- يلتزم المطور بتقديم تعويضات لأصحاب العقارات. ويشمل ذلك الأراضي المتأثرة بشكل دائم بأساسات الأبراج.
- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مبالغ التعويضات خلال المفاوضات بين المطور والمالك الخاص، يتم استملاك الأراضي بناءً على القانون المعني باستملاك الاراضي (قانون الملكية العقارية - REOL - رقم 13 لعام 2019)، وفي النهاية بعد تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الملكية العقارية REOL، يكون المطور ملزمًا بدفع المبلغ الذي تقرره المحاكم وفقا لاحكام القانون.
- في حالة مرور خطوط النقل الهوائي فقط فوق العقار، يتم تعويض الشخص المتضرر على أساس النسبة المئوية للأرض المتأثرة بحق المرور للخطوط. ويتم دفع التعويض بعد تزويد الخطوط بالطاقة. وتؤخذ اعتبارات السلامة والتخفيف في الاعتبار عند تحديد النسبة المئوية للأراضي. ويتم تعويض الشخص المتضرر عن انخفاض قيمة المنطقة المتضررة من الأرض التي تمر تحتها أو عبرها أو فوقها خطوط الكهرباء. ويضاف معدل فائدة قانوني سنوي إلى قيمة التعويض المعلنة.
- لا يتم قبول أو معالجة أي مطالبات تعويض من مالكي العقارات بعد مرور ثلاث سنوات من تزويد المشروع بالطاقة.
- لا يتم قبول أي مطالبات تعويض من الأفراد الذين حصلوا على الأرض بعد إنشاء و/أو تشغيل المشروع.

2.4. اجراءات سد الفجوات وطلب إلى مجلس الوزراء

سيتم سد الفجوات في التشريعات الأردنية من خلال مجموعة محددة من اجراءات سد الفجوات الموضحة في الجدول أعلاه والمفصلة في مصفوفة الاستحقاقات (القسم4.2). في الإطار المؤسسي الأردني، يتطلب تنفيذ اجراءات سد الفجوات هذه الحصول على تفويض من مجلس الوزراء لوزارة المياه والري. وقد بدأت هذه العملية عقب ورشة عمل عُقدت في أيلول 2025 بين وزارة المياه والري وشركة مشروع الناقل الوطني ومستشاريهما. وعقب هذه الورشة، بدأت عملية طلب تفويض مجلس الوزراء، وقامت وزارة المياه والري ومستشاريها القانونيين بصياغة الطلب، وهو قيد العرض على مجلس الوزراء للمراجعة الرسمية والموافقة. ويتم عرض تفاصيل هذه العملية في القسم 9.2 .

3. أثار المشروع المحتملة على الأراضي والنزوح

3.1. بصمة المشروع

يقدم الجدول التالي تقديرًا أوليًا لآثار المشروع الدائمة على الأراضي استنادًا إلى المسار المتاح حاليًا كما أعلنته وزارة المياه والري رسميًا عند بدء المشروع.

الجدول2 : عناصر المشروع وآثاره الدائمة

المنشأة	المساحة السطحية بالهكتارات
محطة ضخ السحب ومحطة التحلية	حوالي 25 هكتار
محطات الضخ من 1 إلى 4، خزانات تخفيض الضغط والتنظيم	حوالي 50 هكتار
خط أنابيب النقل - بافتراض متوسط حق مرور يبلغ 42 مترًا، باستثناء المخيمات المؤقتة ومناطق البناء	• بطول 438 كم • حق المرور التشغيلي: عرض 10 أمتار - المساحة الإجمالية: حوالي 450 هكتار • ممر البناء: عرض 42 مترًا، بما في ذلك حق المرور التشغيلي المذكور أعلاه وشريط عريض إضافي مطلوب بشكل مؤقت - المساحة الإجمالية: حوالي 1859 هكتارًا
محطة الطاقة الكهروضوئية	حوالي 500 هكتار (انظر الخريطة أعلاه في الشكل 1، المنشأة رقم RE2)
توسيع خزانات عمان	مساحة متواضعة
خط نقل هوائي 132 كيلو فولت (منشأة تابعة لشركة الكهرباء الوطنية - NEPCO) ومحطة فرعية	حوالي 63 كم - المسار قيد التأكيد. عادة ما يكون من الضروري توفير ممر للبناء والتشغيل بعرض 25 إلى 30 مترًا. وسيتطلب ذلك حوالي 183 هكتارًا من الأراضي بين موقع محطة الطاقة ومنطقة العقبة الصناعية. معظم هذه الأراضي صحراوية، ولكن هناك بعض الاستعمالات الزراعية المحدودة للمحاصيل السنوية، وربما بعض الرعي المحدود للحيوانات التي يملكها السكان المحليون الذين يعيشون في مجتمعات مستقرة قريبة (على عكس الرعاة البدو الرحل أو شبه الرحل).

ستكون معظم الآثار على الأصول وسبل العيش مرتبطة بالخط الأنابيب.

وقد قدرت وزارة المياه والري بشكل مبدئي أن 107 قطعة أرض خاصة وعامة[3] في خمس محافظات ستتأثر بشكل عام. ويشمل ذلك الاستملاك الدائم للأراضي والمالكين المسجلين فقط. ولا يشمل ذلك تأثيرات خط النقل من محطة الطاقة المتجددة إلى محطة تحلية المياه في العقبة، والتي تقدر بـ 183 قطعة أرض[4] . وتشير التحقيقات الميدانية التي أجريت حتى الآن، بما في ذلك المراجعة التفصيلية للمسار التي جرت في حزيران 2025، إلى أن تأثيرات خط الأنابيب هي كما هو موضح في الجدول 2، بما في ذلك المستخدمين غير النظاميين. ولا يأخذ هذا الجدول في الاعتبار فقط الهياكل التي سيتعين نقلها أو هدمها، بل أيضاً أنشطة الاعمال والمساكن والمرافق العامة التي قد يتأثر الوصول إليها، مما يؤدي إلى تأثيرات على سبل عيش أصحاب الأعمال والمشغلين والموظفين.

3.2. الاثار على الأراضي وانشطة الاعمال والمنشآت

يقدم الجدول التالي تقديرًا أوليًا لتأثيرات المشروع على الأعمال التجارية والمباني السكنية استنادًا إلى المسار المتاح حاليًا.

3 *عرض مقدم من وزارة المياه والري إلى مجموعة المقرضين، كانون الأول 2024.*

4 *تشير التقديرات الحالية إلى أن خط النقل الهوائي لن يؤثر على أي عقارات تجارية أو سكنية. وتقتصر الآثار بشكل أساسي على الأراضي القاحلة التي يمكن استخدامها موسمياً للمراعي، وعلى الأراضي الزراعية بدرجة محدودة.*

الجدول3 : الآثار المحتملة لخطوط الأنابيب على المرافق العامة والمباني السكنية والزراعة وانشطة الاعمال – لا تشمل المرافق المرتبطة

نوع المرافق	العدد (المسار بأكمله)
المرافق الصحية	5
مقبرة	1
مبنى حكومي	4
مكان عبادة	2
منازل	44
مباني سكنية (أكثر من 20 وحدة سكنية)	33
مباني سكنية (20 وحدة سكنية أو أقل)	26
محطة وقود	15
سوبر ماركت	41
أعمال أخرى	913
مزارع	87
مخيمات بدوية	15
معابر المرافق العامة	29

يعتمد هذا العدد على المسار المتاح حاليًا ومسح مفصل بالفيديو والصور الفوتوغرافية تم إجراؤه في حزيران 2025 في جميع التجمعات المأهولة على طول المسار. كما تم تحديد المناطق الزراعية.

الغالبية العظمى من المباني السكنية المذكورة في الجدول أعلاه ليست متأثرة بالكامل. بشكل عام، لا تتأثر سوى الأسوار ومواقف السيارات أو المداخل. هناك عدد قليل فقط (بين 5 و 10) من المباني السكنية المتأثرة بحيث يتطلب الأمر هدمها وإعادة بنائها.

3.3. تصنيف الآثار

يوضح الجدول التالي الأنواع المختلفة من الآثار المحتملة على الأراضي والمباني والأعمال التجارية والزراعة على طول مسار خط الأنابيب.

الجدول4 : توضيح الآثار على الأراضي والمباني والأعمال التجارية والزراعة

الكيان المتأثر	وصف التأثير	الصورة	خريطة
الأعمال	هدم مبنى غير متحرك لإفساح المجال لبناء خط أنابيب. توضح الصورة نشاطًا تجاريًا لشحن السيارات الكهربائية على طول طريق الصحراء السريع في حصة.		

الكيان المتأثر	وصف التأثير	الصورة	خريطة
النشاط	النقل المؤقت لمبنى متحرك خلال فترة البناء. يقع هذا المبنى المتحرك جزئيًا (مقهى على جانب الطريق) على طول الطريق الصحراوي السريع في ضبعة.		
أنشطة الأعمال	اضطراب مؤقت في الوصول خلال فترة البناء (محطة وقود كبيرة في ضبعة على طول الطريق الصحراوي السريع).		
مبنى سكني	نزوح مادي (مثل العديد من المباني المماثلة، هذا المبنى تجاري في الطابق الأرضي وسكني في الطابق الأول). الديسة، وسط المدينة.		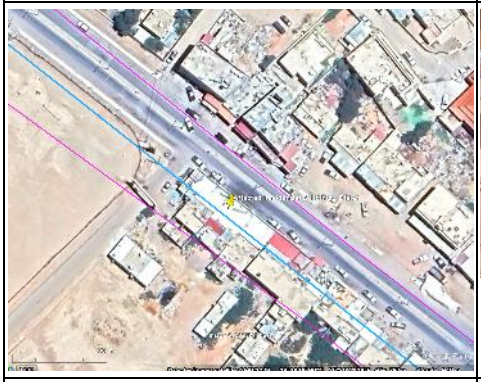
أراضي زراعية ومحاصيل سنوية مكثفة	منطقة زراعية مكثفة في الذهبية الغربية بين مطار الملكة علياء الدولي وعمّان. خضروات مزروعة بشكل مكثف وعدة دفيئات زراعية.		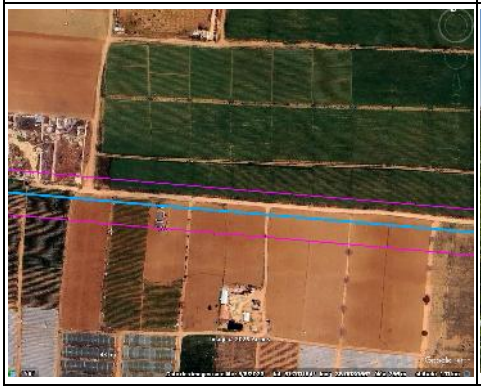

تقدم الصور التالية توضيحًا إضافيًا للتأثيرات النموذجية على الأعمال التجارية:

الشكل3 : أمثلة على تأثيرات الوصول والأعمال التجارية (حزيران 2025)

مقهى على جانب الطريق. احتمال إعاقة الوصول أثناء البناء

متجر على جانب الطريق. احتمال تأثر الهيكل أثناء البناء

الأعمال التجارية والمساكن السكنية. احتمال إعاقة الوصول أثناء البناء

مسجد. قد يكون الوصول إليه صعباً أثناء أعمال البناء

مكتب حكومي، القطرانة. احتمال تعذر الوصول أثناء أعمال البناء

عدة شركات. احتمال تعذر الوصول أثناء أعمال البناء

3.4. عملية مراجعة المسار

3.4.1. العملية

يقوم مقاول الهندسة والتوريد والبناء حاليًا (خريف 2025) بمراجعة المسار بالتفصيل لضبط تقييمه لمسائل قابلية البناء، ومن بين أمور أخرى، تجنب وتقليل التأثيرات على المساكن وانشطة الاعمال. من المتوقع أن تؤدي هذه العملية إلى تأثيرات أقل بكثير من تلك الموضحة في الجدول أعلاه. انظر أيضًا قسم4.3 .

3.4.2. الطريق البديل المتصور حاليًا

قام مقاول الهندسة والتوريد والبناء بدراسة خيار مسار بديل محدد بناءً على عدة عوامل، من بينها مراجعة مسألة قابلية البناء (وعلى وجه الخصوص ولا تقتصر على المساحة المتاحة) في المجتمعات المكتظة بالسكان. تم النظر بعناية فائقة في ثلاث مجتمعات قد تتعرض لأثر كبير على الأصول وسبل العيش، وهي الديسة والحسا والقطرانة.

في الحالات الثلاث، تم تحديد مسارات بديلة من شأنها تقليل التأثيرات إلى الحد الأدنى. يقدم الملحق 1 تفاصيل عن ذلك. يلخص الجدول التالي المكاسب المترتبة على تقليل التأثيرات إلى الحد الأدنى نتيجة للمسار البديل المقترح.

الجدول5 : مكاسب تقليل الأثر المرتبطة بتحسين المسار

	التأثير على الوصول إلى الأعمال التجارية		التأثير على المساكن	
	المسار الأولي	البديل	المسار الأولي	البديل
الديسة	194	0	66	0
الحسا	51	0	0	0
القطرانة	60	0	0	0
الطريق بأكمله[5]	926	621	294	22

يُتوخى إعادة توجيه المسار مرة أخرى في منطقة المدورة، وذلك لأسباب تتعلق بالتكلفة وقابلية البناء دون أي تأثير على النزوح، حيث أن المنطقة صحراوية بالكامل.

3.5. إعداد خطة العمل ومسح الكشف عن الضوء وتحديد المدى LiDAR

3.5.1. المنهجية

كجزء من إعداد خطة إعادة التوطين، نفذت شركة مشروع الناقل الوطني من خلال المقاول الأردني CDC مسحًا للأصول باستخدام تقنية الكشف عن الضوء وتحديد المدى LiDAR. تم إجراء المسح في الفترة من تشرين الأول إلى تشرين الثاني 2025، أولاً على طول الممر الأصلي ثم على طول الممر المعدل كما هو موضح في القسم3.4.2 والملحق أ.

نفذت شركة CDC المشروع على أربع مراحل لضمان سير العمل بشكل منهجي وفعال، من التخطيط الأولي إلى تسليم البيانات النهائية، على النحو التالي:

- المرحلة 1: تخطيط المشروع وإنشاء نظام التحكم
  - إنشاء شبكة تحكم أرضية عالية الدقة على طول الممر البالغ طوله 420 كم باستخدام ملاحظات GNSS الثابتة.
  - إجراء استطلاع مفصل للممر لتحديد نقاط الوصول والمخاطر المحتملة والمتطلبات اللوجستية.
  - وضع اللمسات الأخيرة على خطة المسح، بما في ذلك مسارات العبور ومؤشرات الحصول على البيانات.
- المرحلة 2: الحصول على البيانات البصرية المتنقلة وبيانات الكشف عن الضوء وتحديد المدى LiDAR
  - مسح الممر بأكمله بشكل منهجي.
  - ضمان تداخل بنسبة 30٪ على الأقل بين مسارات المسح المتجاورة لضمان التقاط البيانات بالكامل.
  - إجراء فحوصات مراقبة الجودة ونسخ احتياطية للبيانات.
- المرحلة 3: معالجة البيانات واستخراج الميزات
  - معالجة بيانات المسح الضوئي والصور الأولية
  - تصنيف بيانات سحابة النقاط إلى فئات مثل الأرض والمباني والأشجار.
- المرحلة 4 مراقبة الجودة (المعايرة، الفحوصات العشوائية، التحقق من صحة البيانات ودقتها).

البيانات الواردة أدناه مؤقتة وستحتاج إلى مزيد من التحقق في مرحلة إعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP) ومقارنتها بالبيانات التي تم جمعها سابقًا. ومع ذلك، يتم عرضها هنا لتعكس التقدم المحرز في إعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP).

3.5.2. النتائج الأولية

فيما يلي النتائج الأولية لمسح الكشف عن الضوء وتحديد المدى LiDAR. سيتم التحقق من صحتها في مرحلة إعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP).

[5] *بافتراض اختيار المسار البديل في الديسة والحسا والقطرانة، فإن الغالبية العظمى من الآثار المتبقية على الأعيان التجارية والمساكن تقع في محافظة عمان.*

الجدول6 : الهياكل التي تم تحديدها بواسطة مسح الكشف عن الضوء وتحديد المدى LiDAR في ممر خط الأنابيب المعدل - أولية

#	الفئة	عدد الوحدات	الوصف	الملكية (مؤقتة)
.1	بلاطة خرسانية	**113**	ألواح خرسانية أرضية أمام المحلات التجارية وتحت الأكشاك	خاص
.2	بيت زراعي	**3**		خاص
.3	بركة لتخزين المياه الزراعية	**10**	برك تخزين المياه للأنشطة الزراعية في المزارع.	خاص
.4	خيمة المزارع (المنتزة)	**7**		خاص
.5	خزان مياه (خرساني/محمول)	**65**	خزانات ثابتة ومحمولة (خرسانية وفولاذية)	خاص
.6	مستودع (هيكل فولاذي)	**16**	16	خاص
.7	استخدامات الأراضي الزراعية	**81**	قطع الأراضي المزروعة والمزارع	خاص
.8	عام مرحاض	**13**	مراحيض عامة للمسافرين، مدمجة مع أكشاك	خاص
.9	حاوية شحن (محمولة)	**20**	حاويات شحن تجارية من الصلب	خاص
.10	محطة وقود	**6**		خاص
.11	كارافان/كشك/خيمة	**260**		خاص
.12	مبنى	**53**	مباني سكنية ومباني تجارية ومباني حكومية.	حكومي / خاص
.13	أعمدة كهربائية متوسطة الجهد	**1595**	أعمدة مزودة بكابلات كهربائية وكابلات اتصالات	حكومية/شراكة بين القطاعين العام والخاص
.14	عمود كهربائي منخفض الجهد	**99**	أعمدة مزودة بكابلات كهربائية وكابلات اتصالات.	الحكومة/ الشراكة بين القطاعين العام والخاص
.15	أعمدة هاتف خشبية	**11**		الحكومة/ الشراكة بين القطاعين العام والخاص
.16	محول كهربائي	**54**		الحكومة/ الشراكة بين القطاعين العام والخاص
.17	أعمدة الإنارة أو الأعلام أو الإنارة الكاشفة	**27**	أعمدة الإنارة وأعمدة الإضاءة وأعلام (حكومية وتجارية)	الحكومة/القطاع الخاص
.18	الأشجار والمحاصيل المعمرة	**44**	أشجار عامة وخاصة. بعضها يقع أمام مناطق سكنية، لكن الغالبية تابعة للحكومة	حكومية / خاصة
.19	لافتات (لافتات تجارية أو مرورية)	**2027**	لافتات مرورية، لافتات تجارية أمام المتاجر	حكومية / خاصة
.20	أعمدة كهربائية عالية الجهد	**1**	أعمدة مزودة بكابلات كهربائية وكابلات اتصالات	الحكومة/ الشراكة بين القطاعين العام والخاص
.21	صندوق معدني للمرافق	**38**	صندوق معدني للمرافق للخدمات الكهربائية/الاتصالات	الحكومة/ الشراكة بين القطاعين العام والخاص

#	الفئة	عدد الوحدات	الوصف	الملكية (مؤقتة)
.22	الستائر	**33**	مواد مختلفة التسقيف (معظمها مظلات فولاذية)	الحكومة/القطاع الخاص
.23	جدران خرسانية حدودية	**966**		حكومية / خاصة
.24	سياج حدودي من الصلب	**671**		حكومي / خاص
.25	نظام الطاقة الشمسية الكهروضوئية	**7**		حكومي / خاص
.26	المرافق العامة (غرف التفتيش)	**112**	فتحات الصرف الصحي أو المجاري أو الاتصالات	حكومية / خاصة
.27	جسر للمشاة	**7**	جسور المشاة العامة، جسور المشاة الخاصة	حكومية / خاصة
.28	سلالم (خرسانة/فولاذ)	**778**		حكومية / خاصة
.29	جسر مرور	**2**		حكومي
.30	قنوات المياه	**78**	مجاري مربعة، مجاري أنبوبية	الحكومة
.31	كاميرات رادار	**16**	16	الحكومة
.32	مسجد	**2**		الحكومة
.33	مشهد الشارع	**1552**	الأرصفة، الجزر المرورية، حواجز الأرصفة	الحكومة
.34	المباني المتنقلة	**2**	مبردات المياه بشكل أساسي	خاصة (محمولة)
.35	أعمدة خرسانية	**44**	100	حكومية
.36	حاجز خرساني (محمول)	**351**		الحكومة
.37	محطة حافلات	**10**		الحكومة
.38	قناة مائية	**27**	بشكل رئيسي حجارة التكسير	الحكومة
.39	برج أمن PSD	**19**		الحكومة
.40	مرافق (فتحة الصرف الصحي للري)	**2**	فتحتان متجاورتان تستخدمان لأغراض الري	الحكومة
.41	حاجز أمان فولاذي	**80**		الحكومة
.42	السكك الحديدية			شركة مساهمة عامة
.43	جسر البوتاس	**1**		شركة مساهمة عامة
.44	نفق السكك الحديدية	**1**		شركة مساهمة عامة

4. المبادئ الأساسية والاستراتيجية الرئيسية لتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيشLARLR

4.1 المبادئ الأساسية

تشمل الالتزامات الرئيسية للمشروع التي ستنطبق على تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش في سياق المشروع ما يلي:

- ستتوافق عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش مع القانون الأردني ومعايير إعادة التوطين الدولية. وفي حالة وجود اختلافات بين مجموعتي المتطلبات، سيتم تطبيق المتطلبات الأكثر ملاءمة بقدر ما لا ينتهك ذلك القانون الأردني.
- سيتم تجنب آثار النزوح عن طريق اختيار المواقع والطرق وطرق التصميم والبناء التي توفر أفضل مزيج بين تجنب الآثار والتكلفة.
- وفي حالة عدم إمكانية التجنب الكامل، سيتم تقليل آثار النزوح إلى الحد الأدنى من خلال استكشاف منهجي لخيارات التصميم التي تسمح بتقليلها.
- سيتم النظر في آثار النزوح الدائم والمؤقت على الأراضي وتعويضها. وبالمثل، سيتم النظر في الآثار المترتبة على سبل العيش من جراء قطع الطرق أو أي اضطرابات مؤقتة أو دائمة أخرى ناجمة عن إنشاء المشروع أو تشغيله، وتعويضها.
- سيتم تحديد تاريخ الانتهاء (بالمعنى المقصود في PS5 / PR5 / المعيار 6) بناءً على التشريعات الأردنية المعمول بها باعتباره تاريخ موافقة مجلس الوزراء على طلب الاستملاك المقدم من وزارة المياه والري. عند تحديد تاريخ الانتهاء، سيسمح إجراء مسح سريع (ربما بناءً على صور الأقمار الصناعية أو الكشف عن الضوء وتحديد المدى LIDAR) بتجميد الوضع على الأرض لتجنب المزيد من المطالبات الانتهازية.
- سيتم النظر في كل من مالكي الأراضي النظاميين والمستخدمين والمستخدمين غير النظاميين للأراضي العامة أو غيرها من الأراضي إذا كانوا مؤهلين. لن يكون المستخدمون غير النظاميين للأراضي مؤهلين للحصول على تعويض عن الأراضي، ولكن قد يكونون مؤهلين للحصول على دعم مؤقت للتعويض عن الإزعاج ودعم سبل العيش.
- سيتم تحديد التعويضات من خلال عملية تفاوضية. ولن يتم اللجوء إلى المحكمة إلا في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عن كريق التفاوض.
- سيكون أي عرض تعويض بتكلفة الاستبدال وفقًا للتشريعات الأردنية المعمول بها.
- سيتم النظر في الآثار المترتبة على الأصول غير المنقولة (الأراضي والمحاصيل والأشجار والمنشآت والأعمال التجارية) وسبل العيش، بما في ذلك الاضطراب المؤقت في الوصول أثناء البناء.
- سيتم تحديد الفئات الهشة/أكثر عرضة للتأثر، التي قد تتأثر بشكل غير متناسب بتأثيرات الأراضي، وتقديم الدعم لها بشكل خاص حسب الضرورة.
- سيتم تقييم مدى مراعاة جميع الاجراءات للحساسية الجندرية ، وسيتم توفير أي اجراءات تخفيفية ضرورية للتأثيرات غير المتناسبة على النساء.
- سيتم إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة بعملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش وفقًا لخطة إشراك أصحاب المصلحة في تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش التي سيتم توفيرها في إطار سياسة إعادة التوطين وخطة عمل إعادة التوطين.
- سيتم إنشاء آلية تظلم خارج نطاق القضاء وفقًا للأحكام التي سيتم تفصيلها في خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع وفقًا لمعايير المقرضين PS5 / PR5 / المعيار 6.
- سيتم توفير المراقبة والتقييم وفقًا للأحكام التي سيتم تفصيلها في إطار سياسة إعادة التوطين وخطة عمل إعادة التوطين وفقًا لمعايير المقرضين PS5 / PR5 / المعيار 6.
- سيتم إعداد إطار عمل سياسة إعادة التوطين وخطط إعادة التوطين بالتفصيل من قبل المشروع، وسيتم الكشف عنها والتشاور بشأنها مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك ممثلو الأشخاص المتأثرين بالمشروع.
- سيتم تطبيق نفس مبادئ استملاك الأراضي والتعويض واستعادة سبل العيش على المرافق المرتبطة بالمشروع، ولا سيما خط النقل الذي يبلغ طوله 61 كيلومترًا بين محطة الطاقة المتجددة ومحطة تحلية المياه.

4.2 مصفوفة الاستحقاقات الأولية

يعرض الجدول التالي مصفوفة الاستحقاقات الأولية. سيتم تفصيلها في مراحل لاحقة من تطوير خطة عمل إعادة التوطين والتشاور بشأنها مع أصحاب المصلحة المعنيين.

الجدول7 : مصفوفة الاستحقاقات الأولية

الخسارة أو التأثير	الجهة المؤهلة	الاستحقاق
الأراضي المملوكة للقطاع الخاص (الزراعية أو السكنية أو التجارية)	مالك الأرض الذي يمتلك وثائق ملكية مسجلة	• تعويض بتكلفة الاستبدال، بما في ذلك قيمة أي تطوير على الأرض مثل آبار المياه، والبنية التحتية للري أو الصرف، وحقوق المياه، وأي هياكل أخرى - نقدًا • إذا كان هناك مستأجر (انظر السطر أدناه)، يجوز تقاسم التعويض بين مالك الأرض والمستأجر وفقًا لأحكام التشريعات الأردنية ووفقًا للاتفاق بين الطرفين • في حالة الملكية المشتركة، سيتم تعويض كل شريك في الملكية حسب حصته في العقار • هذا الجزء من التعويض (الأراضي المسجلة) يقع تحت مسؤولية وزارة المياه والري. وقد تم بالفعل تحديد قطع الأراضي المسجلة وإجراء تقييم أولي لها
	المستأجر الذي لديه عقد إيجار رسمي	• حصة التعويض المستحقة لمالك الأرض عن الأرض والمشاريع العقارية عليها، وفقاً للاتفاق بين الطرفين • هذا المكون من التعويض (الأراضي المسجلة) يقع أيضاً تحت مسؤولية وزارة المياه والري لأنه يتعلق بقطع الأراضي المسجلة و ، نظرًا لارتباطه بقطع الأراضي المُسجَّلة رسميًا، وسيتم تقديم التعويض للمستأجرين الرسميين من قبل وزارة المياه والري • سيتعين تحديد المستأجرين كجزء من إعداد خطة إعادة التوطين
الاستخدام الزراعي غير النظامي للأراضي الحكومية	مستخدم غير نظامي للأراضي الزراعية	• لا تعويض عن الأرض • تعويض عن أي هياكل ثابتة (مثل الصوبات الزراعية والبنية التحتية للري والصرف) مملوكة للمستخدم غير النظامي واستعادة سبل العيش فيما يتعلق بأي خسارة في الدخل • تعويض عن الأشجار والمحاصيل السنوية بتكلفة الاستبدال، مع مراعاة مدة الدورة الزراعية
الأراضي العامة وحقوق المرور العامة مع الاستخدام غير النظامي (الاحتلال غير المسجل) من قبل الشركات - إعاقة الوصول إلى الأعمال التجارية	مستخدم الأراضي غير النظامي (صاحب العمل أو المشغل)	• تعويض عن تكلفة النقل المؤقت إذا كان لا بد من إزالة مبنى أثناء البناء أو دعم عيني للنقل • تعويض عن أي أصول ثابتة لا يمكن نقلها (مثل الأساسات أو الألواح) • دعم سبل العيش عن فقدان الدخل خلال فترة البناء فيما يتعلق بتوقف النشاط التجاري أو تعطيل الوصول إلى الأعمال التجارية • سيتم تحديد التعويض على أساس الدخل الصافي الشهري للأعمال التجارية المماثلة في المنطقة المطبقة على المدة المتوقعة للاضطراب في الوصول
الأراضي الحكومية المستخدمة للرعي	الرعاة الأفراد أو العشائر/القبائل التي تستخدم الأراضي على أساس جماعي لأغراض الرعي أو التنقّل، بما في ذلك الوصول إلى نقاط المياه.	• تجنّب الاضطراب كلما كان ذلك ممكنًا من الناحيتين الفنية والاقتصادية. • دعم استعادة سبل العيش في الحالات التي تكون فيها الآثار كبيرة - عينياً • يمكن تقديم التعويض على مستوى المجتمع المحلي في شكل مرافق اجتماعية، بعد التشاور مع الممثلين المعنيين للرعاة البدو
المباني السكنية على الأراضي الخاصة أو العامة	مالك المبنى	• تعويض عن المباني بتكلفة الاستبدال – نقدًا • دعم الانتقال إلى مسكن مكافئ مع ضمان أمن الحيازة.
المباني غير السكنية على الأراضي الخاصة أو العامة	مالك المبنى	• تعويض عن المباني بتكلفة الاستبدال – نقدًا
الأشجار والمحاصيل على الأراضي الزراعية	مالك الأشجار أو المحاصيل (ليس بالضرورة مالك الأرض)	• بغض النظر عن حالة شغل الأرض، تعويض بتكلفة الاستبدال للمحاصيل السنوية إذا لم يكن من الممكن حصادها قبل الاستيلاء على الأرض، وتعويض بتكلفة الاستبدال للمحاصيل المعمرة (الأشجار) – نقدًا
النشاط التجاري (في حالة التوقف المؤقت أو الدائم للنشاط)	المالك (أو المشغل)	• تعويض عن فقدان الدخل في حالة التعليق المؤقت للعمليات التجارية المتعلقة بالمشروع – نقدًا • دعم استعادة سبل العيش
	الموظف	• تعويض عن فقدان الدخل في حالة التعليق المؤقت للعمالة المتعلقة بالمشروع – نقدًا
الأشخاص الضعفاء المتضررون	الأسر الضعيفة	• دعم تكميلي وتسهيل الوصول إلى الدعم الاجتماعي المتاح من الدولة أو المنظمات غير الحكومية

مصفوفة الاستحقاقات هذه مبدئية. وستقدم خطة عمل إعادة التوطين (RAP) نسخة نهائية تتضمن مزيدًا من التفاصيل حول الاستحقاقات ومعدلات التعويضات.

4.3. عملية تقليل اضطراب الوصول إلى الأعمال التجارية

النوع السائد من تأثيرات المشروع هو تعطيل الوصول إلى الأعمال التجارية أثناء البناء. سيتم اتباع العملية التالية لتجنب أو تقليل هذه التأثيرات (انظر الشكل التالي):

الشكل4 : إدارة تأثيرات الوصول

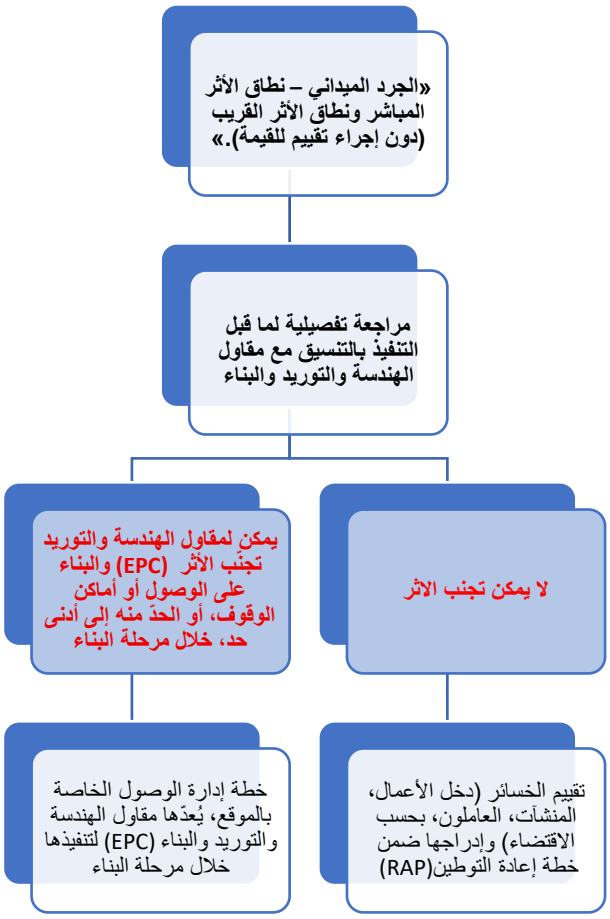

5. المشاركة وإدارة التظلم

5.1 إشراك أصحاب المصلحة

5.1.1 تحديد أصحاب المصلحة

يمكن تصنيف أصحاب المصلحة الرئيسيين عند تخطيط وتنفيذ عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش[6] على النحو التالي:

- الأطراف المتضررة:
  - الأشخاص النازحين ماديا؛
  - الأشخاص النازحين اقتصاديًا – الزراعة: المزارعون الذين تأثرت أراضيهم الزراعية ولكن لم تتأثر مساكنهم؛
  - النازحون اقتصاديًا – الأعمال التجارية: الشركات التي تأثرت هيكلها التجاري و/أو نشاطها بسبب النزوح المادي أو العوائق المؤقتة التي تحول دون الوصول إليها؛
- الأطراف المعنية:
  - الحكومة المركزية:
    - وزارة المياه والري،
    - دائرة الأراضي والمساحة،
    - وزارة المالية،
  - على مستوى المجتمع المحلي:
    - قادة المجتمع المحلي، بما في ذلك قادة العشائر البدوية،
    - المنظمات النسائية المحلية والتعاونيات،
    - منظمات الشباب،
  - منظمات الأعمال (غرف التجارة الإقليمية – عمان، العقبة، معان، الكرك)؛
  - السلطات الإقليمية والمحلية؛
    - المستوى الإقليمي (المحافظات)؛
    - مستوى اللواء والبلدية؛
  - منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية؛
  - المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية؛
  - المقرضون.

5.1.2 تخطيط اشراك أصحاب المصلحة

سيتم تحسين تحديد أصحاب المصلحة المذكورين أعلاه في مرحلة إعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP) وسيتم تضمين خطة مفصلة لإشراك أصحاب المصلحة في مسألة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش ضمن خطة عمل إعادة التوطين (RAP). وستستند هذه الخطة إلى مبادئ المشاركة الشاملة الواردة في خطة إشراك أصحاب المصلحة الشاملة للمشروع.

يوضح الرسم البياني التالي نظرة عامة على عملية المشاركة في مرحلة إعداد خطة إعادة التأهيل والإنعاش:

[6] هذه الأطراف المعنية الخاصة بـ LARLR هي مجموعة فرعية ضمن مجموعة الأطراف المعنية الأوسع نطاقًا التي تهتم بالمشروع أو تتأثر به.

الشكل5 : نظرة عامة على عملية المشاركة في مرحلة إعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP)

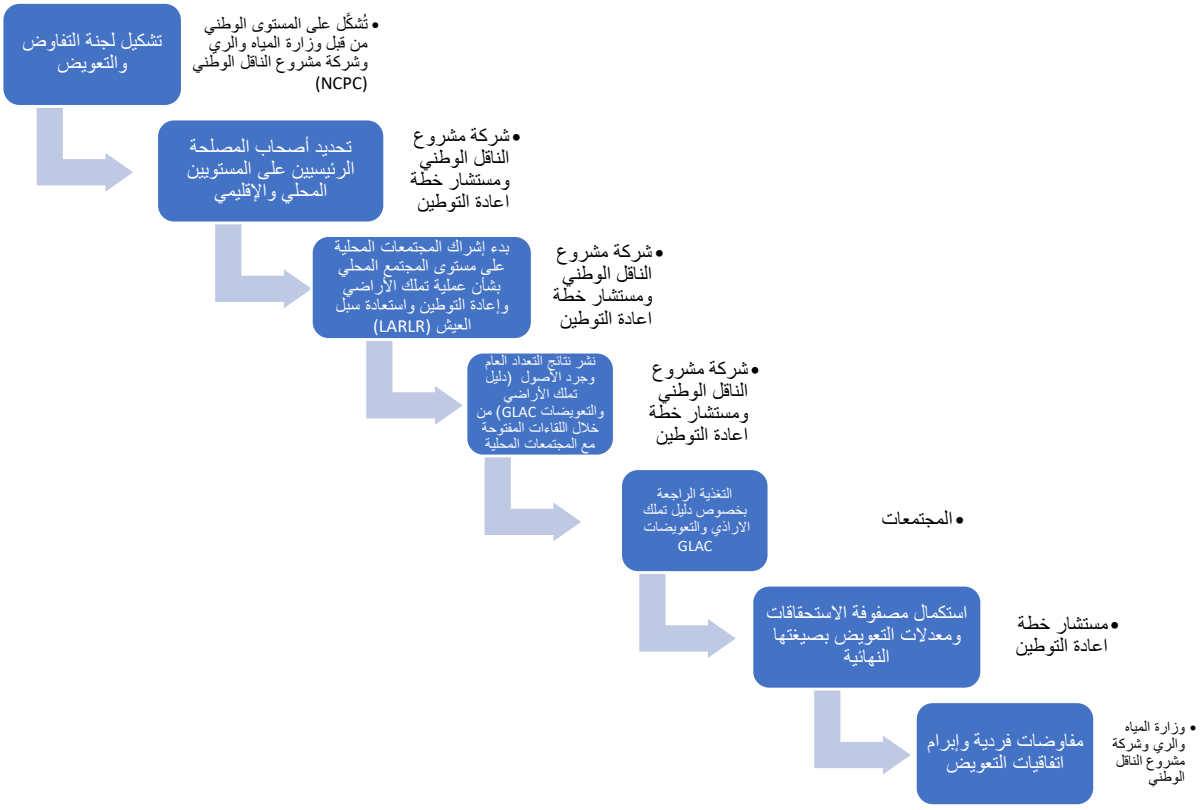

يجب العمل على تمثيل الأطراف المتضررة بشكل مناسب، بما في ذلك الأشخاص النازحين ماديًا والأشخاص النازحين اقتصاديًا والشركات المتضررة اقتصاديًا، في وقت إعداد خطة إعادة التوطين.

يعد مشاركة الحكومة وتعاونها أمرًا أساسيًا في تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش، لا سيما في السياق المحدد لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. لتحقيق التنسيق المناسب بين مختلف الجهات الحكومية المعنية، يُقترح إنشاء لجنة توجيهية مشتركة بين الحكومة والمشروع لإعادة التوطين (انظر المزيد من التفاصيل في القسم9.2). ستقوم اللجنة التوجيهية بمراجعة التقدم المحرز، وضمان التنسيق داخل الحكومة عند الحاجة، وتقديم التوجيه بشأن حل أي قضايا معقدة.

بالإضافة إلى ذلك، سيتم إنشاء لجنة تفاوض وتعويض مشتركة بين الحكومة والمشروع باعتبارها الهيئة الرئيسية لإدارة التنفيذ. وستقوم اللجنة بمراجعة واعتماد المسوحات والتقييمات وجميع ملفات التعويضات الفردية، ومعالجة الشكاوى المعقدة التي فشلت شركة مشروع الناقل الوطني (NCPC) في حلها في المرة الأولى. وينبغي أن تضم لجنة التفاوض والتعويض شركة مشروع الناقل الوطني (NCPC) ووزارة المياه والري (MWI) ودائرة الأراضي والمساحة (DLS) وممثلين عن المحافظات التي يمر بها المشروع.

وإذا تم تحديد ذلك على أنه ذو صلة في مرحلة إعداد خطة إعادة التوطين، يمكن أيضاً استشارة منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني محددة على أساس دوري لتقديم مدخلات في تخطيط إعادة التوطين وتنفيذه.

5.2. إدارة التظلم

5.2.1. المبادئ والالتزامات

أنشأ فريق المسؤولية الاجتماعية لشركة مشروع الناقل الوطني آلية شاملة وعملية لمعالجة التظلمات. وتصنف آلية معالجة التظلم التظلمات على النحو التالي:

الجدول8 : تصنيف التظلمات

الفئة	الوصف
المستوى الأول	الشكاوى التي يمكن حلها بين شركة مشروع الناقل الوطني وأصحاب المصلحة.
المستوى الثاني	الشكاوى التي لا يمكن حلها مباشرة بين شركة مشروع الناقل الوطني والطرف المعني، وبالتالي تتطلب تدخل طرف ثالث (عادةً ما يكون وزارة المياه والري أو دائرة الأراضي والمساحة). في بعض الأحيان، تبدأ الشكاوى في المستوى 1، وإذا تعذر حلها، يتم رفعها إلى المستوى 2.
المستوى الثالث	الشكاوى التي تتطلب اللجوء إلى النظام القضائي

5.2.2. عملية إدارة التظلم

تتضمن عملية إدارة التظلم ثماني خطوات مفصلة في الأقسام التالية.

5.2.3. الخطوة 1: التقديم

يمكن تقديم الشكاوى شخصيًا (عبر مسؤولي التواصل المجتمعي CLOs) أو عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو صناديق الشكاوى في مكاتب الموقع أو خلال الاجتماعات العامة أو في أي تفاعل وجهًا لوجه.

إذا تقرر أن الشكوى خارج نطاق شركة مشروع الناقل الوطني (على سبيل المثال، تتعلق بتأثيرات مبادرة أخرى في نفس المجتمع)، يجب على فريق شركة مشروع الناقل الوطني شرح السبب بوضوح وإيجاز وتوجيه الشخص إلى طرق أخرى للتعامل مع المشكلة المعنية. في مثل هذه الحالات، سيتم إغلاق الشكوى وتسجيلها على هذا النحو في سجل الشكاوى.

5.2.4. الخطوة 2: التسجيل والتصنيف

يتم تسجيل كل شكوى في سجل إلكتروني للشكاوى ويتم تخصيص رقم تعريف فريد لها. يتم تصنيف الشكوى بناءً على نوعها ودرجة إلحاحها وموقعها. سيتم تحديد الشكاوى المتعلقة بالتعويض واستعادة سبل العيش وفقًا للفئات التالية:

- الخلاف على المخزون (التحديد الخاطئ، الأصول التي فاتت المساحين، الخلاف على الخصائص أو الحجم أو الحالة)؛
- الخلاف على التقييم أو مبلغ التعويض النهائي المقترح؛
- الخلاف على مضمون اتفاقية التعويض؛
- تأخير الدفع؛
- شكاوى أخرى.

5.2.5. الخطوة 3: الإقرار

يتم إبلاغ مقدم الشكوى كتابيًا أو شفهيًا (حسب طريقة التقديم) في غضون 3 أيام عمل من استلام الشكوى. يتم تسجيل إقرار الاستلام ونموذجه وتاريخ استلامه من قبل مقدم الشكوى في سجل الشكاوى الإلكتروني.

5.2.6. الخطوة 4: التقييم والتحقيق

يقوم مسؤول الشكاوى المعين في شركة مشروع الناقل الوطني بتحويل الشكوى إلى الإدارة أو الفرد المعني، سواء داخل فريق شركة مشروع الناقل الوطني أو داخل منظمة طرف ثالث (قد تكون الإدارة المحلية أو وزارة المياه والري أو دائرة الأراضي والمساحة أو مقاول الهندسة والتوريد والبناء). عندما يُعهد بالتحقيق إلى طرف ثالث، تظل شركة مشروع الناقل الوطني مسؤولة عن التنسيق بين هذا الطرف والشاكي، فضلاً عن ضمان الالتزام بالإطار الزمني للرد. تُجرى التحقيقات بالتنسيق مع الإدارات ذات الصلة لتحديد الأسباب والآثار والحلول الممكنة.

5.2.7. الخطوة 5: الحل

يتم إبلاغ الشاكي بالحل المقترح في غضون 15 يوم عمل وتسجيله حسب الأصول في سجل الشكاوى الإلكتروني. إذا تم قبول الحل من قبل الطرف المتضرر، يتم تنفيذه على الفور وتسجيله. يتم توثيق جميع الخطوات المتعلقة بالإبلاغ عن الحل المقترح.

5.2.8. الخطوة 6: التصعيد والاستئناف

إذا لم يكن الشاكي راضياً عن الحل المقترح، يتم تصعيد القضية إلى لجنة التفاوض والتعويض الموضحة في القسم9.2 . تقوم اللجنة بمراجعة الشكوى واتخاذ قرار نهائي في غضون 15 يوم عمل إضافي. في حالات معينة، قد يتم تمديد هذا الإطار الزمني، مع إخطار الطرف المتضرر بهذه المعلومات.

في الحالات المعقدة بشكل خاص، قد تطلب اللجنة الاستعانة بخبير خارجي (مثل خبير تقييم مستقل أو خبير في البناء) لدعم التحقيق. يجب أن يكون هؤلاء الخبراء الخارجيون مهنيين معترف بهم ولديهم معرفة أو خبرة تتعلق مباشرة بالمسألة/المشكلة وأن يكونوا مستقلين بشكل واضح عن كل من الحكومة والمجلس الوطني لحل النزاعات.

في حالة عدم موافقة الطرف المتضرر على الحل المقترح من قبل لجنة التفاوض والتعويض، يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى النظام القضائي الأردني.

5.2.9. الخطوة 7: الإغلاق

بمجرد حل الشكوى، يتم وضع علامة "مغلقة" عليها في السجل الإلكتروني، ويوقع مقدم الشكوى على نموذج إغلاق للموافقة على الإغلاق، بما في ذلك في حالة عدم الموافقة على الحل المقترح.

5.2.10. الخطوة 8: المراقبة والإبلاغ

تتم مراقبة اتجاهات الشكاوى والقضايا التي لم يتم حلها شهريًا على النحو التالي (جميع المؤشرات مصنفة حسب الجنس وفئة الشكوى - انظر القسم5.2.4):

- الشكاوى التي تم فتحها خلال الشهر؛
- الشكاوى التي تمت تسويتها خلال الشهر؛
- الشكاوى المتراكمة في نهاية الشهر؛
- تحليل حسب فئة الشكوى، بما في ذلك الشكاوى المتكررة المتعلقة بنفس النوع من القضايا (مثل تأخير الدفع).

يتم وضع لوحة معلومات للشكاوى لتقديم تقارير شهرية إلى إدارة المشروع والمقرضين. وتُستخدم التعليقات لمنع تكرار الشكاوى وتحسين المشاركة في المستقبل. وفي الحالات التي تؤدي فيها أنشطة محددة (مثل الجرد، وأعمال البناء التي يقوم بها المقاولون) إلى عدد كبير من الشكاوى المتكررة، يتم إبلاغ اللجنة التوجيهية المذكورة في القسم9.2 بذلك.

6. استعادة سبل العيش

6.1 المبادئ

لا تتضمن التشريعات الأردنية أحكامًا محددة لأنشطة استعادة سبل العيش، ولكنها مطلب مطلق بموجب PS5/PR5 ("مستوى معيشي مماثل إن لم يكن أفضل")، مع التمييز بين:

- سبل العيش القائمة على الأراضي (الزراعة، تربية الحيوانات، الاعتماد على الموارد الطبيعية المرتبطة بالأراضي)، والتي يفضل فيها استبدال الأراضي بدلاً من التعويض النقدي، ويجب تقديم الدعم لإعادة إنشاء أنشطة زراعية مستدامة ومربحة بشكل معقول؛
- سبل العيش غير القائمة على الأرض (في حالة المشروع، وهي في الأساس الأعمال التجارية على جانب الطريق)، والتي يجب أن يكون الدعم لها في شكل إعادة إنشاء وتعزيز الأعمال التجارية، والتدريب المهني، وتعزيز قابلية التوظيف.

تقتضي الممارسات الجيدة أيضاً إيلاء اهتمام خاص للنساء والشباب والفئات الضعيفة عند تصميم أنشطة استعادة سبل العيش المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات هذه الفئات.

ستستند استعادة سبل العيش إلى ما يلي:

- تقليل اضطراب الوصول إلى الأعمال التجارية والنزوح المادي (انظر القسم4.3)؛
- تعويض خسائر الدخل وفقًا لمصفوفة الاستحقاقات الواردة في القسم4.2 ؛
- وإذا لم يكن ذلك كافياً، يتم تنفيذ أنشطة دعم محددة عند استئناف الأنشطة التجارية في نهاية البناء، لا سيما بالنسبة لأنشطة الأعمال القليلة التي ستحتاج إلى نقل كامل.

سيتم وضع خطة استعادة سبل العيش (LRP) كجزء من خطة عمل إعادة التوطين (RAP) (وستُعرض كفصل ضمن خطة إعادة التأهيل). وستستند هذه الخطة إلى (1) التشاور مع الأشخاص المتضررين، (2) المعلومات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والمتعلقة بسبل العيش التي تم جمعها لخطة إعادة التأهيل، (3) تقييمات الجدوى لمجموعة من الأنشطة المحتملة لاستعادة سبل العيش.

6.2 الأهلية

ستكون أنشطة استعادة سبل العيش وتحسينها متاحة لجميع الأشخاص المتضررين اقتصاديًا، بما في ذلك الشركات التي تتأثر بالمشروع من حيث الوصول أو أماكن وقوف السيارات، والشركات التي يتعين نقلها مؤقتًا أو بشكل دائم، والمزارعين المتضررين من فقدان الأراضي الزراعية بشكل دائم أو مؤقت.

6.3 أنشطة استعادة سبل العيش المحتملة

بناءً على نوع الآثار التي ينطوي عليها المشروع، من المتوقع أن تكون أنشطة استعادة سبل العيش كما يلي:

- الشركات المتضررة من عوائق مؤقتة متعلقة بالبناء في الوصول أو النزوح المادي المؤقت: دعم إعادة تأسيس الشركة في نهاية البناء، إما في نفس الموقع (إذا كان ذلك مقبولًا لدى السلطة المحلية ذات الصلة) أو في موقع آخر (إذا كان الموقع السابق للمشروع بحاجة إلى إخلاء)، بما في ذلك:
  - دعم تأمين الموقع بموجب ترتيب رسمي مع السلطة المحلية (مثل عقد إيجار) لضمان مستوى معقول من أمن الحيازة؛
  - تنمية المهارات، بما في ذلك التدريب المالي وتخطيط الأعمال والإدارة؛
  - تسهيل الوصول إلى مبادرات التدريب المهني المتاحة لتعزيز المهارات التقنية.
- المزارعون المتضررون من فقدان الأراضي الزراعية بشكل دائم أو مؤقت: تقديم الدعم، في الحالات التي تكون فيها الآثار كبيرة، لاستبدال الأراضي الزراعية في المنطقة المجاورة، بالتعاون مع السلطات المحلية على مستوى اللواء أو البلدية.

ينبغي أن تستند أنشطة استعادة سبل العيش إلى الروابط مع المبادرات والمؤسسات القائمة، بدلاً من إنشاء نُهج أو آليات تنفيذ جديدة، مع إمكانية التعزيز وبناء القدرات عند الضرورة لتعزيز قدرة الوكالات القائمة المشاركة في التنمية الريفية وتحسين سبل العيش على المستوى المحلي.

سترتبط أنشطة استعادة سبل العيش أيضاً باحتياجات المشروع من المشتريات المحلية والتوظيف المحلي من حيث تسهيل وصول الشركات التي أنشأها أو طورها الأشخاص المتضررون إلى مشتريات المشروع (مثل توريد المواد الغذائية، والتعاقد من الباطن على الأعمال المدنية، وخدمات النقل والأمن، وتجميل المناظر الطبيعية) ووظائف المشروع، لا سيما للوظائف التي تتطلب مهارات بسيطة أو متوسطة، رهناً بالتدريب واحتياجات المقاولين التشغيلية.

7. دعم الأشخاص المهمشين

7.1. التعريف والمبادئ

تُعرّف الفئات الهشة/أكثر عرضة للتأثر على النحو التالي:

(i) الأشخاص أو المجموعات التي قد تتأثر بشكل غير متناسب بتأثيرات المشروع أو تكون قدرتها على الوصول إلى مزايا المشروع محدودة أكثر من غيرها، بسبب تعرضها للتمييز والتهميش و/أو الإقصاء على أساس خصائص مثل، على سبيل المثال لا الحصر، جنسها أو نوعها الاجتماعي، وميلها الجنسي، وهويتها الجنسية، وتعبيرها الجنسي و/أو خصائصها الجنسية، ودينها، وأصلها القومي، وعرقها، وإثنيتها، ووضعها كشعب أصلي، وعمرها (بما في ذلك الأطفال والشباب وكبار السن)، الإعاقة الجسدية أو العقلية، ومستوى التعليم، والآراء والانتماءات السياسية، أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي، و

(ii) الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، والمعدمين، والأسر التي يعيلها رب واحد، والمجتمعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية، والعمال المهاجرين، واللاجئين أو النازحين داخليًا، وكذلك الأشخاص المتضررين من النزاعات أو الكوارث الطبيعية".

بناءً على هذا التعريف، تتمثل مسؤولية المشروع في سياق تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش في تحديد فئتين رئيسيتين من الفئات الضعيفة:

- الضعف الموجود مسبقًا: هم الأشخاص المعرضون للخطر قبل المشروع وليس بسبب آثاره، والذين قد يتأثرون بشكل غير متناسب بآثار المشروع بسبب ضعفهم الحالي (مثال: شخص معاق جسديًا يتعرض للنزوح المادي الذي من شأنه أن يفاقم ضعفه الحالي)؛
- الضعف الناجم: أولئك الذين لم يكونوا ضعفاء في البداية، ولكنهم قد يصبحون ضعفاء نتيجة للمشروع (مثال: مستأجر غير نظامي لن يحصل على تعويض وفقًا للمتطلبات الوطنية وبالتالي سيتأثر بالضعف الناجم عن المشروع).

قد تتأثر الفئات الهشة/أكثر عرضة للتأثر بشكل أكبر بكثير من غيرها من الناس بعملية إعادة التوطين. هناك خطر أكبر من أن يتم تهميش الفئات أو الأشخاص الضعفاء، أو عدم استفادتهم بينما يستفيد الآخرون، أو تأثرهم بشكل غير متناسب، حتى في عملية تعتبر ناجحة بالنسبة للأغلبية.

7.2. الهشاشة في سياق مشروع الناقل الوطني

قد تشمل الفئات و/أو الأفراد المعرضين للهشاشة في سياق مشروع الناقل الوطني ما يلي:

- المجموعات العشائرية (البدو) أو المجموعات التي تتمتع بحقوق ملكية غير نظامية (عرفية أو غيرها) للأراضي (المجموعات التي لا تتمتع بأمن الحيازة)؛
- اللاجئون والمهاجرون، لا سيما في سياق وجود العديد من اللاجئين السوريين في الأردن، الذين لوحظ أن بعضهم يعيشون بالقرب من مسار خط الأنابيب في مساكن غير نظامي (خيام بشكل أساسي) ويعملون في مشاريع زراعية قريبة؛
- الأشخاص الذين يعيشون في فقر؛
- النساء، ولا سيما الأسر التي تعيلها نساء؛
- الأطفال وكبار السن؛
- الأشخاص الذين يعانون من إعاقات طويلة الأمد؛
- الأشخاص الذين يعانون من نقص في معرفة القراءة والكتابة.

سيتم تنسيق تعريف الهشاشة وقائمة الفئات الهشة المحددة في جميع وثائق المشروع عند الانتهاء من الدراسات الاستقصائية الاجتماعية الأساسية.

يوضح الجدول التالي الخصائص الرئيسية للفئات المعرضة للخطر.

الجدول9 : الفئات المعرضة للهشاشة

الفئة الضعيفة	أساس الضعف
المجتمعات البدوية	قد تكون بعض المجتمعات ذات الأصول البدوية التي تمارس الرعي البدوي أو شبه البدوي معرضة للهشاشة بسبب الأنشطة المتعلقة بالمشروع التي قد تؤثر على حقوقها العرفية في الأراضي التي تمارسها من خلال الرعي والوصول إلى المياه وغيرها من أنشطة الكفاف والمعيشة. نظراً لإدراج المساحة الثقافية لبدو وادي رم في القائمة التمثيلية لليونسكو للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، يتم أيضاً النظر في الضعف المحتمل لمجتمعات بدو وادي رم، بغض النظر عن ممارسات الرعي البدوي التي قد تكون أو لا تكون ذات صلة حالياً بهذه المجتمعات.
اللاجئون والمهاجرون	تشهد الأردن تدفقاً كبيراً للاجئين من البلدان المجاورة التي تشهد صراعات و/أو اضطرابات مدنية في السنوات الأخيرة، ولا سيما سوريا، وبدرجة أقل فلسطين واليمن. ويلاحظ أنهم يعيشون في أكواخ وخيام مؤقتة على طول مسار خط الأنابيب في مدينة عمان وكذلك على طول المناطق المزروعة بكثافة جنوب عمان، حيث يعملون على أساس موسمي. هذه الفئة من الناس معرضة بشكل خاص للهشاشة نتيجة لظروفها الاقتصادية، وافتقارها إلى السكن المستقر والعمالة، وعوامل أخرى تساهم في تهميشها في المجتمع. هناك أيضاً مهاجرون من مصر يعملون في الزراعة.
الأسر ذات الدخل المنخفض	الأسر ذات الدخل المنخفض لديها موارد أقل تعتمد عليها، كما أنها أقل احتمالاً أن يكون لديها مدخرات و/أو إمكانية الحصول على قروض، مما يجعلها عرضة للصدمات والتغيرات.
النساء، ولا سيما ربات الأسر والأرامل والمطلقات	نظراً لطبيعة العلاقات التقليدية والمنزلية، قد تعتمد النساء على أفراد الأسرة الذكور في الدعم المالي والمشاركة في صنع القرار العام. تتمتع النساء بفرص عمل أقل ويعملن في الغالب في وظائف منخفضة الدخل أو بدوام جزئي أو غير نظامي. غالباً ما تكون ربات الأسر أكثر عرضة للهشاشة بسبب انخفاض وصولهن إلى الموارد المالية وقلة تأثيرهن في صنع القرار العام.
الشباب (18-24)	قد يكون الشباب عرضة للهشاشة من حيث الوصول إلى الأصول والتعليم وفرص العمل أو الوصول إلى عمليات صنع القرار.
كبار السن والمتقاعدون	قد يكون لدى الأعضاء المتقاعدين و/أو كبار السن في المجتمع دخل ضئيل/ثابت، ومن المرجح أن تكون قدرتهم على التعامل مع التغيرات في بيئتهم محدودة.
الصحة البدنية/العقلية والإعاقة	قد يكون الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في الحركة الجسدية أو الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية أكثر عرضة للتأثر بالتغيرات وغير قادرين على المشاركة في صنع القرار، أو قد يكون الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية أساسية قد يكونون أكثر حساسية للتغيرات البيئية.
نقص في معرفة القراءة والكتابة	قد تكون هذه الفئة من الأشخاص المعرضين للهشاشة جزءًا من أي من المجموعات المذكورة أعلاه، وسيتم النظر فيها كجزء من تقييم مدى التعرض للهشاشة.

7.3. عملية تحليل الهشاشة

7.3.1. نظرة عامة

في مرحلة إعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP) واستنادًا إلى الدراسات الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص الذين قد يتأثرون، سيجري المشروع تحليلًا للهشاشة. يوضح الرسم البياني التالي عملية تحليل الهشاشة:

الشكل6 : عملية تحليل الضعف

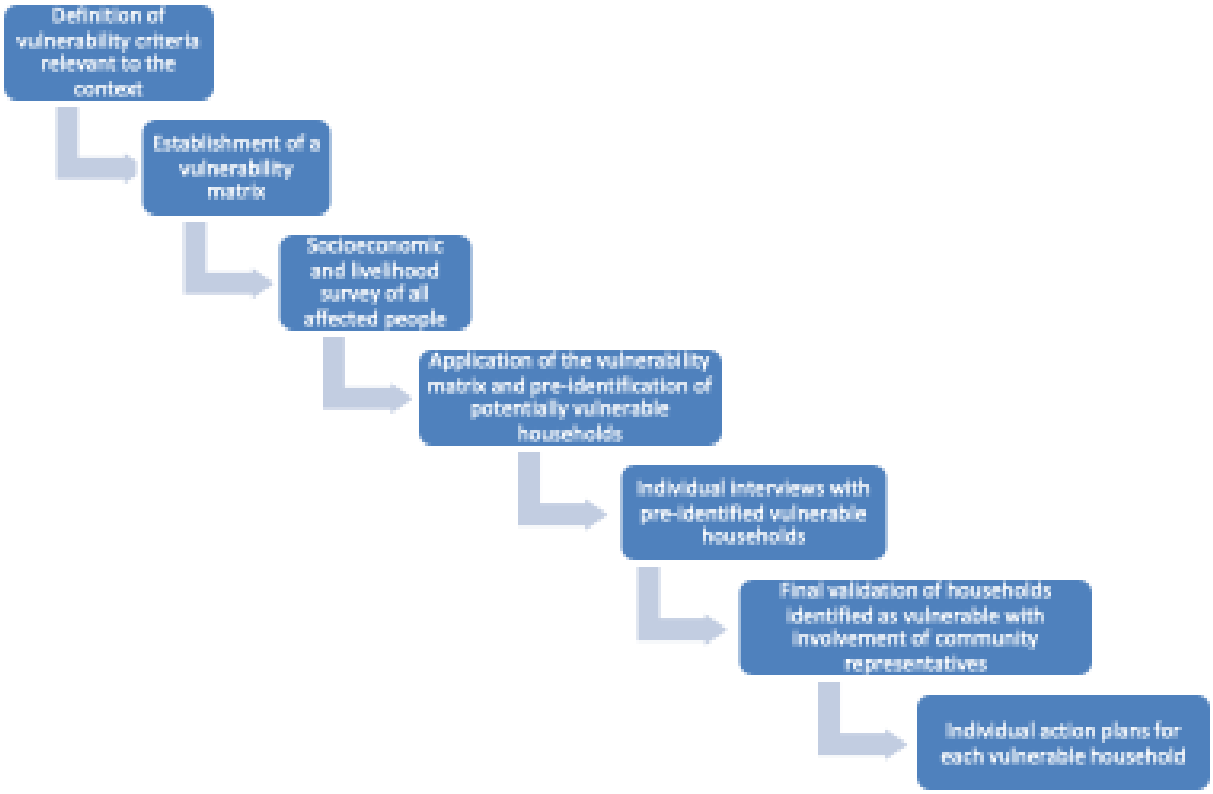

7.3.2. التحديد المسبق للأشخاص المعرضين للهشاشة

يقر تحليل الهشاشة بالطابع متعدد الأبعاد للهشاشة وسيشمل الخطوات التالية، التي سيتم تنفيذها بالتزامن مع الدراسات الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية أو بعدها بقليل:

- تحديد معايير الهشاشة ذات الصلة في سياق المشروع: اختيار وتحسين المعايير الواردة في القائمة المعروضة في القسم7.2 أعلاه، والتي تنطبق على السياق المحدد للمجتمعات المتأثرة بالمشروع. وينبغي أن يستند ذلك إلى التشاور مع ممثلي المجتمعات المحلية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفراد الفئات الهشة والمؤسسات الحكومية، ولا سيما تلك المسؤولة عن أنشطة الرعاية الاجتماعية. وسيتم ذلك عند بدء الاستطلاعات الاجتماعية والاقتصادية لخطة عمل إعادة التوطين.
- بناءً على المعايير المختارة، إنشاء مصفوفة للهشاشة تأخذ في الاعتبار الطابع متعدد الأبعاد للهشاشة، والتي يمكن أن تشمل نظامًا أوليًا لتقييم درجات الهشاشة يسمح بتصنيف الأسر حسب درجات الهشاشة في ضوء تحديدها المسبق على أنها معرضة للهشاشة.
- تطبيق هذه المصفوفة على البيانات الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأسر المعيشية التي تم جمعها في المسوحات الأساسية لوضع قائمة بالأشخاص الذين تم تحديدهم مسبقًا على أنهم معرضون للهشاشة.

فيما يلي مثال على مصفوفة الهشاشة المصممة بشكل أولي لتناسب سياق المشروع:

الجدول10 : مصفوفة الهشاشة المؤقتة

المعيار	القيمة	درجة الضعف
جنس رب الأسرة	ذكر	0
	رئيسة أسرة من الإناث مع رجل بالغ نشط اقتصاديًا في الأسرة	5
	رئيسة الأسرة من الإناث بدون رجل نشط اقتصاديًا في الأسرة / راعية لأطفال أو بالغين ذوي إعاقة	20
الملكية والإشغال غير النظامية	الملكية و/أو الإشغال بشكل نظامي	0
	الملكية و/أو الإشغال غير النظامي	5
مجموعات بدوية	لا تنتمي إلى مجموعة بدوية	0
	ينتمي إلى مجموعة بدوية	10
عمر ورئيس الأسرة	65 عامًا أو أقل – مع مصدر رزق مستقر وكافٍ	0
	65 عامًا أو أقل – بدون مصدر رزق مستقر وكافٍ	5
	65 - 74 – مع مصدر رزق مستقر وكافٍ	10
	65 - 74 – بدون مصدر رزق مستقر وكافٍ	15
	75 فما فوق – مع مصدر رزق مستقر وكافٍ	15
	75 فما فوق – بدون مصدر رزق مستقر وكافٍ	20
إعاقة/مرض مزمن لأحد أفراد الأسرة (ليس بالضرورة رب الأسرة)	مرض مزمن موهن (مثل السكري، الأمراض العقلية)	15
	السرطان أو أي مرض آخر في مرحلة نهائية أو شبه نهائية، يتطلب رعاية طبية يومية	20
	إعاقة دائمة أو طويلة الأمد تؤثر على القدرة على الحركة	15
الفقر	دخل أعلى من الحد الأدنى للكفاف	0
	دخل أقل من الحد الأدنى للكفاف	20
	العزلة الاجتماعية بسبب الفقر أو العرق أو الميل الجنسي وما إلى ذلك.	5

بناءً على المصفوفة أعلاه، يمكن تحديد (للمزيد من التحقيق في خطة عمل إعادة التوطين) أن أي أسرة حصلت على 25 نقطة أو أكثر سيتم تحديدها مسبقًا على أنها معرضة للهشاشة (وبالتالي تخضع للخطوة التالية من عملية التحديد الموضحة في القسم التالي).

7.3.3. التحديد النهائي للأشخاص المعرضين للهشاشة

بناءً على قائمة الأشخاص الذين تم تحديدهم مسبقًا على أنهم معرضون للهشاشة وفقًا لعملية تحليل الهشاشة الموضحة في القسم7.3.2 أعلاه، يجب على المشروع إجراء مقابلات إضافية مع جميع الأفراد أو الأسر المعيشية التي تم تحديدها على أنها معرضة للهشاشة [7] . بناءً على هذه المقابلات، يتم إجراء التحقق والتحديد النهائي وتوثيقه في قاعدة بيانات الشخص المتأثر بالمشروع PAP. من المستحسن أن تشارك الأطراف المعنية الخارجية في هذا التحديد النهائي و/أو التحقق منه، بما في ذلك الحكومة المحلية ومتخصصو الرعاية الاجتماعية التابعون لها وممثلو المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية.

7.4. مساعدة الأشخاص المعرضين للهشاشة

تهدف المساعدة المقدمة للأشخاص المعرضين للهشاشة إلى دعمهم أثناء عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش وبعدها. وينبغي تصميم هذه المساعدة بحيث تعزز استدامة ظروف السكن وسبل العيش بدلاً من خلق مزيد من التبعية. واعتمادًا على ظروف الأسرة المعيشية وبناءً على التشاور مع الأسر المتضررة نفسها وممثلي المجتمع المحلي والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المحلية[8] ، يمكن أن تشمل الاجراءات ما يلي:

- نماذج اشراك محددة أثناء الافصاح عن خيارات التعويض لتسهيل الفهم (على سبيل المثال، لصالح الأشخاص الأميين).
- المساعدة أو الدعم في الوصول إلى خدمات الدعم المتاحة من السلطات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك التوجيه في اتباع البروتوكولات والإجراءات القانونية، على سبيل المثال، تقنين حقوق الحيازة، وحل القضايا المتعلقة بالميراث، وتوضيح سندات ملكية الأراضي، وما إلى ذلك.
- أدوات اتصال محسنة ومصممة خصيصًا لضمان سهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشروع والتحديثات في الوقت المناسب، خاصة بالنسبة للمجموعات التي قد تواجه عوائق في الوصول إلى قنوات الاتصال القياسية.
- الدعم في الوصول إلى أو الاتصال ببرامج أو خدمات أخرى تقدمها أطراف ثالثة، مثل المنظمات غير المرتبطة بالمشروع أو خدمات الرعاية الاجتماعية المحلية، حيث يمكن أن تساعد هذه البرامج في معالجة أوجه الضعف الناشئة أو القائمة بين الأشخاص المتضررين.
- المساعدة في تأمين سبل عيش مستدامة (مثل توفير الأراضي الزراعية، وتوفير المدخلات الزراعية والدعم التقني، والمساعدة في إنشاء الأعمال التجارية الصغيرة، والتدريب على القراءة والكتابة والحساب، والتدريب المهني، والروابط مع التوظيف والمشتريات المباشرة أو غير المباشرة للمشروع).
- الدعم الصحي المؤقت أو التأمين الصحي.
- توفير المعدات للتخفيف من الإعاقات.
- توفير تسهيلات خاصة في مواقع إعادة التوطين لتسهيل وصول كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
- في حالة النزوح المادي للأشخاص المستضعفين، تقديم مساعدة محددة أثناء فترة النزوح وبعدها.
- مراقبة محددة (على سبيل المثال، أكثر تواتراً أو أطول) لسبل العيش والمراقبة الاجتماعية في فترة ما بعد النزوح.

---

7 *ويفضل إجراء المقابلة في منزل الأسرة مع كلا الزوجين أو الشريكين إذا كانا زوجين. كما يجب أن تستند المقابلة إلى دليل أو استبيان رسمي للمقابلة وضعه أخصائي اجتماعي مؤهل.*

8 *مثل جماعات حقوق المرأة، والمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية التي تدعم اللاجئين أو النازحين داخليًا، إلخ...*

8. المراقبة والتقييم

8.1. المبادئ

تعد المراقبة والتقييم من المكونات الرئيسية لعملية تملك الأراضي وإعادة التوطين، وهما مطلوبان بموجب المعايير الدولية لإعادة التوطين. تبحث عملية المراقبة والتقييم فيما نجح في العملية ولماذا، وما لم ينجح ولماذا، وما هي التعديلات أو التغييرات أو الإجراءات التصحيحية التي يجب إجراؤها.

المراقبة هو القياس عبر الزمن الذي يشير إلى التقدم نحو الهدف أو الابتعاد عنه. توفر المراقبة البيانات الأولية للإجابة على الأسئلة.

التقييم هو استخدام تلك البيانات، وبالتالي إعطائها قيمة. من الناحية العملية، الهدف هو تحديد الحاجة إلى أي تغييرات أو إجراءات تصحيحية يجب إجراؤها للوصول إلى الأهداف النهائية، ولا سيما التعويض العادل واستعادة سبل العيش.

تنقسم المراقبة والتقييم عادة إلى مكونين رئيسيين، كما هو محدد أدناه:

- مراقبة المدخلات والمخرجات (أو مراقبة الأنشطة)
- مراقبة النتائج (أو الأثر).

مراقبة النشاط: تقيس ما إذا كانت المدخلات قد تم توفيرها والمخرجات قد تم تسليمها في الموعد المحدد وكما هو محدد في الخطة الأولية. المدخلات هي الخدمات أو الموارد أو السلع التي تساهم في تحقيق المخرجات، وفي النهاية، النتائج المرجوة. المخرجات هي النتائج المباشرة القابلة للقياس للمدخلات. تراقب مراقبة الأنشطة كفاءة تنفيذ المشروع وتشير إلى ما إذا كان من الضروري إجراء تغييرات لجعل البرنامج يعمل بكفاءة أكبر. تتم مراقبة الأنشطة داخليًا على أساس مستمر، غالبًا كجزء من نظام الإدارة العامة للمشروع أو نظام ضمان الجودة.

مراقبة النتائج (أو الأثر): تحدد مدى تحقيق مدخلات ومخرجات المشروع لأهداف البرنامج أو احتمال تحقيقها. ومن النتائج النموذجية التي تتطلب المراقبة استعادة أو إعادة توفير سبل العيش. ويشير تقييم النتائج، إلى جانب نتائج مراقبة المخرجات، إلى ما إذا كان البرنامج يعمل بالفعل ويجب الاستمرار في تنفيذه كما هو، أو ما إذا كان لا بد من إجراء تغييرات جوهرية. وعادة ما تتم مراقبة النتائج من قبل مجموعة خارجية مستقلة.

يمكن دمج مراقبة النتائج مع عملية مراقبة الامتثال والاتمام والتدقيق، التي تفرضها متطلبات إعادة التوطين الدولية مثل PS5 التابعة لمؤسسة التمويل الدولية وPR5 التابعة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

8.2. مراقبة الأنشطة

ستستخدم شركة مشروع الناقل الوطني مؤشرات النشاط ومؤشرات الأداء الرئيسية الموضحة في الجدول أدناه. سيتم تنفيذ مراقبة النشاط داخليًا.

الجدول11 : مؤشرات المدخلات والمخرجات

المؤشر	مصدر المعلومات	التكرار	مؤشر الأداء الرئيسي
مؤشرات المدخلات			
الإنفاق الإجمالي على تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش	السجلات المالية	ربع سنوي	مؤشرات الأداء الرئيسية
توزيع الإنفاق حسب: • التعويض النقدي (مقسمًا وفقًا للفئات الواردة في مصفوفة الاستحقاقات) • استعادة سبل العيش، مع التوزيع حسب النشاط • التشاور والمشاركة • الأشخاص المستضعفون • خدمات التنفيذ العامة والنفقات العامة	السجلات المالية	ربع سنوي	
عدد الموظفين المتفرغين المخصصين للوصول إلى الأراضي والتعويضات واستعادة سبل العيش مع التوزيع داخليًا/خارجيًا إن أمكن، والتوزيع حسب نوع المهارة	قسم الموارد البشرية	ربع سنوي	مؤشر الأداء الرئيسي
عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع حسب الفئات الموضحة في مصفوفة الاستحقاقات، بما في ذلك الفئات الضعيفة، مع تصنيف حسب جنس رب الأسرة	قاعدة بيانات الأشخاص المعنيين	ربع سنوي	مؤشر الأداء الرئيسي
موارد التنفيذ الأخرى ذات الصلة (المركبات والمعدات)	قاعدة بيانات الشخص المتأثر بالمشروع	ربع سنوي	
مؤشرات الناتج			
عدد الأشخاص الذين تلقوا تعويضات خلال الفترة مع توزيعها حسب نوع التعويض وفئات المبالغ	نظام إدارة البيانات	شهري	مؤشر الأداء الرئيسي
عدد اتفاقات التعويض الفردية الموقعة خلال الفترة	نظام إدارة البيانات	شهري	
عدد الأشخاص النازحين فعليًا الذين تلقوا تعويضات نقدية وانتقلوا بأنفسهم إلى عقار بديل خلال الفترة	نظام إدارة البيانات	ربع سنوي	
عدد الأشخاص النازحين فعليًا الذين اختاروا إعادة التوطين في إطار المشروع والذين انتقلوا بنجاح إلى عقار إعادة التوطين خلال الفترة	نظام إدارة البيانات	ربع سنوي	

8.3. مراقبة النتائج

ستستخدم شركة مشروع الناقل الوطني المؤشرات ومؤشرات الأداء الرئيسية الموضحة في الجدول أدناه لتنفيذ مراقبة نتائج أنشطتها المتعلقة بتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش.

الجدول12 : مؤشرات المدخلات والمخرجات

المؤشر/المسألة	كيفية القياس	التكرار	مؤشر الأداء الرئيسي
التظلمات			
متوسط الوقت المستغرق لمعالجة التظلم	قياس الفترة الزمنية بين تسجيل التظلم وإغلاقها والفترة الزمنية بين تسجيل التظلم وأول إقرار باستلامها	ربع سنوي	
عدد التظلمات المفتوحة والاتجاه الزمني	نظام إدارة التظلم	ربع سنوي	مؤشر الأداء الرئيسي
عدد التظلمات المفتوحة خلال الفترة والاتجاه الزمني	نظام إدارة التظلم	ربع سنوي	
عدد التظلمات المغلقة خلال الفترة والاتجاه الزمني	نظام إدارة التظلم	ربع سنوي	
التظلمات المتكررة	نظام إدارة التظلم	ربع سنوي	
التعويض			
متوسط الوقت اللازم لدفع التعويض	قياس الوقت بين اتفاق التعويض وتسليم التعويض	ربع سنوي	مؤشر الأداء الرئيسي
هل تم دفع التعويض بكامل تكلفة الاستبدال؟ هل تم تحديث التعويض ليأخذ في الاعتبار الزيادات في قيمة العقارات؟	قارن نتائج مسح سوق العقارات للعقارات المماثلة مع التعويض المدفوع. تحقق مما إذا كان المستفيدون من التعويض النقدي قادرين على شراء عقار مماثل	سنوي	مؤشر
استخدام التعويض	ما الغرض الذي استُخدمت فيه التعويضات؟ مسح للأسر التي حصلت على تعويضات. مصنفة حسب الجنس	سنوي	مؤشر
إعادة التوطين			
سكن لائق / ضمان الحيازة	أين يعيش السكان المتضررون الآن؟ هل يتمتعون بأمن الحيازة؟ هل مستوى السكن الجديد مماثل أو أفضل من السكن المتضرر؟ هل يفي بمعايير السكن اللائق؟	سنوي	
الرضا عن السكن	هل الأشخاص المشردون جسديًا راضون عن مساكن إعادة التوطين الخاصة بهم؟	سنوي	
الرضا عن الوصول إلى المرافق المجتمعية	هل الأشخاص المشردون جسديًا راضون عن سهولة الوصول إلى المرافق المجتمعية؟ عن إمدادات المياه؟ عن إمدادات الكهرباء؟	سنوي	
استعادة سبل العيش			

المؤشر/المسألة	كيفية القياس	التكرار	مؤشر الأداء الرئيسي
استعادة الزراعة	هل تمت إعادة إنشاء المزارع المتضررة بنجاح؟ مقارنة بين المساحات والإمكانات الزراعية في حالات ما قبل النزوح وما بعده	سنوي	مؤشر اداء
استعادة الأعمال	هل تمت إعادة تأسيس الأعمال التجارية المتضررة بنجاح؟ مقارنة بين دخل الأعمال التجارية قبل وبعد النزوح. في حالة تأثر مواقف السيارات أو طرق الوصول، هل تمت إعادة ترميمها بشكل مرضٍ؟	سنوي	مؤشر

8.4. مراقبة الامتثال

ستقوم شركة مشروع الناقل الوطني بتوفير خدمات مدقق امتثال خارجي لتقييم ما إذا كان تنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش يتوافق مع خطة عمل إعادة التوطين RAP والمتطلبات الدولية (PS5/PR5).

سيشمل نطاق عمل مدقق الامتثال المهام التالية:

- عام
  - تقييم الامتثال العام للالتزامات الواردة في خطة عمل إعادة التوطين (RAP) و PS5/PR5؛
  - إجراء مقابلات مع عينة تمثيلية من الأسر والمؤسسات المتضررة لقياس مدى استعادة أو تحسين مستويات معيشة ومعيشة الأشخاص المتضررين من المشروع؛ وجمع آرائهم حول تقديم التعويضات وإعادة التوطين السكني وإدارة التظلم؛
- عملية التعويض:
  - مراجعة ما إذا كانت الاستحقاقات يتم تقديمها في الوقت المحدد (على النحو المنصوص عليه في خطة عمل إعادة التوطين) وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما إذا كان هناك ما يبرر أي تأخير؛
  - التحقق من أن التعويضات تغطي كامل تكلفة الاستبدال؛
- استعادة سبل العيش:
  - تقييم مدى استعادة جودة الحياة وسبل العيش للمجتمعات المتضررة، والتحقق من تنفيذ الاجراءات الرامية إلى استعادة أو تحسين جودة الحياة وسبل العيش للأشخاص المتضررين من المشروع، وتقييم فعاليتها؛
  - مراجعة أي برامج لاستعادة/إعادة تأهيل سبل العيش ومدى مساهمتها في توفير سبل عيش بديلة للأسر المتضررة للمساعدة في تعويض آثار النزوح؛
- المراقبة والتقييم:
  - مراجعة إجراءات المراقبة والإبلاغ الداخلية للتأكد من أنها تتم وفقًا لخطة عمل إعادة التوطين وخطة إعادة التأهيل؛
  - مراجعة سجلات المراقبة الداخلية كأساس لتحديد أي مجالات محتملة لعدم الامتثال، أو أي مشاكل متكررة، أو المجموعات أو الأسر المعيشية التي قد تكون محرومة؛
- الشكاوى:
  - مراجعة سجلات الشكاوى للبحث عن أدلة على عدم الامتثال الجسيم أو الأداء الضعيف المتكرر في تنفيذ إعادة التوطين أو إدارة الشكاوى؛
- الأشخاص المستضعفون:
  - تقييم أنظمة فحص الأشخاص المستضعفين وتتبعهم ومساعدتهم، والسجلات ذات الصلة، والأداء لتحديد مدى الامتثال لخطة عمل إعادة التوطين؛
- التنفيذ:
  - تقييم ما إذا كانت الموارد كافية لتنفيذ خطة إعادة التوطين وأي متطلبات للتدريب أو بناء القدرات؛
  - تقييم نظام إدارة البيانات ونتائجه؛
  - مقارنة التقدم الفعلي بالجدول الزمني الأولي.

ستتم مراقبة الامتثال مرتين في السنة خلال التنفيذ الفعلي لبرنامج الوصول إلى الأراضي، بدءًا من تاريخ بدء مفاوضات تملك الأراضي. سيخصص المراجع الخارجي حوالي 7 أيام لكل مهمة من هذه المهام، مع تخصيص معظم هذا الوقت للزيارات الميدانية، بما في ذلك إجراء مقابلات مع المصادر الرئيسية والأشخاص المتضررين. سيتم اعتماد كل مهمة من مهام المراجع من خلال تقرير مراجعة الامتثال الذي يتم إعداده بشكل مستقل لصالح شركة مشروع الناقل الوطني. سيتم اختيار المراجع من بين الأفراد ذوي السمعة الطيبة والذين يتمتعون بخبرة

دولية كبيرة في مجال إعادة التوطين. يمكن دمج مهمة مراقبة الامتثال الخاصة ببرنامج تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش في مراقبة الامتثال البيئي والاجتماعي الأوسع نطاقًا، كما هو الحال حاليًا.

8.5. تدقيق الاتمام

ستنظم شركة مشروع الناقل الوطني إجراء تدقيق إتمام لأنشطة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش من قبل طرف خارجي بما يتماشى مع المتطلبات ذات الصلة في PS5/PR5. الهدف من تدقيق الإتمام هو التحقق من أن خطة عمل إعادة التوطين (RAP) التي تم تنفيذها فيما اذا كانت فعالة في استعادة مستويات معيشة وسبل عيش الأشخاص المتضررين من المشروع، وإذا لم يكن الأمر كذلك، التوصية بأي إجراءات تصحيحية ضرورية. وبناءً على ذلك، فإن تدقيق الإتمام له الأهداف التالية:

- تقييم فعالية الإجراءات الرامية إلى تجنب وتقليل آثار النزوح من خلال مقارنة الآثار الفعلية للمشروع على الأراضي والسكان بتلك الموثقة في خطة إعادة التوطين؛
- التحقق من أن جميع الاستحقاقات والالتزامات الموضحة في خطة إعادة التوطين قد تم الوفاء بها؛
- تحديد ما إذا كانت إجراءات خطة إعادة التوطين فعالة في استعادة أو تحسين مستويات معيشة وسبل عيش السكان المتضررين؛
- التحقق من أي تظلمات نظامية أو قضايا قضائية قد تكون معلقة؛
- تحديد أي إجراءات تصحيحية ضرورية لتحقيق التزامات خطة إعادة التوطين.

بصرف النظر عن الأهداف المذكورة أعلاه، تهدف مراجعة الاتمام إلى التركيز بشكل عام على استعادة سبل العيش. وسيشمل تقييم استعادة سبل العيش بشكل أساسي تكرار المسح الكمي لسبل عيش الأسر المعيشية الذي تم إجراؤه قبل البرنامج. وسيتم أخذ العوامل الاقتصادية الكلية في الاعتبار عند تفسير نتائج المقارنة (على سبيل المثال التضخم، وتكلفة العقارات، والنمو العام للاقتصاد أو الركود، وأي صدمات اقتصادية كلية كبيرة).

كمحاولة أولية لتعريف نجاح استعادة سبل العيش، يُفترض مؤقتًا أن سبل العيش، التي يتم تناولها بشكل أساسي من خلال الدخل والإنفاق، ستُعتبر مستعادة إذا تحسنت سبل عيش 85٪ أو أكثر من الأسر المتضررة (مالكو الأراضي ومستخدمو الأراضي والرعاة) أو على الأقل استُعيدت مقارنة بخط الأساس قبل المشروع (سيتم إجراء مسح اجتماعي واقتصادي قبل مراجعة الاتمام مقارنة بمسح خط الأساس لعام 2025). وينبغي أن ينطبق هذا على جميع مجموعات خطة عمل إعادة التوطين ذات الصلة على النحو المحدد في مصفوفة الاستحقاقات، بما في ذلك الفئات الهشة/أكثر عرضة للتأثر.

سيتم تقييم الهدف الكمي أعلاه (85٪) وصقله إذا لزم الأمر في سياق عملية المراقبة وفي وقت مراجعة الاتمام نفسها. سواء تم تحقيق هذا الهدف أم لا، ورهناً بمراجعة مفصلة للظروف الاقتصادية والاجتماعية والشخصية للأسر التي لم تستعد سبل عيشها، سيتم تحديد الإجراءات التصحيحية لتقديم مزيد من المساعدة إلى أي أسر (خاصة الأسر الهشة/أكثر عرضة للتأثر) لم تتمكن من استعادة سبل عيشها.

بالإضافة إلى ذلك، ستستخدم مراجعة الاتمام نُهجًا نوعية لجمع البيانات وتقييم مستويات معيشة الأسر. وسيتم إيلاء اهتمام خاص لتقييم تأثير تملك الأراضي على ظروف الأسر الضعيفة.

وسيقدم تقرير مراجعة الاتمام استنتاجات حول فعالية استعادة سبل العيش ويحدد أي اجراءات تصحيحية قد تكون ضرورية لإكمال إعادة تأهيل الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

سيتم إجراء تدقيق الاتمام بعد عامين إلى ثلاثة أعوام من انتهاء المرحلة النشطة من حيازة الأراضي والتعويضات، بحيث يمكن تقييم استعادة سبل العيش بشكل هادف، أو عندما يرى مدقق الامتثال أن ذلك مناسبًا. سيتعين إجراء مسح اجتماعي واقتصادي ومسح جزئي لتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش مشابه للمسح الذي تم إجراؤه في الوضع الأساسي قبل تدقيق الاتمام (بحيث تقوم شركة مشروع الناقل الوطني بتنظيمه).

9. ترتيبات التنفيذ

9.1. نماذج التنفيذ المؤسسي والمالي لتمل الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش

9.1.1. مراجعة النماذج المحتملة

في ترتيب الشراكة بين القطاعين العام والخاص مثل المشروع، يتم تقاسم الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش بين السلطة المانحة (في هذه الحالة وزارة المياه والري الأردنية) والجهة صاحبة الامتياز (شركة مشروع الناقل الوطني). استنادًا إلى الممارسات الجيدة الدولية والنماذج المطبقة في الأردن ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يمكن تصور النماذج الثلاثة التالية للتنفيذ:

- النموذج 1: تنفذ وزارة المياه والري عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين بما يتوافق تمامًا مع متطلبات المقرضين الدوليين:
  - تؤيد وزارة المياه والري خطة عمل إعادة التوطين التي أعدها الشريك وفقًا لمتطلبات المقرضين، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بتعويض المستخدمين غير النظاميين واستعادة سبل العيش وعمومًا جميع اجراءات سد الفجوات التي تتجاوز القانون الأردني؛
  - تسعى وزارة المياه والري للحصول على موافقة مجلس الوزراء لتمويل خطة عمل إعادة التوطين بالكامل، بما في ذلك تكلفة تملك الأراضي من الملاك المسجلين وموازنة محددة لتعويض المستخدمين غير النظاميين واستعادة سبل العيش وغيرها من الإجراءات المطلوبة بالإضافة إلى القانون الأردني لتلبية المعايير الدولية؛
  - تنفذ وزارة المياه والري تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش وفقًا لخطة عمل إعادة التوطين، مع احتمال الحصول على الدعم الفني من الشريك الخاص، وعليها الالتزام بجدول تنفيذ خطة إعادة التوطين، وهي مسؤولة أمام المقرضين عن الامتثال لمعاييرهم.
- النموذج 2: تنفيذ تملك الأراضي من قبل وزارة المياه والري وفقًا للقانون الأردني وتكملته من قبل الشريك شركة مشروع الناقل الوطني لتلبية المعايير الدولية:
  - تستحوذ وزارة المياه والري على الأراضي الخاصة المسجلة، وتعوض عنها وفقًا للقانون الأردني، وتوفرها للشريك في الشراكة بين القطاعين العام والخاص "خالية من أي الشواغل أو القيود " للبناء بموجب ترتيبات قانونية يتم تحديدها (عادةً ما تكون إيجارًا طويل الأجل صالحًا لنفس مدة الامتياز).
  - ومع ذلك، ونظراً لوجود بعض الفجوات في الانظمة الوطنية مقارنة بمتطلبات المقرضين الدوليين (انظر القسم2.2 أعلاه)، فإنه من مسؤولية الشريك الخاص تنفيذ إجراءات لسد هذه الفجوات وبالتالي ضمان مشاركة المقرضين الدوليين. وتشمل إجراءات سد الفجوات، بشكل عام، تعويض السكان غير النظاميين عن المباني المتضررة، وتعويض أنشطة الاعمال التي تأثرت أنشطتها بسبب مشاكل الوصول أثناء البناء، وتقديم مساعدة إضافية لأنشطة الاعمال التي أعيد توطينها، واتخاذ إجراءات لاستعادة سبل العيش، وتقديم المساعدة للفئات الضعيفة، والمراقبة والتقييم. وهذا هو النموذج الأكثر شيوعًا في مشاريع البنية التحتية للشراكة بين القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم، والذي تم تطبيقه على نطاق واسع في المشاريع الممولة من مؤسسة التمويل الدولية أو البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في تركيا وكازاخستان على سبيل المثال.
- النموذج 3: يتحمل شريك الشراكة بين القطاعين العام والخاص مسؤولية عملية تملك الأراضي بالكامل، ساعياً إلى الامتثال لمتطلبات المقرضين الدوليين: يقوم شريك الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتنفيذ التعويضات وفقاً للأنظمة الأردنية نيابة عن وزارة المياه والري ، بالإضافة إلى تنفيذ وتمويل الإجراءات التكميلية اللازمة للوفاء بمتطلبات المقرضين الدوليين. يُطبق هذا النموذج أحياناً في مشاريع الطاقة، ولكن نادراً ما يُطبق في مشاريع البنية التحتية.

يُقارن الجدول التالي بين هذه النماذج الثلاثة.

الجدول13 : مقارنة المخاطر والفوائد لنماذج تنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش المحتملة

		النموذج 1 – تنفذ وزارة المياه والري نموذج تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش بما يتماشى مع متطلبات المقرضين	النموذج 2 – تنفذ وزارة المياه والري تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش وفقًا للقانون الأردني، بينما تنفذ شركة مشروع الناقل الوطني إجراءات سد الفجوات للامتثال لمتطلبات المقرضين	النموذج 3 – تنفذ شركة مشروع الناقل الوطني جميع إجراءات تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش
وصف موجز		تنفذ وزارة المياه والري جميع عمليات تملك الأراضي سعياً للامتثال لكل من الأنظمة الأردنية ومعايير المقرضين الدوليين. وتعمل خطة عمل إعادة التوطين RAP على توجيه التنفيذ. كما وان وزارة المياه والري قادرة من الناحية القانونية والمالية على التعويض، على سبيل المثال، السكان غير النظاميين أو عوائق الوصول أثناء البناء وتمويل أنشطة استعادة سبل العيش ومساعدة الأشخاص المستضعفين. ويمكن أن تقدم شركة مشروع الناقل الوطني المساعدة الفنية في مجالات معينة، ولكنها لا تتحمل عموماً أي مسؤولية عن عملية تملك الأراضي، وتكون وزارة المياه والري مسؤولة بالكامل أمام المقرضين عن امتثال عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش لمتطلبات المقرضين.	تنفذ وزارة المياه والري عمليات تملك الأراضي وفقًا للأنظمة الأردنية، بينما يُكمل الشريك الخاص شركة مشروع الناقل الوطني NCPC اجراءات سد الفجوات من أجل الامتثال لمعايير المقرضين الدوليين. وتعمل خطة عمل إعادة التوطين (RAP) على توجيه التنفيذ، ويتم وصف حصة المسؤوليات والمساءلة أمام المقرضين بالتفصيل في خطة عمل إعادة التوطين (RAP) المتفق عليه بين الطرفين ويمكن أن يتم إقرارها بمذكرة تفاهم أو ما شابه. علاوة على ذلك، ينفذ كل طرف التزاماته وفقًا لخطة عمل إعادة التوطين (RAP). وهناك مساءلة مشتركة أمام المقرضين. ويجب وضع ترتيب لتقاسم التكاليف حتى تتمكن شركة مشروع الناقل الوطني من استرداد النفقات المتعلقة بعملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش).	تنفذ شركة مشروع الناقل الوطني جميع عمليات تملك الأراضي سعياً للامتثال لكل من الأنظمة الأردنية ومعايير المقرضين الدوليين. وتعمل خطة عمل إعادة التوطين على توجيه التنفيذ وتكون شركة مشروع الناقل الوطني مسؤولة بالكامل أمام المقرضين عن تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش وفقا لمتطلبات المقرضين. ويجب وضع ترتيب لتقاسم التكاليف حتى تتمكن شركة مشروع الناقل الوطني من استرداد النفقات المتعلقة بتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش.
المعايير الدولية في قطاع البنية التحتية		ألبانيا، أرمينيا.	أفريقيا، الاتحاد الأوروبي (جمهورية التشيك، سلوفاكيا)، كازاخستان، تركيا، أوزبكستان.	أفريقيا (قطاع الطاقة). لا توجد معايير معروفة في قطاع البنية التحتية.
الشروط الأساسية	قانونية	سوف يثير مسائل قانونية لأن الجهات الحكومية الأردنية والممثلين الحكوميين الأردنيين لا يمكنهم من الناحية القانونية دفع تعويضات تتجاوز الأحكام الإلزامية. ولذلك، سيتطلب هذا النموذج الحصول على إذن صريح من مجلس الوزراء بناءً على ملخص لخطة عمل إعادة التوطين بما في ذلك الموازنة.	يتوافق مع الإطار القانوني الحالي واتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لذلك لا توجد شروط قانونية مسبقة.	تحتاج شركة مشروع الناقل الوطني إلى الحصول على تفويض بالمسؤوليات من وزارة المياه والري لتتمكن من تولي مسؤوليات تملك الأراضي التي تقع عادةً ضمن صلاحيات الوزارة. وسيكون من الضروري وضع اتفاق قانوني محدد لتغطية هذا التفويض.

		النموذج 1 – تنفذ وزارة المياه والري نموذج تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش بما يتماشى مع متطلبات المقرضين	النموذج 2 – تنفذ وزارة المياه والري تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش وفقًا للقانون الأردني، بينما تنفذ شركة مشروع الناقل الوطني إجراءات سد الفجوات للامتثال لمتطلبات المقرضين	النموذج 3 – تنفذ شركة مشروع الناقل الوطني جميع إجراءات تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش
	مؤسسي	سيتطلب توسيع صلاحيات وزارة المياه والري لتشمل جوانب لا تغطيها عادة في ممارساتها المتعلقة بتملك الأراضي، مثل تعويض المستخدمين غير النظاميين، ومساعدة الفئات الهشة/أكثر عرضة للتأثر، أو استعادة سبل العيش. وهذا يتطلب تفويضًا محددًا من مجلس الوزراء.	يتوافق هذا النموذج مع الترتيبات المؤسسية المعتادة المتعلقة بتملك الأراضي. وقد تم تطبيقه في مشاريع شراكة بين القطاعين العام والخاص أخرى مع مقرضين دوليين في الأردن ودول أخرى. سيتعين توضيح وتفصيل تقاسم المسؤوليات بين وزارة المياه والري والجهة الممنوحة الامتياز في اتفاقية قانونية محددة تستند إلى خطة عمل إعادة التوطين.	وينبغي أن يسمح التفويض المذكور أعلاه لشركة مشروع الناقل الوطني بالعمل نيابة عن وزارة المياه والري فيما يتعلق ب تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش.
	المالية	جميع التكاليف مدعومة من ميزانية الدولة من خلال وزارة المياه والري. لا حاجة لآلية استرداد التكاليف.	تتحمل موازنة الدولة تكلفة تملك الأراضي وفقًا للمتطلبات الأردنية. ويتحمل الشريك تكلفة الاجراءات التكميلية. وقد تكون هناك حاجة إلى آلية لاسترداد التكاليف، من خلال تعرفة المياه أو غير ذلك، لتعويض شركة مشروع الناقل الوطني عن تكاليفها.	سيتعين توقيع اتفاقية لاسترداد التكاليف بين الطرفين، حيث أن اتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص توكل حالياً مسؤولية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش إلى وزارة المياه والري. وعلى غرار مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في بلدان أخرى، يمكن استرداد التكاليف إما من خلال تعرفة المياه، أو كدفعة واحدة عند بلوغ مرحلة متفق عليها بين الطرفين. وبموجب هذا الترتيب، يمكن إدراج تكلفة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش في عائدات القروض من المؤسسات المالية الدولية (وهذا مقبول الآن لدى البنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية والتعمير ويجب التحقق منه بالنسبة للمقرضين المحتملين الآخرين).
	عملي	توفير موظفين متخصصين في التنفيذ ضمن "وحدة إدارة المشاريع" التابعة لوزارة المياه والري لتنفيذ كل من التعويضات العادية وفقًا للقانون الأردني والاجراءات التكميلية (تعويض المستخدمين غير النظاميين، واستعادة سبل العيش، ومساعدة الفئات الهشة/أكثر عرضة للتأثر، والمراقبة والتقييم). في الممارسة العملية، قد تكون هناك حاجة إلى وحدة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش مكونة من حوالي 10 أشخاص أثناء التنفيذ الفعلي لتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش.	سيحتاج الشريك إلى فريق من المتخصصين يتم تخصيصهم من اجل تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش من حوالي 10 أشخاص ولرعاية الاجراءات التكميلية المطلوبة للامتثال للمعايير الدولية.	ستتولى شركة مشروع الناقل الوطني مسؤولية توفير الموارد اللازمة لإعداد وتنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بـ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش وإنشاء وحدة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش اللازمة. سيظل تأمين التعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة (مثل دائرة الأراضي والمساحة) من مسؤوليات وزارة المياه والري لضمان التنفيذ السلس.

		النموذج 1 – تنفذ وزارة المياه والري نموذج تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش بما يتماشى مع متطلبات المقرضين	النموذج 2 – تنفذ وزارة المياه والري تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش وفقًا للقانون الأردني، بينما تنفذ شركة مشروع الناقل الوطني إجراءات سد الفجوات للامتثال لمتطلبات المقرضين	النموذج 3 – تنفذ شركة مشروع الناقل الوطني جميع إجراءات تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش
العيوب والمخاطر الرئيسية	القانونية	المخاطر التي تواجه وزارة المياه والري: • التأخير وتجاوز التكاليف. • تأثير السوابق، حيث قد يطالب أشخاص آخرون متأثرون بمشاريع اخرى لوزارة المياه والري لا تخضع لمتطلبات المقرض بمزايا مماثلة. المخاطر التي تواجه الشريك: • فجوات في تنفيذ لـ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش من قبل وزارة المياه والري وفقًا لمتطلبات المقرض بسبب نقص الخبرة في هذا المجال، مع ما يرتبط بذلك من مخاطر التخلف عن السداد أو انسحاب المقرض. التخفيفات: • تفويض رسمي من مجلس الوزراء لتجاوز التشريعات الأردنية وإنفاق أكثر مما هو متوقع عادة. • الموافقة الرسمية على خطة العمل عمل إعادة التوطين (RAP) التي ترتب التزاما على وزارة المياه والري بتنفيذها بالكامل. • يترتب على وزارة المياه والري تعيين أخصائيين ذوي خبرة في تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش ذات خبرة سابقة في متطلبات المقرضين؛ • ان يقوم الشريك بتوفير الدعم الفني لوزارة المياه والري.	المخاطر التي تواجه وزارة المياه والري: • عدم قدرة شركة مشروع الناقل الوطني على تنفيذ الاجراءات التكميلية اللازمة للامتثال للمتطلبات الدولية بشكل سليم وفي الوقت المناسب، مع ما يرتبط بذلك من تقصير أو انسحاب المقرض من المشروع وتعليق المشروع، وما ينتج عن ذلك من تجاوز التكاليف وتأخيرات كبيرة. المخاطر التي يتعرض لها الشريك: • تكاليف إضافية. التخفيف: • الموافقة الرسمية من كلا الطرفين على خطة عمل إعادة التوطين (RAP) وإعداد اتفاقية قانونية ومالية محددة تعكس خطة عمل إعادة التوطين (RAP) وترتيبات تقاسم التكاليف.	المخاطر التي تتعرض لها وزارة المياه والري: • عدم قدرة شركة مشروع الناقل الوطني على تنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش بشكل صحيح وفي الوقت المناسب، مع ما يرتبط بذلك من تقصير أو انسحاب المقرض من المشروع. المخاطر التي تواجه شركة مشروع الناقل الوطني: • التكاليف الإضافية التي لا تغطيها وزارة المياه والري بالكامل. التخفيفات: • يجب أن تحدد خطة عمل إعادة التوطين RAP التكلفة الدقيقة لجميع إجراءات تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش بحيث يمكن إعداد اتفاقية قانونية ومالية على هذا الأساس تغطي كلا الطرفين من المخاطر المذكورة أعلاه. • يجب أن تحدد خطة عمل إعادة التوطين (RAP) أيضًا جميع الموارد اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة. • يجب أن تحدد المراقبة الخارجية للمقرض في الوقت المناسب أي حالات عدم امتثال ومخاطر محتملة تتعلق بـ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش، مما يسمح بإجراء التصحيحات اللازمة في الوقت المناسب.

		النموذج 1 – تنفذ وزارة المياه والري نموذج تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش بما يتماشى مع متطلبات المقرضين	النموذج 2 – تنفذ وزارة المياه والري تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش وفقًا للقانون الأردني، بينما تنفذ شركة مشروع الناقل الوطني إجراءات سد الفجوات للامتثال لمتطلبات المقرضين	النموذج 3 – تنفذ شركة مشروع الناقل الوطني جميع إجراءات تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش
	مؤسسي	لا ينطبق	المخاطر التي يتعرض لها الطرفان: عدم كفاية التنسيق بين وزارة المياه والري والشريك. التخفيف: الموافقة الرسمية من كلا الطرفين على خطة عمل إعادة التوطين (RAP) وإعداد اتفاقية قانونية ومالية محددة تعكس خطة عمل إعادة التوطين (RAP) وترتيبات تقاسم التكاليف.	المخاطر التي تواجه كلا الطرفين: عدم كفاية التعاون أو عدم توقيت التعاون بين الجهات الحكومية في الأردن و شركة مشروع الناقل الوطني في تنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش. التخفيف: المصادقة الرسمية من قبل الطرفين على خطة عمل إعادة التوطين (RAP) وإعداد اتفاقية قانونية ومالية محددة تعكس خطة عمل إعادة التوطين (RAP) وترتيبات تقاسم التكاليف والتعاون من قبل الجهات الحكومية في الحكومة الأردنية لتنفيذ (تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش).
	المخاطر المالية	عدم توفر موازنة الحكومة في الوقت المناسب. نقص موارد الأنشطة التكميلية (الميزانية والموظفين) في وزارة المياه والري. التخفيف: دفع مسبق من الشريك لتغطية التكاليف الأولية، مع استردادها لاحقًا في دورة المشروع (نموذج تم تنفيذه في مشاريع الطاقة).	عدم توفر الموازنة الحكومية في الوقت المناسب. نقص موارد الأنشطة التكميلية لشركة مشروع الناقل الوطني (الموازنة والموظفون). التخفيف: من خلال المصادقة الرسمية من قبل الطرفين على خطة عمل إعادة التوطين (RAP) وما يتبعها من إعداد اتفاق قانوني ومالي محدد يعكس خطة عمل إعادة التوطين وترتيبات تقاسم التكاليف.	عدم قدرة شركة مشروع الناقل الوطني على تمويل تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش بالقدر اللازم لتغطية جميع الأنشطة. التخفيف: - يجب أن تحدد خطة عمل إعادة التوطين (RAP) التكلفة الدقيقة لجميع إجراءات تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش (LARLR) بحيث يمكن إعداد اتفاق قانوني ومالي على هذا الأساس يغطي كلا الطرفين من المخاطر المذكورة أعلاه. - من خلال المراقب الخارجي والمشاركة المباشرة، يجب على المقرضين مراجعة خطة عمل إعادة التوطين وتقييم فيما إذا كانت الموازنات كافية مسبقًا.

9.1.2. النموذج الموصى به

النموذج الأكثر شيوعًا في مثل هذه المشاريع هو النموذج 2. وهو يتطلب تنسيقًا مناسبًا بين وزارة المياه والري و شركة مشروع الناقل الوطني، وترتيبًا لتقاسم التكاليف، وموافقة رسمية على خطة عمل إعادة التوطين من قبل الطرفين. ومع ذلك، تُظهر التجربة أن هذا النموذج هو الأكثر ملاءمة للسماح لكلا الطرفين للقيام بالمهام التي يكون كل طرف في موقع افضل لتنفيذها ، حيث تتولى وزارة المياه والري صلاحياتها العادية في تملك الأراضي وتُكمّل شركة مشروع الناقل الوطني الأنشطة التي لا تكون وزارة المياه والري بالضرورة قادرة على تنفيذها.

واختيار النموذج المفضل تم مناقشة فيما بين وزارة المياه والري وشركة مشروع الناقل الوطني. وقد تمت مناقشة النموذجين 1 و 2 بشكل مكثف، بينما تم استبعاد النموذج 3. وسيتطلب تنفيذ أي نموذج يتم اختياره الحصول على تفويض صريح من مجلس الوزراء، حيث أن المشروع في جميع الحالات سينحرف عن القانون الأردني من خلال توفير حقوق أوسع، خاصة للمُلاّك غير النظاميين وفيما يتعلق باستعادة سبل العيش.

9.2. طلب إلى مجلس الوزراء

بعد التشاور بين شركة مشروع الناقل الوطني ومستشاريها ووزارة المياه والري ومستشاريها، تقرر أن تقوم وزارة المياه والري بإعداد طلب إلى مجلس الوزراء للحصول على تفويض لتنفيذ عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش وفقاً للنموذج 1 أو النموذج 2 ووفقاً لمصفوفة الاستحقاقات المتوخاة في إطار سياسة إعادة التوطين هذه RPF. حيث يتطلب الامر الحصول على تفويض صريح من مجلس الوزراء لأن الاستحقاقات أوسع نطاقاً من تلك التي ينص عليها القانون الأردني عادة. وبمجرد قيام مجلس الوزراء بمنح التفويض، سيتمكن وزير المياه والري من اتخاذ قرار بشأن الترتيبات النهائية للتنفيذ، سواء النموذج 1 أو النموذج 2. وقد تمت صياغة هذا الطلب ويتضمن الملحق 4 ترجمة إنجليزية للنسخة العربية الرسمية.

بغضّ النظر عن نموذج التنفيذ النهائي، تلتزم شركة الناقل الوطني (NCPC)بتنفيذ عملية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش (LARLR)وفقًا لهذا إطار سياسة إعادة التوطين (RPF) لكلٍّ من المشروع والمرافق المرتبطة به. إذا تم اختيار النموذج 2، فسوف تخصص شركة مشروع الناقل الوطني التمويل اللازم لسد الفجوات وتنفيذ اجراءات سد الفجوات المتوخاة في خطة عمل إعادة التوطين هذه. إذا تم اختيار النموذج 1 ولا تزال هناك فجوات في تنفيذ وزارة المياه والري للمبادئ الواردة في إطار سياسة إعادة التوطين هذه، فسوف تتحمل شركة مشروع الناقل الوطني مسؤولية تنفيذ اجراءات تكميلية و/أو تصحيحية لضمان الامتثال لإطار سياسة إعادة التوطين هذه .

9.3. حوكمة العملية

بغض النظر عن نموذج التنفيذ الذي سيتم اختياره في النهاية، سيكون التنفيذ مشتركًا، حيث ستشارك كل من وزارة المياه والري وشركة مشروع الناقل الوطني في إدارة عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش. تماشيًا مع الممارسة المعتادة في الأردن وأماكن أخرى فيما يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويوصى بإنشاء هيئتين للحوكمة المشتركة لتولي التوجيه والتنفيذ المشترك لعملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش:

- لجنة توجيهية، تضم، بالإضافة إلى شركة مشروع الناقل الوطني ومن جانب الحكومة، ممثلين عن وزارة المياه والري والوزارات والدوائر الأخرى ذات الصلة (المالية، دائرة الأراضي والمساحة - DLS، الأشغال العامة والإسكان، الزراعة)، والتي ستقوم بمراجعة التقدم المحرز، وضمان التنسيق داخل الحكومة عند الحاجة، وتقديم التوجيه بشأن حل أي قضايا معقدة. وستجتمع هذه اللجنة التوجيهية على أساس شهري؛
- لجنة التفاوض والتعويضات، التي ستقوم بمراجعة واعتماد المسوحات والتقييمات وجميع ملفات التعويضات الفردية، ومعالجة التظلمات المعقدة التي فشلت شركة مشروع الناقل الوطني في حلها في المرة الأولى. وينبغي أن تضم لجنة التفاوض والتعويضات شركة مشروع الناقل الوطني ووزارة المياه والري ودائرة الأراضي والمساحة وممثلين عن المحافظات التي يمر بها المشروع.

يجب إنشاء كلا الهيئتين الحكومتين بموجب أدوات قانونية حكومية (تشير المراجعة القانونية الأولية إلى أنه يجب إنشاء اللجنة التوجيهية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بينما يمكن إنشاء لجنة التفاوض والتعويضات بموجب تعليمات صادرة عن وزير المياه والري).

9.4. عرض موجز للخطوات الأولية في عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش – الطريق إلى خطة عمل إعادة التوطين RAP

الشكل7 أدناه مخططًا أوليًا للخطوات التحضيرية في عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش، مع تحديد الأدوار والمسؤوليات والجدول الزمني الأولي.

الشكل8 على عملية المسح والتقييم ضمن المسار العام لخطة عمل إعادة التوطين (RAP) الموضحة فيالشكل7 .

الشكل9 أدناه جدولاً زمنياً مؤقتاً لجميع الخطوات (كما هو مشار إليه فيالشكل7) المؤدية إلى تقديم خطة عمل إعادة التوطين المناسبة للغرض والتشاور بشأنها. وسيتم تفصيل تسلسل التنفيذ والجدول الزمني في خطة عمل إعادة التوطين المذكورة.

سيتم الإعلان عن تاريخ القطع في كل محافظة بموجب قرار يصدر عن المحافظ استنادًا إلى قرار من وزارة المياه والري(MWI) ، وسيتم تعميمه على الأشخاص المتأثرين بالمشروع (PAPs) من خلال البلديات المحلية وفريق إعداد خطة إعادة التوطين .(RAP) وسيُجري فريق

ال RAP أعمال التعداد وحصر الموجودات بدعم من كوادر وزارة المياه والري والمحافظة والبلديات المحلية ضمن نطاق المشروع النهائي، على أن يتم اعتماد استمارات الحصر بتوقيع هذه الجهات إضافةً إلى توقيع الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

ستُحدِّد مسوحات الRAP جميع مناطق الاستخدام العرفي القبلي والمطالبات المرتبطة بها من مختلف عشائر البدو المجاورة والمتعلقة بمناطق الرعي الموسمية، والوصول إلى مصادر المياه، والحركة الموسمية، والزراعة حيثما ينطبق ذلك، وهي استخدامات معترف بها اجتماعيًا حتى وإن لم تكن مسجّلة رسميًا، كما ستُقيِّم الآثار المحتملة ذات الصلة.

سيتم تجنّب أي آثار على مناطق الرعي ومصادر المياه في المقام الأول من خلال تعديل مسارات المشروع و/أو جدولة أعمال الإنشاء بما يضمن عدم إزعاج الأراضي أو موارد الاستخدام من قبل المجتمعات المحلية.

وسيتم توثيق مخيمات البدو الواقعة بالقرب من مسار المشروع خلال مسوحات الRAP بما في ذلك الموقع، وعدد الأشخاص، وأنماط الاستخدام، وموسمية التواجد). كما سيتم تطبيق تسلسل التخفيف)التجنّب، ثم التقليل، ثم التخفيف، مع التعويض كخيار أخير) بهدف تجنّب التأثير على هذه المخيمات.

الشكل7 : عرض موجز لمسار خطة إعادة التوطين

اطار اعادة التوطين	•قيد الإعداد حاليًا من قبل الاستشاري لصالح شركة مشروع الناقل الوطني. •متوقع إتاحته للمراجعة في أوائل شهر تشرين الأول 2025. •يُوصى بالحصول على الموافقة الرسمية من وزارة المياه والري.
مسح الكشف عن الضوء وتحديد المدى LiDAR Survey	•يهدف الى تحديد تاريخ القطع الذي سيتم اعتماده لتحديد اهلية الاستحقاق للتعويض •يتطلب ذلك دعما قانونيا من وزارة المياه والري لاضفاء الصفة الالزامية والقابلية للتنفيذ على هذا التاريخ
الطلب الى مجلس الوزراء	•يُعدّ ويُقدَّم من قبل وزارة المياه والري لغايات الحصول على الموافقة على نهج التنفيذ وآلية التمويل. •توجد نسخة أولية مُعدّة مسبقًا، ويمكن للاستشاري استكمالها وصياغتها بصيغتها النهائية استنادًا إلى توجيهات وزارة المياه والري.
تأسيس اللجنة التوجيهية وهيئة التفاوض	•يتطلب صدور قرار عن مجلس الوزراء. •يمكن أن يكون مدمجًا مع الطلب المشار إليه أعلاه. •الموعد المستهدف: نهاية الربع الرابع من عام 2025.
التعاقد مع استشاري خطة عمل اعادو التوطين	•يتم تنظيمه وتمويله من قبل شركة كشروع الناقل الوطني •الموعد المستهدف: نهاية الربع الرابع من عام 2025.
«استكمال واعتماد مسار خط الأنابيب»	•استنادًا إلى أعمال التحسين التي ينفذها مقاول الهندسة والتوريد والبناء •الموعد المستهدف: نهاية الربع الرابع من عام 2025.
«بدء إجراءات خطة إعادة التوطين RAP)»)	•عقد الاجتماع الافتتاحي للجنة التوجيهة. •تنظيم ورشة عمل انطلاق مع أصحاب المصلحة المعنيين. •الموعد المستهدف: نهاية الربع الأول من عام 2025.
التشارور المبدئي	•إعداد أول تقرير للتعداد العام وجرد الأصول GLAC •الإفصاح عن مسار المشروع. •إنشاء آلية التظلّم والإفصاح عنها. •توفير معلومات حول إجراءات المسح. •الإفصاح المبدئي عن مصفوفة الاستحقاقات المقترحة. •الموعد المستهدف: نهاية الربع الثاني من عام 2025.
المسح	•«إجراء أعمال الجرد والمسوح الاجتماعية-الاقتصادية.» •«إعداد ملفات تعويض فردية لكل متأثر، تمهيدًا لمراجعتها من قبل لجنة التفاوض والتعويض.»
التقييم	•«إجراء دراسات/مسوحات السوق (الأراضي، المنشآت، المحاصيل).» •«تحديد معدلات التعويض.» •«التشاور مع لجنة التوجيه ولجنة التفاوض والتعويض.»
«تقديم المسودة الأولية لخطة إعادة التوطين ( )RAPوإجراء المشاورات النهائية»	•«إعداد المسودة الأولية لخطة إعادة التوطين. •«إجراء مشاورات على طول مسار المشروع بشأن الاستحقاقات المقترحة.» •«استكمال خطة إعادة التوطين بصيغتها النهائية لعرضها على لجنة التوجيه لاعتمادها.» •«الموعد المستهدف: نهاية الربع الثالث من عام 2026.»
تنفيذ خطة عمل اعادة التوطين	•«التفاوض بشأن التعويضات الفردية وإدارة التظلّمات.» •«صرف التعويضات وتقديم مساعدات استعادة سبل العيش.» •«التنفيذ على مراحل/حسب المقاطع بما يتيح البدء التدريجي بأعمال الإنشاء.»

الشكل8 : عملية المسح والتقييم

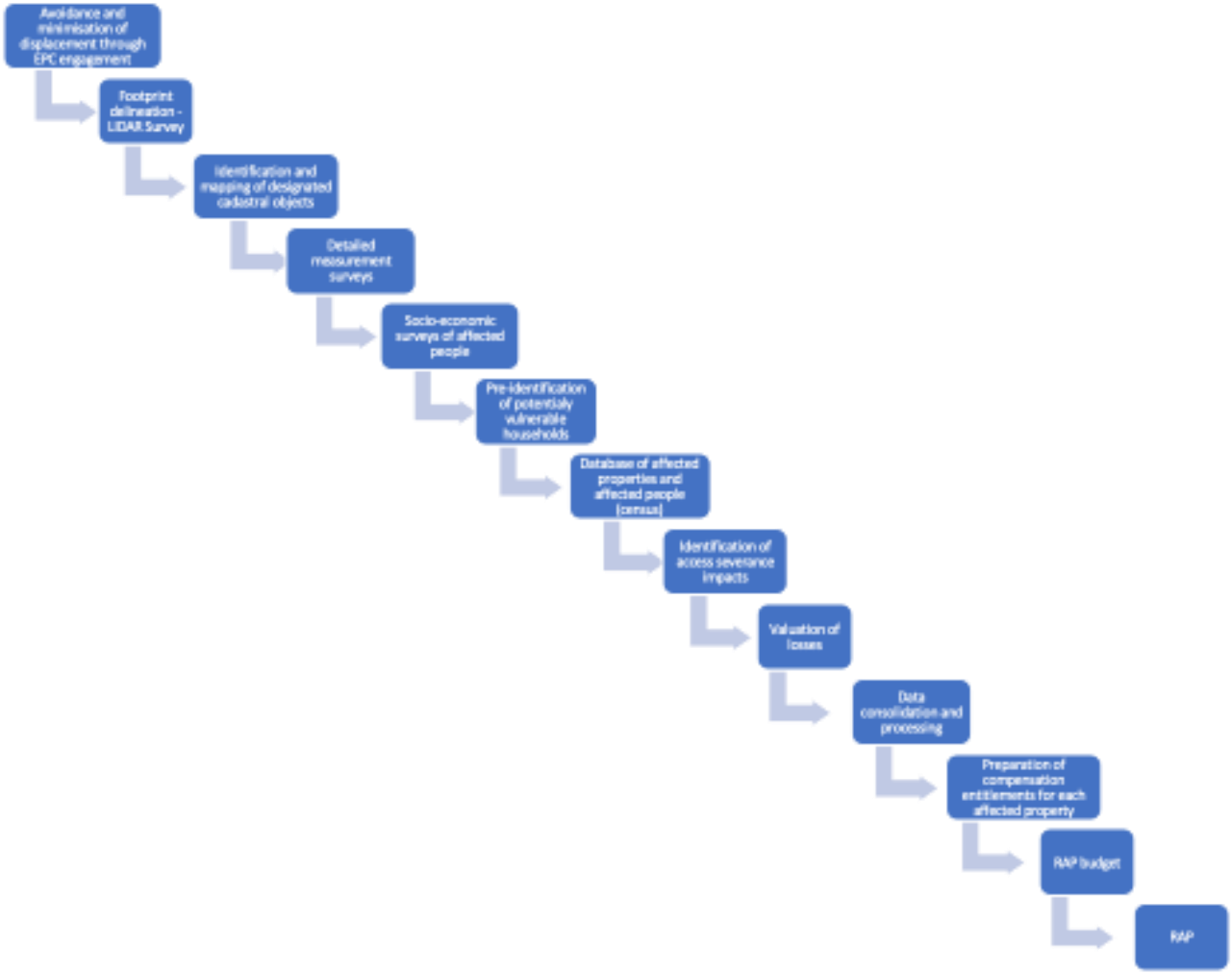

الشكل9 : جدول تطوير خطة إعادة التوطين، بما في ذلك جميع الخطوات التحضيرية

#	Action item	Responsibility	2026												2027			
			Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec	Jan	Feb	Mar	Apr
1	**Resettlement Policy Framework**																	
11	Drafting and submission to MWI	NCPC with consultant	■															
12	Approval by MWI	MWI		★														
2	**Drone Survey**																	
21	Implementation	NCPC		■	■													
22	Legal support by MWI (enforceability)	MWI			■													
3	**Request to Cabinet of Ministers**																	
31	Drafting	NCPC with consultant		■														
32	Approval by MWI and submission to Cabinet	MWI			★													
33	Approval by Cabinet	MWI				★												
4	**Establishment of Steering Committee and Negotiation Commission**																	
41	Drafting of request (joint with 31)	NCPC with consultant		■														
42	Approval by MWI and submission to Cabinet (joint with 31)	MWI			★													
43	Approval by Cabinet (joint with 31)	MWI				★												
5	**Recruitment of Resettlement Action Plan Consultant**																	
51	Prepare Terms of Reference	NCPC		■														
52	Procure services	NCPC		■	■													
53	Sign contract	NCPC				★												
6	**Finalisation and approval of pipeline route**																	
61	Optimisation of pipeline route	EPC Contractor	■	■	■													
62	Validation of pipeline route	MWI				★												
63	Finalisation of footprint	NCPC					★											
7	**Start of Resettlement Action Plan Process**																	
71	Kick-off meeting of Steering Committee	MWI/NCPC					★											
72	Kick-off workshop with relevant stakeholders	MWI/NCPC					★											
8	**Initial consultations**																	
81	Preparation of first GLAC	NCPC					■											
82	Disclosure of route	NCPC					■											
83	Establishment and disclosure of grievance mechanism	NCPC					■											
84	Information on survey process	NCPC					■											
85	Preliminary disclosure of tentative entitlement matrix	NCPC					■											
9	**Surveys**																	
91	Inventories, socio-economic surveys	NCPC with consultant						■	■	■	■							
92	Establishment of individual compensation dossiers	NCPC with consultant						■	■	■	■							
10	**Valuation**																	
101	Market surveys (land, structures, crops)	NCPC with consultant							■	■								
102	Determination of rates	NCPC with consultant								■	■							
103	Consultation on rates	NCPC with consultant																
11	**Submission and disclosure of RAP**																	
111	Preparation of draft RAP	NCPC with consultant							■	■	■	■	■					
112	Consultations along the route around proposed entitlements	NCPC with consultant											■	■				
113	Finalisation of RAP for approval by Steering Committee	NCPC with consultant													★			
12	**RAP Implementation**																	
121	Negotiation of individual compensation and grievance mgmt.	MWI/NCPC														■	■	■
122	Delivery of compensation and livelihood restoration assistance	MWI/NCPC														■	■	■

9.5. فرق إعداد وتنفيذ خطة عمل إعادة التوطين

9.5.1. فريق إعداد خطة عمل إعادة التأهيل

ستقوم شركة مشروع الناقل الوطني بتكليف إعداد خطة عمل إعادة التوطين (خطة واحدة للمشروع بأكمله، بما في ذلك المرافق المرتبطة به) إلى شركة استشارية ذات خبرة في الأردن وفي مهام مماثلة لمشاريع كبيرة. كما ستشرف شركة مشروع الناقل الوطني داخليًا على إعداد خطة عمل إعادة التوطين RAP، حيث ستقوم بتعيين مستشار متخصص في خطة عمل إعادة التوطين RAP لهذا الغرض تحت قيادة مدير الشؤون البيئية والاجتماعية E&S. وقد تم توضيح الشروط المرجعية لهذه الخدمات في الملحق 2، كما يرد جدول محتويات مؤقت لخطة عمل إعادة التوطين RAP في الملحق 3.

يجب على الشركة الاستشارية المكلفة بإعداد خطة عمل إعادة التوطين أن تحشد، كحد أدنى:

- مدير مشروع خطة إعادة التوطين (RAP) يتمتع بخبرة لا تقل عن 15 عامًا في إعداد و/أو تنفيذ خطط عمل إعادة التوطين (RAP) للمشاريع الكبيرة، مع خبرة في الأردن (يفضل) أو دول المشرق الأخرى، وخبرة في العمل وفقًا للمعايير الدولية لإعادة التوطين وفي تملك الأراضي الذي ستقوم به للحكومة ؛
- مستشار استراتيجي لخطة عمل إعادة التوطين (RAP) يتمتع بخبرة 25 عامًا في تملك الأراضي وإعادة التوطين في المشاريع الممولة دوليًا، لتوفير الخبرة الدولية من بلدان أخرى وتقديم المشورة بشكل مستمر بشأن المشاركة والاستحقاقات وترتيبات التنفيذ، وتوفير ضمان الجودة؛
- عالم اجتماع أو ما شابهه لتنظيم وتنفيذ مشاركة الحكومة المحلية والمجتمع المحلي والأطراف المعنية بشأن تملك الأراضي وإعادة التوطين؛
- أخصائي واحد في إدارة البيانات ونظام المعلومات الجغرافية؛
- فريق من المساحين والمخمنين الأردنيين لتنفيذ مسوحات الأصول المادية والمسوحات الاجتماعية والاقتصادية، مع مشرفين لكل من مسارات العمل الثلاثة الرئيسية (الطبوغرافيا والتقييم والمسوحات الاجتماعية والاقتصادية) الذين لديهم خبرة لا تقل عن 5 سنوات في ممارسات مماثلة؛
- متخصصون في مواضيع معينة للتعامل مع الآثار المحددة (مثل الآثار على الزراعة المكثفة واستعادة سبل العيش المرتبطة بها، والآثار على مناطق الرعي، والآثار على أراضي القبائل البدوية، والآثار على الأعمال التجارية).

بالإضافة إلى نشاط الإشراف، ستقوم شركة مشروع الناقل الوطني أيضًا بتجهيز موظفي الاتصال المجتمعي للدعم، بحيث يكتسب مسؤولي التواصل المجتمعي (CLOs) (ثلاثة أفراد مؤقتًا للطريق بأكمله) معرفة بالأشخاص المتأثرين بالمشروع (PAPs) والمجتمعات المحلية أثناء عملية إعداد خطة عمل إعادة التوطين (RAP).

9.5.2. فريق تنفيذ خطة عمل إعادة التوطين

ستقوم وزارة المياه والري بتنفيذ الاستملاك الإلزامي على قطع الأراضي المسجلة باستخدام قسم إدارة الأراضي والاستملاك التابع لها، والذي يتمتع بتجهيز جيد وموظفين كافيين وخبرة في مثل هذه العمليات. وبالمثل، ستقوم شركة الكهرباء الوطنية NEPCO باستملاك الأراضي المسجلة لخط النقل باستخدام قسم الاستملاك على الأراضي التابع لها.

ستنشئ شركة مشروع الناقل الوطني وحدة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش تابعة لمدير الشؤون البيئية والاجتماعية E&S. وستتألف هذه الوحدة من الموظفين التاليين:

- مدير مشروع تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش الذي سيتولى مسؤولية تنفيذ جميع أنشطة التعويض واستعادة سبل العيش وغيرها من الأنشطة، بما في ذلك التفاعل مع الحكومة وتيسير اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجان التفاوض والتعويض (انظر القسم9.2)؛
- فريق المسح والتقييم وإدارة التظلمات (ثلاثة موظفين مؤقتًا)؛
- فريق إعادة التوطين المادي واستعادة سبل العيش (ثلاثة موظفين مؤقتًا)؛
- فريق إدارة البيانات (أخصائي أول يساعده موظف أو موظفان للدعم)؛
- فريق الاشراك (ثلاثة من مسؤولي التواصل المجتمعي)؛
- أخصائي مراقبة وتقييم واحد، يعمل عن كثب مع فريق إدارة البيانات.

يوضح الشكل التالي الهيكل التنظيمي لفريق شركة مشروع الناقل الوطني لتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش.

الشكل10 : الهيكل التنظيمي لفريق شركة مشروع الناقل الوطني لتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش

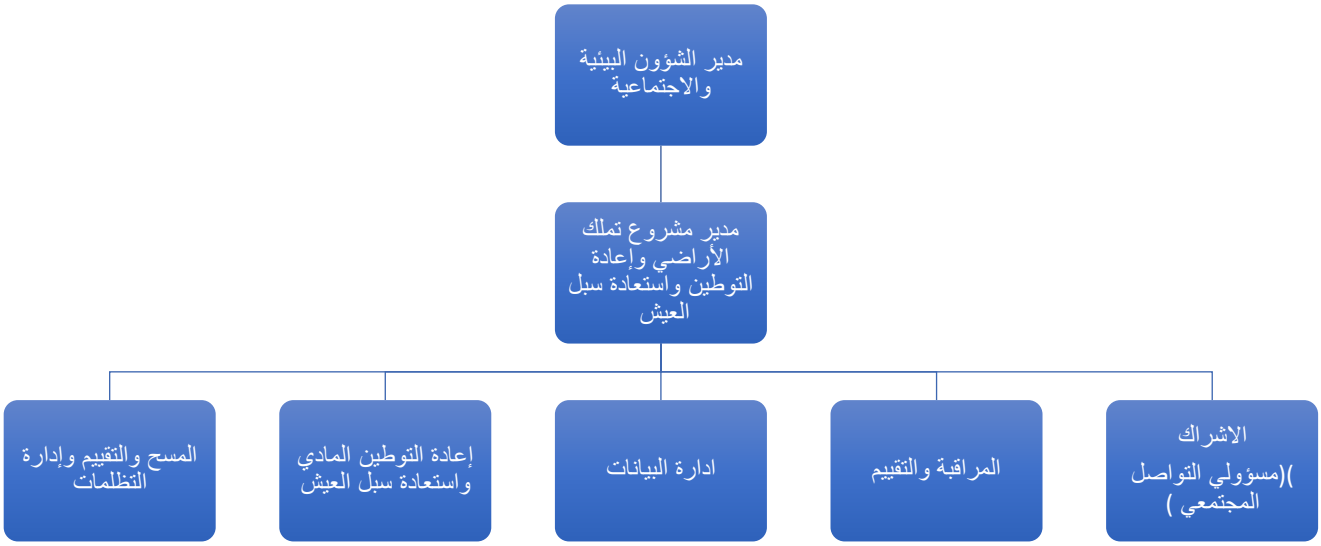

9.6. موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش المؤقتة

9.6.1. الافتراضات

تم حساب تكاليف تملك الأراضي والتعويضات بناءً على تقييم مؤقت تم إجراؤه في حزيران 2025 كجزء من إعداد هذا الإطار. فيما يلي ملخص للافتراضات:

- الأراضي المسجلة: تستند تكلفة الاستحواذ إلى معلومات من وزارة المياه والري (2022، ستحتاج إلى تحديث في مرحلة إعداد خطة عمل إعادة التوطين RAP)
- أنشطة الأعمال:
  - افتراضات دخل الأعمال بناءً على تقييم الأعمال النموذجية في فئات معينة لكل قسم من قبل مقيّم أردني معتمد
  - أمثلة
    - صالونات الحلاقة: إجمالي الإيرادات بين 25 و 40 دينارًا أردنيًا في اليوم حسب المنطقة، وصافي الربح 70٪ من الإيرادات
    - المخابز: إجمالي الإيرادات بين 200 و 900 دينار أردني، صافي الربح 30٪ من الإيرادات
- الأراضي الزراعية:
  - المكثفة (منطقة عمّان):
    - الربح الإجمالي 1500 دينار أردني/دونم[9] في السنة (موسمان في السنة)
    - صافي الربح 900 دينار أردني/دونم سنويًا
  - معتدلة الكثافة (مناطق أخرى):
    - الربح الإجمالي 680 دينار أردني/دونم سنويًا (موسم واحد في السنة)،
    - الربح الصافي 400 دينار أردني/دونم سنويًا
- مدة تأثير ذلك على الأعمال: تم النظر في سيناريوهين:
  - مدة التأثير شهرين (يمكن تركيب خط الأنابيب في شهرين أو أقل في موقع معين)؛
  - ستة أشهر
- بالنسبة لمدة تأثير ذلك على الزراعة، تم النظر في سيناريوهين:

9 *1 دونم = 1000 متر مربع*

- سنة واحدة: يمكن الانتهاء من بناء خط الأنابيب - بما في ذلك إعادة الأراضي إلى حالتها الأصلية - في أقل من سنة واحدة بين دخول الأراضي وإعادتها، بحيث يخسر المزارع دورة واحدة (في الزراعة غير المكثفة) أو دورتين (في الزراعة المكثفة)؛
- سنتان

- المباني السكنية:
  - تبلغ تكلفة إعادة بناء المباني السكنية 400 دينار أردني للمتر المربع
- رسوم سكة حديد الحجاز: استنادًا إلى معلومات من وزارة المياه والري
- تكلفة وحدة التنفيذ والطوارئ غير مدرجة في تقدير التكلفة في هذه المرحلة

9.6.2. موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش – أسوأ السيناريوهات

يوضح الجدول التالي موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش (التعويضات واستعادة سبل العيش، لا تشمل تكلفة التنفيذ – انظر القسم9.6.4) في أسوأ السيناريوهات (تأثيرات طويلة الأمد على الوصول إلى الأعمال التجارية – 6 أشهر، وتأثيرات طويلة الأمد على الزراعة – سنتان):

الجدول14 : موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش (التعويضات واستعادة سبل العيش – أسوأ سيناريو)

نوع الجهات المتأثرة	مدة التأثير (بالأشهر)	عدد الجهات المتضررة	الموازنة - التعويض واستعادة سبل العيش (JOD)
الضيافة والخدمات	6	63	9,909,087.00
التجزئة	6	289	7,477,545.00
تقاطعات سكة حديد الحجاز	12	8	331,200
أراضي الزراعة المكثفة	24	84	956,400.00
أراضي زراعية معتدلة الكثافة	24	2	52,800.00
المباني 1 طابق ~100 (م²)	قرية الديسة	31	1,240,000.00
مباني 2 طوابق ~2*60 (م²)	قرية الديسة	35	1,680,000
أرض خاصة سيتم شراؤها (4,437,719 م²)	-	-	5,814,115.50
الإجمالي		**1106**	**27,461,147.50**

9.6.3. موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش – السيناريو الأفضل

يوضح الجدول التالي موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش في أفضل السيناريوهات (تأثيرات أقصر على الوصول إلى أنشطة الأعمال – شهران، وتأثيرات أقصر على الزراعة – سنة واحدة). تشمل هذه الموازنة التعويضات واستعادة سبل العيش، ولكنها لا تشمل تكاليف التنفيذ التي يتم عرضها بشكل منفصل في القسم9.6.4 .

الجدول15 : موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش (التعويضات واستعادة سبل العيش – السيناريو الأفضل)

نوع الكيانات المتأثرة	مدة التأثير (بالأشهر)	عدد الكيانات المتضررة	الموازنة - التعويضات واستعادة سبل العيش (JOD)
الضيافة والخدمات	2	63	3,307,604.00
التجزئة	2	289	2,492,515.00
تقاطعات سكة حديد الحجاز	12	8	331,200
أراضي الزراعة المكثفة	12	8	478,200.00
أراضي زراعية معتدلة الكثافة	12	2	26,400
المباني 1 طابق ~100 (م²)	قرية الديسة	12	480,000
مباني 2 طوابق ~2*60 (م²)	قرية الديسة	2	1,104,000.00
أرض خاصة سيتم شراؤها (4,437,719 م²)	-	-	5,814,115.50
الإجمالي		**1075**	**14,034,034.50**

9.6.4. موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش – تكلفة التنفيذ

تقدر تكلفة صيانة وحدة تنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش الموضحة في القسم9.5.2 أعلاه على مدى ثلاث سنوات من تنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين LAR بنحو 2.36 مليون دينار أردني. وتقدر تكلفة إعداد خطة عمل إعادة التوطين RAP بنحو 0.4 مليون دينار أردني.

APPENDIX 1 خيارات تحسين المسار

الديسة DIESAH

المصدر: CJV – مقاول الهندسة والتوريد والبناء – المسار البديل باللون الأحمر

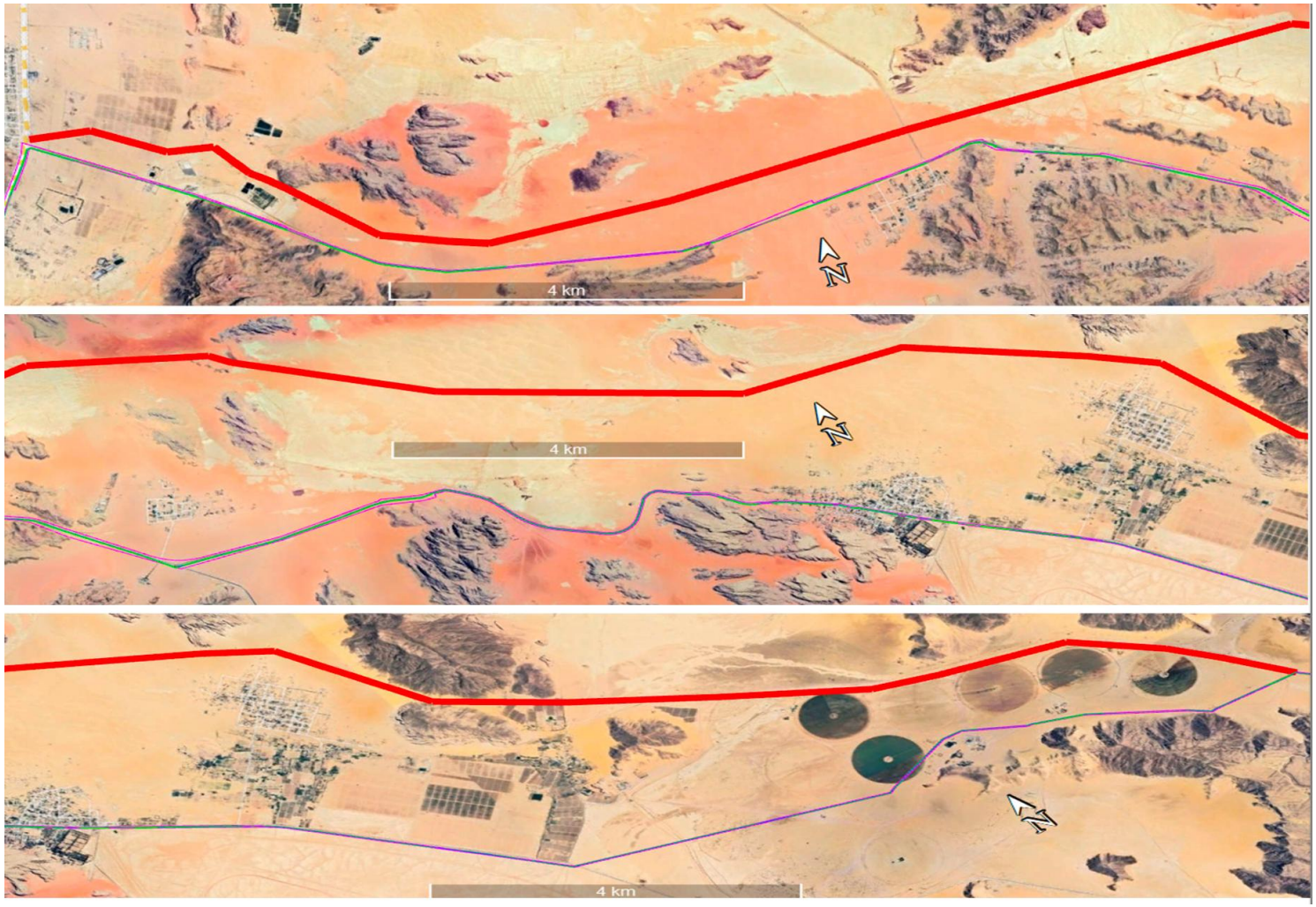

القطرانة

المصدر: CJV – مقاول الهندسة والتوريد والبناء **– المسار البديل باللون الأحمر**

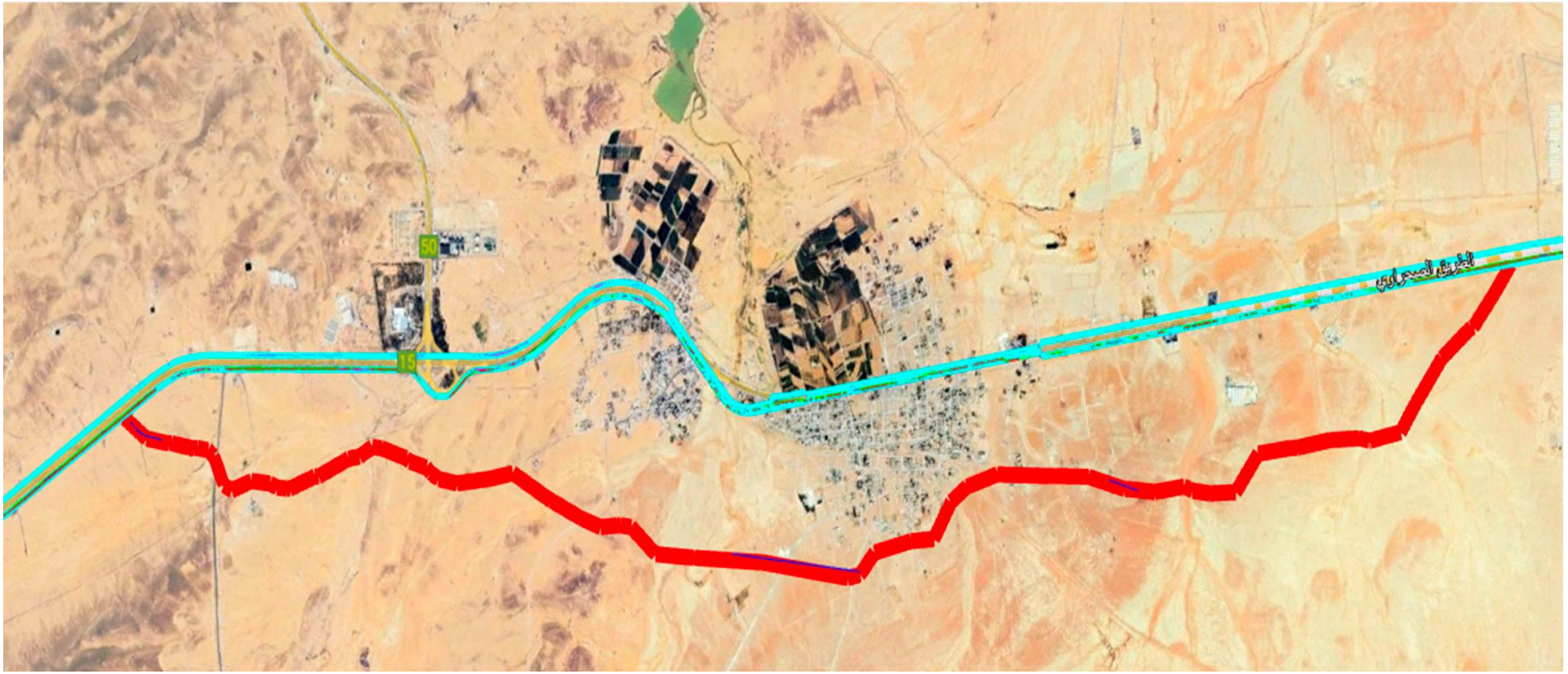

الحسا

المصدر: CJV – مقاول الهندسة والتوريد والبناء **– المسار البديل باللون الأحمر**

APPENDIX 2 الشروط المرجعية لخطة عمل إعادة التوطين

الخلفية والمقدمة

يُدرج من قبل المشروع – وصف موجز للمشروع، ووصف موجز لتأثيرات المشروع على الأراضي والسكان.

الإطار المرجعي

سيتم تطوير خطة عمل أعادة التوطين (RAP) وفقًا لما يلي:

- القانون الأردني؛
- المعايير الدولية لإعادة التوطين، بما في ذلك البنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية (EBRD ، 2019) PR5، (IFC - 2012) PS5، المعيار 6 (EIB، 2022)، ومعايير أي مؤسسة مالية دولية أخرى قد تشارك في المشروع؛
- إطار سياسة إعادة التوطين الذي تم إعداده في عام 2025 للمشروع.

الأهداف

تشمل الأهداف الرئيسية لخطة عمل إعادة التوطين ما يلي:

- تجنب النزوح، وعندما يتعذر تجنبه، تقليله إلى الحد الأدنى من خلال استكشاف تصاميم بديلة للمشروع.
- توقع وتجنب، أو عندما يتعذر التجنب، تقليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناجمة عن تملك الأراضي أو القيود المفروضة على استعمالات الأراضي إلى الحد الأدنى من خلال (1) تقديم تعويضات بتكلفة الاستبدال عن خسارة الأصول والقيود المفروضة على الوصول إلى انشطة الأعمال ؛ و(2) ضمان تنفيذ أنشطة إعادة التوطين مع الافصاح المناسب عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة للأشخاص المتضررين.
- تحسين، أو على الأقل استعادة، سبل العيش ومستويات المعيشة للأشخاص المشردين.

المتطلبات العامة لمستشار خطة عمل إعادة التوطين RAP

المهارات والتكوين

سيوفر مستشار خطة إعادة التوطين فريقًا يتمتع بالمهارات المطلوبة لتنفيذ المهام اللازمة لوضع خطة إعادة توطين تفي بالمتطلبات الموضحة أدناه. سيضم الفريق خبراء ذوي خبرة مثبتة في الأردن و/أو دول عربية أخرى في المجالات التالية: إدارة المشاريع، وإعادة التوطين، وعلم الاجتماع، وتخطيط استخدام الأراضي، والتشاور العام، والمجموعات الأصلية، وتقييم الممتلكات والأعمال التجارية، واستعادة سبل العيش، ومعايير إعادة التوطين الدولية.

الإطار الزمني

ستة أشهر من البداية إلى تقديم خطة عمل إعادة التوطين النهائية المقبولة لجميع الأطراف، بما في ذلك الحكومة الأردنية، وشركة مشروع الناقل الوطني، والمقرضين.

إعداد خطة إعادة التوطين الحوكمة

مشاركة الحكومة والإشراف

سيتم تنفيذ إعداد خطة عمل إعادة التوطين بشكل مشترك، حيث ستشارك كل من وزارة المياه والري وشركة مشروع الناقل الوطني في إدارة عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش. وتماشياً مع الممارسة المعتادة في الأردن وأماكن أخرى فيما يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ستكون شركة مشروع الناقل الوطني ووزارة المياه والري قد أنشأوا، عند بدء إعداد خطة عمل إعادة التوطين، اللجان التالية للإشراف على إعداد خطة إعادة التوطين (والمضي قدماً في عملية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش بأكملها):

- لجنة توجيهية، تضم، بالإضافة إلى شركة مشروع الناقل الوطني ومن جانب الحكومة، ممثلين عن وزارة المياه والري والوزارات والدوائر الأخرى ذات الصلة (وزارة المالية، ودائرة الأراضي والمساحة، والأشغال العامة والإسكان، والزراعة)، والتي ستقوم بمراجعة التقدم المحرز، وضمان التنسيق داخل الحكومة عند الحاجة، وتقديم التوجيه بشأن حل أي قضايا معقدة. وستجتمع هذه اللجنة التوجيهية شهريًا، ومن المتوقع أن يدعم مستشار خطة عمل إعادة التوطين إعداد هذه الاجتماعات وتيسيرها؛

- هيئة التفاوض والتعويضات، والتي ستقوم بمراجعة واعتماد المسوحات والتقييمات وجميع ملفات التعويضات الفردية، ومعالجة التظلمات المعقدة التي فشلت شركة مشروع الناقل الوطني في حلها في المرة الأولى. وينبغي أن تضم هيئة التفاوض والتعويضات شركة مشروع الناقل الوطني (NCPC) ووزارة المياه والري (MWI) ودائرة الأراضي والمساحة (DLS) وممثلين عن المحافظات التي يمر بها المشروع. وبالمثل، يُتوقع من مستشار خطة عمل إعادة التوطين (RAP) دعم إعداد هذه الاجتماعات وتيسيرها.

إدارة مشروع إعداد خطة عمل إعادة التوطين

يجب على المستشار تعيين مدير مشروع يتمتع بخبرة واسعة في إعداد خطط عمل إعادة التوطين التي تفي بمتطلبات المعايير الدولية المعمول بها، إن أمكن في سياق الأردن. سيكون مدير المشروع مسؤولاً عن التنفيذ اليومي لأعمال خطة عمل إعادة التوطين ، بما في ذلك تقديم تحديثات منتظمة للعميل وتسليم المنتجات النهائية في الوقت المحدد. وسيشارك مدير المشروع في اجتماعات اللجنة التوجيهية المنشأة مع الحكومة الأردنية ولجنة التفاوض والتعويض المشتركة بين المشروع والحكومة. ويجب أن يكون مدير المشروع لديه خبرة لا تقل عن 15 عامًا في أعمال مماثلة.

يُتوقع من مدير المشروع الاستشاري ما يلي:

- تيسير اجتماعات الهيئات المذكورة أعلاه والتنسيق وفقًا لذلك مع جميع الأجهزة الحكومية ذات الصلة، تحت إشراف شركة مشروع الناقل الوطني؛
- التنسيق مع شركة مشروع الناقل الوطني على أساس أسبوعي على الأقل من خلال تقديم ومناقشة تقارير موجزة عن التقدم المحرز في اجتماعات أسبوعية لمناقشة التقدم المحرز، وإثارة أي قضايا تتطلب مدخلات من شركة مشروع الناقل الوطني أو وزارة المياه والري.

النطاق والمهام

وصف الإطار التنظيمي

بناءً على إطار سياسة إعادة التوطين الذي تم إعداده في عام 2025 للمشروع، يجب على مستشار خطة عمل إعادة التوطين RAP تحديد ووصف ما يلي:

- أحكام اتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين شركة مشروع الناقل الوطني والحكومة الأردنية ذات الصلة بتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش (تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش)؛
- المتطلبات القانونية الوطنية والإقليمية (إن وجدت) المتعلقة بتملك الأراضي وإعادة التوطين، وإجراءات الترخيص، وأهلية الحصول على التعويضات.
- متطلبات التمويل الدولي المتعلقة بتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش؛
- الفجوات المحتملة في القانون الوطني مقارنة بالمتطلبات الدولية المتعلقة بتملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش، والاجراءات اللازمة لسد هذه الفجوات.

المشاركة الأولية

قبل تنظيم المسوحات الميدانية، سيقوم مستشار خطة عمل إعادة التوطين بإشراك السلطات الحكومية في جميع المحافظات والالوية/البلديات المتأثرة بالمشروع. كما ستُعقد اجتماعات مجتمعية في جميع المجتمعات المتأثرة لشرح عملية إعداد خطة عمل إعادة التوطين، بما في ذلك المسوحات، وإبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بآلية التظلم. وسيتم إعداد نشرة قصيرة باللغة العربية في هذا الصدد. سيتم توثيق جميع الاجتماعات (الحضور، التعليقات).

في المناطق العشائرية البدوية، سيطلب مستشار خطة إعادة التوطين المشورة من خبير بدوي أردني معترف به لتنظيم المشاورات والمشاركة بطريقة مناسبة ثقافياً وسياسياً.

المسوحات الميدانية

يقوم مستشار خطة إعادة التوطين بتنظيم مسوحات ميدانية لتحديد جميع آثار المشروع على الأراضي والأعمال التجارية وسبل العيش. واستنادًا إلى البصمة النهائية للمشروع ومسح الكشف عن الضوء وتحديد المدى LiDAR الذي أجرته NHPC بشكل منفصل، يقوم مستشار خطة إعادة التوطين بما يلي:

- جرد للأصول المتأثرة بالنزوح المادي الكامل (المنشآت والأعمال التجارية التي تحتاج إلى إعادة توطين، سواء بشكل دائم أو مؤقت)، مع تحديد مالكي الأراضي ومستخدميها وشاغليها حسب الاقتضاء، فضلاً عن نظام شغلهم (نظامي، غير نظامي، مسموح به أو غير مسموح به)؛

- جرد للأصول والأعمال التجارية المتأثرة بالقيود المفروضة على الوصول أو أماكن وقوف السيارات، مع تحديد مالكي الأراضي والمستخدمين والمقيمين، حسب الاقتضاء، وكذلك نظام شغلهم (نظامي، غير نظامي، مسموح به أو غير مسموح به)؛
- مسح للأعمال التجارية لجميع الأعمال التجارية المتضررة (سواء كانت متضررة من النقل أو القيود وسواء كانت الآثار دائمة أو مؤقتة) بهدف فهم نوع النشاط بالتفصيل، وجميع الأفراد المتضررين (المالك والمشغل والموظفون حسب الاقتضاء) والدخل المتولد لكل فئة من الأفراد المتضررين؛
- جرد للأراضي الزراعية المتضررة، بما في ذلك تحديد المحاصيل أو الأشجار ومالكي الأراضي ومستخدميها، وكذلك أي هياكل موجودة على الأرض؛
- إجراء مسح اجتماعي واقتصادي لجميع الأشخاص المتضررين بهدف -من بين أمور أخرى- فهم سبل العيش وتفضيلات التعويض، وتحديد الأسر المعيشية التي قد تكون معرضة للخطر مسبقًا. سيتم أيضًا تحديد المستخدمين الموسميين للمراعي أو الموارد الطبيعية الأخرى، والعمال الوافدين واللاجئين الذين يعيشون في محيط المشروع، وغيرهم من الأشخاص المتضررين الذين قد يكونون معرضين للخطر.

إدارة البيانات

يجب تنظيم جميع البيانات التي تم جمعها خلال العمل الميداني المذكور أعلاه في قاعدة بيانات مرجعية جغرافية.

آثار المشروع – التجنب والتقليل

بناءً على التحديد والتصنيف المؤقتين لتأثيرات المشروع على الأراضي والأعمال التجارية وسبل العيش في إطار سياسة إعادة التوطين لعام 2025 والمسح الميداني في كامل نطاق المشروع الموصوف أعلاه، سيقوم مستشار خطة إعادة التوطين بتحديد ووصف جميع أنواع التأثيرات المتوقعة للمشروع (بما في ذلك القيود على الوصول إلى الأراضي، مع التركيز بشكل خاص على القيود على الوصول إلى الأعمال التجارية على جوانب الطرق)، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، دائمة أو مؤقتة.

عند الاقتضاء، يقترح مستشار إعادة التوطين على شركة مشروع الناقل الوطني والحكومة الأردنية تغيير مسار خط الأنابيب بشكل طفيف لتجنب أو تقليل الآثار على الأراضي والزراعة والأعمال التجارية وسبل العيش.

التقييم

يقوم مستشار خطة إعادة التوطين بتنظيم عملية تقييم جميع الخسائر المحددة بواسطة خبير تقييم معتمد. سيتم تقديم قوائم الجرد والتقييم إلى لجنة التفاوض والتعويض للتحقق منها، وستجري المفاوضات بين اللجنة وأصحاب الأراضي المتأثرة، والتي سيقوم مستشار خطة إعادة التوطين بتخطيطها وحضورها.

مصفوفة الاستحقاقات

يقوم المستشار بما يلي:

- وضع معايير لتحديد أهلية الأسر المتضررة لإعادة التوطين. يجب أن تأخذ معايير الأهلية في الاعتبار جوانب النوع الاجتماعي والضعف، بما في ذلك في حالات الأشخاص المتضررين من المشروع الذين لا يملكون سندات ملكية قانونية للأصول.
- إعداد معايير للتعويض واستعادة سبل العيش، بما في ذلك صيغة لتحديد قيم الاستبدال لجميع أنواع الأصول المتضررة.
- عند الاقتضاء، إعداد خيارات لنقل الأعمال (مؤقتًا أو دائمًا)؛
- عند الاقتضاء، إعداد خيارات لنقل الإقامة وإعادة البناء؛
- وضع خيارات مقبولة ثقافياً لاستبدال أو تعويض الخدمات المفقودة والمواقع الثقافية والممتلكات المشتركة أو الوصول إلى الموارد اللازمة للعيش أو الدخل أو الأنشطة الثقافية.
- إعداد مصفوفة مفصلة للحقوق على أساس ما سبق، توضح المصفوفة المؤقتة الواردة في إطار سياسة إعادة التوطين، وتحدد لكل نوع من أنواع الآثار:

- جميع فئات الأشخاص المتضررين؛
- معايير الأهلية المرتبطة بها؛
- جميع أنواع الخسائر المرتبطة بكل فئة؛ و
- جميع أنواع التعويضات والمساعدات التي يحق لكل فئة الحصول عليها.

- وضع أحكام خاصة للفئات الضعيفة في مصفوفة الاستحقاقات.

استعادة سبل العيش

يجب على مستشار خطة عمل إعادة التوطين ما يلي:

- تحديد الإجراءات اللازمة لاستعادة سبل عيش أصحاب الأعمال والمشغلين والموظفين المتضررين، في الحالات التي تضطر فيها الأعمال إلى تعليق عملياتها مؤقتًا أثناء البناء وفي الحالات التي تضطر فيها الأعمال إلى الانتقال إلى مكان آخر؛
- تحديد الإجراءات اللازمة لاستعادة سبل عيش المزارعين المتضررين حسب الحاجة في الحالات التي تكون فيها الآثار كبيرة، بما في ذلك إمكانية تخصيص أراض بديلة وتقديم الدعم التقني.

مساعدة الأشخاص المهمشين

يجب على مستشار خطة إعادة التوطين إجراء مشاورات محددة حول معايير الهشاشة لتأكيد أو تعديل نهج تحليل الهشاشة كما هو موضح في إطار سياسة إعادة التوطين. بناءً على معايير الهشاشة النهائية ومصفوفة تحليل الهشاشة النهائية، يجب على مستشار خطة إعادة التوطين تحديد الأشخاص المهمشين مسبقًا بناءً على نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي وتحليل الهشاشة استنادًا إلى المبادئ الواردة في إطار سياسة إعادة التوطين. وأخيرًا، بناءً على التشاور مع الجهات الحكومية و/أو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، يجب على مستشار خطة إعادة التوطين تحديد إجراءات المساعدة التي تتناسب مع أنواع الهشاشة المختلفة التي يواجهها المشروع.

ترتيبات تنفيذ تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش

سيوضح مستشار برنامج إعادة التوطين ترتيبات التنفيذ الموضحة في إطار سياسة إعادة التوطين (النموذج 2) ليصف بدقة أدوار ومسؤوليات الأطراف المختلفة المعنية (على وجه التحديد وزارة المياه والري وشركة مشروع الناقل الوطني، بالإضافة إلى الجهات الأخرى التابعة للحكومة الأردنية على المستوى المركزي أو الإقليمي).

يقوم مستشار خطة إعادة التوطين بإعداد جدول زمني مفصل لتنفيذ عمليات تملك الأراضي وإعادة التوطين بالتزامن مع الجدول الزمني المتفق عليه لتنفيذ مشروع البناء، مع توضيح كيفية إعلام الأشخاص المتضررين. وسيتم النظر في العمل على مراحل إذا كان ذلك يساعد في تسريع العملية.

سيقوم مستشار خطة إعادة التوطين أيضًا بإعداد موازنة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش تشمل جميع العناصر (تملك الأراضي، وتعويض المستخدمين غير النظاميين، واستعادة سبل العيش، ودعم الفئات الهشة/أكثر عرضة للتأثر، والتنفيذ والمراقبة). سيتم تحديد الترتيب النهائي لتقاسم التكاليف بين الحكومة الأردنية وشركة مشروع الناقل الوطني.

سيتم التحقيق في عملية الدفع مع الجهات المعنية ذات الصلة في الحكومة وشركة مشروع الناقل الوطني، وسيتم عرضها بالتفصيل (التوقيعات، طرق الدفع، الأحكام المتعلقة بتأمين الأموال المستحقة لأصحاب الأراضي الغائبين أو القضايا المعلقة أمام المحاكم).

المراقبة والتقييم

بناءً على إطار المراقبة المفاهيمي في إطار سياسة إعادة التوطين ، سيقوم مستشار خطة عمل إعادة التوطين RAP بإعداد خطة مراقبة مفصلة، بما في ذلك المؤشرات وتواتر القياس وطرقه والمسؤوليات المرتبطة به. كما سيتم تناول مسألة إعداد التقارير.

إدارة التغيير

ستتضمن خطة عمل إعادة التوطين (RAP) فصلاً يصف كيفية معالجة التغييرات (في مواقع المشروع أو آثاره، أو في جدول المشروع، أو في استراتيجية تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش) أثناء التنفيذ، بما في ذلك متطلبات المشاركة ذات الصلة مع الجهات المعنية ذات الصلة.

الإفصاح النهائي والتشاور

سيقوم مستشار خطة إعادة التوطين بإعداد دليل لتملك الأراضي والتعويضات (GLAC) لدعم الإفصاح عن خطة إعادة التوطين والتشاور المرتبط بها. دليل لتملك الأراضي والتعويضات (GLAC) هو وثيقة عملية وموجزة تهدف إلى إطلاع الأطراف المعنية بشكل جيد على اجراءات تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش المقترحة ودعم التشاور. بمجرد الموافقة على دليل لتملك الأراضي والتعويضات (GLAC) من قبل أصحاب المصلحة المعنيين، سيتم توزيعه (1500 نسخة مؤقتًا) على طول المسار.

بالإضافة إلى هذا التوزيع، سيقوم مستشار خطة عمل إعادة التوطين (RAP) بإجراء عملية إفصاح واستشارة بالتنسيق الوثيق مع شركة مشروع الناقل الوطني ووزارة المياه والري (MWI). وستُجرى هذه العملية في جميع المجتمعات المحلية على طول مسار خط الأنابيب لجمع التعليقات على اجراءات تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش المقترحة وتعديلها إذا لزم الأمر.

المخرجات

سيقوم مستشار خطة عمل إعادة التوطين RAP بإنجاز المخرجات التالية:

- البدء + شهر واحد: تقرير بدء مفصل، بما في ذلك استراتيجية المسح التفصيلية وقاعدة البيانات وهيكل نظام المعلومات الجغرافية وخطة التشاور والتفاوض (باللغة الإنجليزية).
- البدء + أربعة أشهر: قاعدة بيانات كاملة مرجعية جغرافياً للأشخاص المتأثرين بالمشروع PAPs بتنسيق يتم الاتفاق عليه مع شركة مشروع الناقل الوطني (باللغة الإنجليزية).
- البدء + خمسة أشهر: مسودة خطة عمل إعادة التوطين لإبداء التعليقات من قبل جميع الأطراف المعنية، والإفصاح العام والتشاور (باللغة الإنجليزية).
- البدء + خمسة أشهر: دليل تملك الأراضي والتعويضات (GLAC) لدعم عملية الإفصاح النهائي والتشاور (باللغتين العربية والإنجليزية).
- البدء + ستة أشهر: خطة عمل إعادة التوطين النهائية (باللغتين العربية والإنجليزية).

فريق الاستشارات

يجب على الشركة الاستشارية المكلفة بإعداد خطة إعادة التوطين أن تحشد، كحد أدنى:

- مدير مشروع خطة عمل إعادة التوطين (RAP) يتمتع بخبرة لا تقل عن 15 عامًا في إعداد و/أو تنفيذ خطة عمل إعادة التوطين (RAP) للمشاريع الكبيرة، مع خبرة في الأردن (يفضل) أو دول المشرق الأخرى، وخبرة في العمل وفقًا للمعايير الدولية لإعادة التوطين وفي تملك الأراضي الذي ستقوم به للحكومة؛
- مستشار استراتيجي لخطة عمل إعادة التوطين (RAP) يتمتع بخبرة 25 عامًا في حيازة الأراضي وإعادة التوطين في المشاريع الممولة دوليًا، لتوفير الخبرة الدولية من بلدان أخرى وتقديم المشورة بشكل مستمر بشأن المشاركة والاستحقاقات وترتيبات التنفيذ، وتوفير ضمان الجودة؛
- عالم اجتماع أو ما شابهه لتنظيم وتنفيذ مشاركة الحكومة المحلية والمجتمع المحلي والأطراف المعنية بشأن تملك الأراضي وإعادة التوطين؛
- أخصائي واحد في إدارة البيانات ونظام المعلومات الجغرافية؛
- فريق من المساحين والمخمنين الأردنيين لتنفيذ مسوحات الأصول المادية والمسوحات الاجتماعية والاقتصادية، مع مشرفين لكل من مسارات العمل الثلاثة الرئيسية (الطبوغرافيا والتقييم والمسوحات الاجتماعية والاقتصادية) الذين لديهم خبرة لا تقل عن 5 سنوات في ممارسات مماثلة؛
- متخصصون في مواضيع معينة للتعامل مع الآثار المحددة (مثل الآثار على الزراعة المكثفة واستعادة سبل العيش المرتبطة بها، والآثار على مناطق الرعي، والآثار على أراضي القبائل البدوية، والآثار على الأعمال التجارية).

APPENDIX 3 هيكل خطة عمل إعادة التوطين

ملخص تنفيذي

1 نطاق خطة عمل إعادة التوطين – مقدمة

1.1 نطاق ومحتوى هذا التقرير

1.2 التعاريف الرئيسية

2 وصف المشروع والتأثيرات المحتملة للمشروع

2.1 أهداف المشروع

2.2 البصمة البيئية للمشروع وتأثيراته على الأراضي المرتبطة به

.2.3 تقليل وتجنب آثار النزوح الناجمة عن المشروع

3 الإطار القانوني

3.1 الدستور

3.2 قانون الاستملاك

.3.3 منظومة حيازة الأراضي

.3.4 سياسات المقرضين بشأن إعادة التوطين غير الطوعي

4 المبادئ والأهداف والعمليات

4.1 المبادئ والأهداف

4.1.1 الإطار التنظيمي المعمول به

4.1.2 تقليل النزوح إلى أدنى حد

4.1.3 تاريخ القطع والأهلية

4.1.4 استعادة سبل العيش

4.1.5 التعويض

4.1.6 التشاور – آليات التظلم

4.2 نظرة عامة على العملية

4.2.1 مع الاستملاك (الملكية النظامية)

4.2.2 بدون استملاك (إشغال غير نظامي)

5 خط الأساس للأصول المتضررة والأشخاص المتضررين

5.1 إحصاء الأصول المتضررة والأسر المتضررة

5.1.1 المنهجية

5.1.2 التنفيذ

5.2.3 النتائج

.5.2 المسوحات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية

5.2.1 المنهجية

5.2.2 التنفيذ

5.2.3 النتائج

5.3 الأراضي المتضررة

5.3.1 تقديرات المساحات التي قد تكون مطلوبة
5.3.2 تصنيف احتياجات الأراضي (دائمة، مؤقتة)
5.3.3 منظومات تملك الأراضي
5.4 الهياكل المتأثرة
5.4.1 تقديرات أعداد الهياكل المتأثرة
5.4.2 تصنيف المباني
5.4.3 منظومة ملكية المباني
5.5 الشركات المتأثرة
5.5.1 تقديرات عدد أنشطة الاعمال المتأثرة
5.5.2 تصنيف انشطة الاعمال
5.5.3 منظومة ملكية انشطة الاعمال
5.6 الأشخاص
5.6.1 تقديرات أعداد الأشخاص المتضررين
5.6.2 النزوح الاقتصادي والمادي
5.6.3 ملخص الوصف الاجتماعي والاقتصادي وتصنيف المتضررين
5.6.4 تفضيلات التعويض
6 استراتيجية إعادة التوطين والتعويض
6.1 الاستحقاقات
6.1.1 الأهلية للحصول على التعويض
6.1.2 مصفوفة الاستحقاق
6.2 تقييم الأصول المتضررة
6.2.1 الأراضي
6.2.2 المنشآت
6.2.3 المحاصيل والأشجار
6.2.4 أنشطة الأعمال
6.2.5 القيود
6.3 إعادة التوطين
6.3.1 إعادة البناء
6.3.2 استعادة سبل العيش
6.4 التعويض النقدي
6.4.1 المعدلات
6.4.2 الدفع
7 الاستشارة والإفصاح
7.1 النتائج الرئيسية للاستشارة التي أجريت لإعداد خطة عمل إعادة التوطين
7.2 خطة الاشراك للمراحل التالية

7.3 الإفصاح
8 آليات إدارة التظلمات
8.1 تسجيل التظلمات
8.2 المرحلة الأولى من التسوية الودية
8.3 المرحلة الثانية من التسوية الودية
8.4 الاستئناف أمام المحكمة
9 الأشخاص المهمشين
9.1 تحديد الأشخاص المهمشين
9.2 الأنشطة المحتملة لمساعدة الأشخاص المهمشين
10 المراقبة والتقييم
10.1 الأهداف العامة للمراقبة والتقييم
10.2 التدقيق والمراقبة أثناء التنفيذ
10.2.1 النطاق والمحتوى
10.2.2 إعداد التقارير
10.3 التقييم
11 مسؤوليات التنفيذ والتمويل
11.1 نظرة عامة على حوكمة تملك الأراضي وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش LARLR
11.2 أدوار ومسؤوليات التنفيذ
11.3 الموازنة وترتيبات التمويل
11.4 الجدول الزمني
11.5 إدارة التغيير

الملحق 1: النتائج التفصيلية للتعداد السكاني والمسح الاجتماعي والاقتصادي
الملحق 2: ملف التعداد السكاني ومنهجيته
الملحق 3: نموذج تسجيل المطالبات واستمارة المتابعة

APPENDIX 4 "سياسة وزارة المياه والري فيما يتعلق بتملك الأراضي والتعويضات لمشروع الناقل الوطني"

سياسة الاستملاك والتعويض لوزارة المياه والري /
مشروع تحلية ونقل المياه العقبة - عمّان (الناقل الوطني)
(مترجم من النص الأصلي باللغة العربية)

يواجه قطاع المياه في المملكة الأردنية الهاشمية العديد من التحديات التي تتطلب تنفيذ مشاريع استراتيجية لمعالجة العجز في المياه، مثل مشروع تحلية ونقل المياه العقبة - عمّان (الناقل الوطني). ومن المهم الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه المشاريع الاستراتيجية تتميز بتكلفتها العالية، مما يستلزم تنفيذها على أساس نهج الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP). ويتم تمويلها من خلال منح وقروض من مؤسسات مالية دولية وكذلك من القطاع الخاص. ويقوم مجلس الوزراء الموقر، بصفته السلطة ذات الاختصاص العام، بالموافقة على اتفاقيات المنح والقروض التي تتضمن شرط الالتزام بالسياسة العامة والمبادئ الواردة فيها فيما يتعلق بتعويض المواطنين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تنفيذ هذه المشاريع الممولة.

وتتضمن المادة (11) من الدستور الأردني نصاً تشريعياً ينص على أنه لا يجوز استملاك ممتلكات أي شخص إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، بالطريقة التي يحددها القانون. يعتبر قانون الملكية العقارية رقم (13) لعام 2019 الإطار التشريعي الذي يحكم استملاك الأراضي الخاصة والتعويض عنها في المملكة الأردنية الهاشمية. ويأخذ هذا القانون في الاعتبار الاستقرار القانوني وكذلك الجوانب الاجتماعية.

الاستملاك

الاستملاك عبارة عن الممارسة التي تمارس بها السلطة العامة حقها في تملك الأراضي من مالكيها لغرض تحقيق المنفعة العامة. ويؤكد الدستور الأردني على وجوب حصول مالكي الأراضي على تعويض كامل وعادل عن استملاك أراضيهم.

التعويض

يحق لمالكي الأراضي التي تم استملاكها لغرض خدمة المنفعة العامة الحصول على تعويض عادل عن الأصول والأضرار الناجمة عن الاستملاك. ويتم تعويضهم تعويضاً كاملاً عن جميع الخسائر الناجمة عن الاستملاك، حيث لا تقتصر مطالبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستملاك على مالكي الأراضي والمستأجرين. ويمكن أن تشمل هذه المطالبات أي شخص تضرر نتيجة الاستملاك وأنشطة المشروع.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن المادة (190) من قانون الملكية العقارية تضع مبدأً تشريعياً يقضي بأن التعويض العادل عن استملاك الممتلكات أو أي حقوق فيها يستند إلى تقييم الممتلكات وفقاً لمعايير التقييم الحالية أو قيمة معاملات البيع التي تمت لنفس الممتلكات أو الممتلكات المجاورة المماثلة، استناداً إلى السجلات الموجودة في السجل العقاري وقت صدور قرار الاستملاك. يعتبر مالك العقار الذي تم استملاكه هو الشخص الذي تم تسجيل العقار باسمه في السجل العقاري وقت صدور قرار الاستملاك. إذا لم تكن الممتلكات مسجلة، يعتبر المالك هو الشخص الذي كان في حوزته الممتلكات وقت صدور قرار الاستملاك. ولا يمنع ذلك أي شخص من المطالبة بحقوق الملكية أمام المحكمة المختصة بأن له الحق في التعويض عن الممتلكات التي تم استملاكها، ويجوز للجهة المستملكة تعليق إجراءات التعويض حتى يتم تحديد الملكية.

المبادئ الأساسية لقانون الملكية العقارية:

1. لا يجوز استملاك أي عقار إلا لمشروع يخدم المنفعة العامة، مقابل تعويض عادل ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون (المادة 178).
2. يعرّف القانون المنفعة العامة بأنها مشروع يهدف إلى إنشاء مرفق عام أو إدارته أو تسهيل أداء وظائفه، وكذلك أي مشروع ينص القانون على أنه يحقق المنفعة العامة (المادة 179).
3. يجب على حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ممثلة بوزارة المياه والري، شراء الأراضي اللازمة لمشروعها مباشرة، ولكن يجوز لها اللجوء إلى الحيازة الفورية (الاستحواذ العاجل) إذا كانت طبيعة المشروع تتطلب ذلك (المادة 180).

4. يقتضي القانون إجراء مفاوضات مباشرة بين وزارة المياه والري ومالك الأرض حتى يتم التوصل إلى اتفاق (المادة 189). إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، يجوز لأي منهما إحالة المسألة إلى المحاكم.

عملية الاستملاك:

1. تُرسل وزارة المياه والري طلبًا إلى وزارة المالية (دائرة الأراضي والمساحة) لاستملاك الأراضي اللازمة للمشروع، مع جميع الوثائق الرسمية المطلوبة (استملاك الحيازة العاجلة).
2. يتم إخطار ملاك الأراضي بنيّة وزارة المياه والري استملاك الأراضي عن طريق المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية أو عن طريق المحافظ الإداري.
3. يقوم ممثلو وزارة المياه والري ودائرة الأراضي والمساحة بإجراء معاينة ميدانية للأراضي المستهدفة للاستملاك من أجل إعداد التقارير الفنية. إذا كانت هناك مرافق أو محاصيل أو أصول أخرى على الأرض المراد استملاكها، يتم تشكيل لجنة تقييم لتقييم هذه الأصول والأضرار وتقدير قيمتها، بالتعاون مع وزارة الزراعة ودائرة الأراضي والمساحة ووزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة المالية.
4. عند الانتهاء من إعداد التقارير الفنية، تنشر دائرة الأراضي والمساحة إعلانًا في صحيفتين محليتين بشأن عزم وزارة المياه والري على مصادرة الأراضي للنفع العام (اسم المشروع). بعد مرور خمسة عشر يومًا من تاريخ النشر، يتم تقديم طلب إلى مجلس الوزراء للموافقة على الاستملاك. كما يتم نشر الإعلان على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة الأراضي والمساحة.
5. لتعزيز الحوكمة والشفافية، تنشر وزارة المياه والري جميع القرارات المتعلقة بالاستملاك والمفاوضات وإيداع التعويضات عن الممتلكات المستملكة في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة. بالإضافة إلى ذلك، يتم إرسال رسالة نصية عبر تطبيق سند إلى الأشخاص المتضررين لزيارة وزارة المياه والري.
6. تقدم وزارة المالية (دائرة الأراضي والمساحة) طلبًا إلى مجلس الوزراء للموافقة على الاستملاك.
7. يصدر مجلس الوزراء قراره بالموافقة على استملاك الأراضي من قبل وزارة المياه والري للمنفعة العامة (اسم المشروع).
8. تقوم اللجنة الاصيلة بإجراء تفتيش ميداني نهائي للموافقة على التقييم النهائي للتعويض عن الاستملاك والتحقق من عدم حدوث أضرار أو أصول أو تحسينات على الجزء المصادَر تتطلب تعويضاً عن الفترة بين التفتيش الأولي وقرار الاستملاك.
9. تكمل دائرة الأراضي والمساحة إجراءات الاستملاك.
10. يجب إجراء مفاوضات مع مالكي الأراضي المراد استملاكها ، وفي حالة التوصل إلى اتفاق، تُرفع القضية إلى مدير عام دائرة الأراضي والمساحة للموافقة عليها.
11. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن التعويض بين المالك والجهة المستملكة لأي سبب من الأسباب، يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة لتحديد مبلغ التعويض.

عملية التفاوض المباشر:

1. يجب على وزارة المياه والري نشر إعلان بشأن المفاوضات يتضمن ملخصًا لقرار الاستملاك في اثنتين من الصحف اليومية المحلية الأكثر انتشارًا. يجب أن يدعو الإعلان مالك الأرض إلى الاتصال بوزارة المياه والري في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ النشر للتفاوض على مبلغ التعويض الذي سيُدفع عن الاستملاك.
2. يتم التفاوض على مبلغ التعويض بين وزارة المياه والري، ممثلة بدائرة الأراضي والمساحة، ومالك الأرض. ويجب أن يكون الاتفاق المبرم مكتوبًا، ويصبح ساريًا من تاريخ موافقة وزير المالية عليه.
3. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن مبلغ التعويض لأي سبب من الأسباب، يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى القضاء لتحديد مبلغ التعويض. وتعامل قضايا التعويض المتعلقة بالمصادرة على أنها عاجلة ويجب حلها في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ رفعها إلى المحكمة المختصة.
4. تتصل دائرة الأراضي والمساحة رسمياً بوزارة المياه والري وترفق اتفاقية التفاوض الأصلية لأغراض الدفع.

5. تقوم وزارة المياه والري بإعداد تحويل مالي إلى دائرة الأراضي والمساحة لمبلغ التعويض المستحق.
6. بعد دفع مبلغ التعويض لأصحاب الأراضي المصادرة، يتم إصدار سند تسجيل باسم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لصالح وزارة المياه والري، مع الإشارة إلى اسم المشروع.

الأراضي المملوكة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

يتم استخدام الأراضي والممتلكات الحكومية بقرار من وزير المالية / دائرة الأراضي والمساحة، بناءً على توصية اللجنة المركزية، من خلال تخصيص قطع الأراضي المملوكة للدولة للوزارات والإدارات والمؤسسات الرسمية.

متطلبات الجهات المانحة والمقرضة

الغرض من هذه السياسة هو تلبية متطلبات وشروط جهات التمويل (المنح/القروض). تنعكس هذه المتطلبات في معايير محددة تستند إلى المبدأ الأساسي القائل بأن المجتمعات المتضررة لا يحق لها رفض قرارات الاستملاك التي قد تؤدي إلى تهجيرها قسراً من مساكنها، أو تؤثر على حقها في الوصول إلى الموارد الطبيعية، أو تسبب ضرراً لأعمالها أو سبل عيشها.

وبموجب هذه المعايير، يمكن تصنيف الأشخاص المتضررين من المصادرة أو أنشطة المشروع إلى الفئات التالية:

1. الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق قانونية معترف بها في الأراضي من قبل السلطات المختصة.
2. الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق قانونية نظامية في الأرض، ولكن لديهم حقوق قابلة للمطالبة بها في الأرض معترف بها أو يمكن الاعتراف بها بموجب التشريعات الأردنية.
3. الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق قانونية أو نظامية يمكن الاعتراف بها بموجب التشريعات الأردنية على الأراضي والأصول التي يشغلونها.

المتطلبات الرئيسية لمعايير التمويل الدولية (المانحون/المقرضون) هي كما يلي:

1. تجنب النزوح المادي والاقتصادي، أو تقليله إلى أدنى حد ممكن.
2. إشراك الفئات المتضررة أثناء عملية تملك الأراضي وتخطيط إعادة التوطين، وأخذ آرائهم في الاعتبار.
3. إنشاء آلية ودية لتقديم التظلمات المتعلقة بالمشروع، وضمان الإفصاح عن المعلومات المناسبة، وعقد مشاورات هادفة، وضمان المشاركة المستنيرة للأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة من خلال الاجتماعات والمشاورات العامة، عند الحاجة.
4. إنشاء عملية تفاوض مع المجموعات المتضررة.
5. ضمان حصول السكان غير النظاميين الذين لا يتمتعون بحقوق معترف بها بموجب التشريعات الأردنية على تعويض عن أصولهم (مثل المباني أو المحاصيل المزروعة)، باستثناء الأراضي.
6. تعويض الأصول المتضررة (الأراضي والمباني والأشجار، ...) بتكلفة الاستبدال.
7. تعويض الخسائر في الدخل التي تكبدتها أنشطة الاعمال المتضررة.
8. تقديم التعويضات في الوقت المناسب.
9. تقديم خيارات إعادة التوطين للمتضررين من النزوح المادي (فقدان منازلهم، ...).
10. استعادة سبل العيش بهدف تحسين، أو على الأقل استعادة، مستوى معيشتهم أو ظروف سبل عيشهم إلى مستويات ما قبل المشروع.
11. تقديم المساعدة للأشخاص المهمشين (مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء، ...).
12. مراقبة وتقييم الامتثال والأداء.

أهداف سياسة الاستملاك والتعويض

تماشياً مع التشريعات الأردنية ومتطلبات المانحين والمقرضين الدوليين، تهدف هذه السياسة إلى:

1. تجنب أو تقليل الآثار على التجمعات السكانية قدر الإمكان من خلال تطوير تصاميم بديلة للمشروع لمنع الحكومة من إجبار السكان على الانتقال إلى مساكن بديلة.
2. التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناتجة عن استملاك الأراضي وأنشطة تنفيذ المشاريع، أو عن القيود المفروضة على استعمال الأراضي أو الوصول إليها من قبل الأشخاص المتضررين من خلال

أ. تقديم تعويضات تعادل تكلفة الاستبدال للأشخاص المتضررين عن أصولهم العقارية المستملكة.

ب. ضمان تحديد مساكن بديلة للمواطنين المتضررين من المصادرة، مع توفير المعلومات المناسبة وإنشاء آليات للتشاور والمشاركة معهم.

3. ضمان توفير تعويض في الوقت المناسب عن خسارة الأصول العقارية بسبب الاستملاك بتكلفة الاستبدال.
4. تحسين الظروف المعيشية وسبل العيش للأشخاص المتضررين مادياً من عملية الاستملاك.
5. التشاور مع الأشخاص المتضررين وإنشاء آلية ودية لتقديم التظلمات.
6. تعويض الأشخاص غير النظاميين الذين لا يتمتعون بحقوق معترف بها قانونًا بموجب التشريعات الأردنية والذين يشغلون الممتلكات والأصول المتضررة نتيجة الاستملاك وأنشطة المشروع.
7. تحديد قابلية تطبيق متطلبات الأداء خلال مرحلة التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع.
8. **المبادئ الأساسية لسياسة الاستملاك والتعويض**

1. يتم دفع التعويضات للمتضررين من عملية الاستملاك، وكذلك توفير مساكن بديلة، على أساس التشريعات الأردنية ومتطلبات المانحين/المقرضين، وفقًا لأحكام اتفاقية تمويل المشروع الموقعة بين حكومة الأردن والجهة الممولة، وانطلاقًا من المسؤولية الاجتماعية.
2. يجب مراعاة الخسائر المادية والاقتصادية التي تكبدها المواطنون المتضررون عند التعويض، ويجب بذل الجهود لتقليلها.
3. يجب تعويض الأشخاص المتضررين الذين ستستخدم أراضيهم مؤقتاً خلال مرحلة البناء، سواء مالياً أو من خلال أي نوع آخر من المساعدة.
4. تحديد جميع فئات الأشخاص والمجموعات المتضررة في المشروع (بما في ذلك مستخدمو الأراضي غير النظاميين).
5. استخدام أساليب واضحة ومحددة لتقييم الأراضي المستملكة أو المتضررة، وأي تحسينات أو أضرار تكبدها المواطنون بسبب تقييد الوصول إلى أراضيهم المستملكة.
6. تحدد تقييمات التعويضات الناتجة عن الاستملاك من قبل اللجنة الاصيلة المشكلة وفقًا لقانون الملكية العقارية والأنظمة والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن دائرة الأراضي والمساحة ، بمشاركة خبيرين مؤهلين من القطاع الخاص معتمدين من قبل دائرة الأراضي والمساحة، يتم ترشيحهما من قبل الدائرة بناءً على طلب من وزارة المياه والري، وفقًا لمتطلبات الجهات المانحة.
7. تعويض جميع الفئات المتضررة عن الأصول والمزارع المتأثرة بالاستملاك وأنشطة المشروع بموجب هذه السياسة.
8. اعتماد إجراءات لتعويض الأشخاص المتضررين الذين لديهم حقوق معترف بها في الأراضي والممتلكات ولكن لا يمكن تحديد مالكيها.
9. توثيق جميع المعاملات المتعلقة باستملاك الأراضي، بما في ذلك إجراءات التعويض واجراءات استعادة سبل العيش والمساعدة.
10. إتاحة الفرصة للأشخاص المتضررين للمشاركة في صنع القرار من خلال مشاورات عامة شاملة وذات مغزى، وإتاحة الفرصة لهم للتشاور بشأن آلية التعويض والتظلم من خلال عمليات تشاور شاملة وذات مغزى.
11. اتباع آلية محددة لإدارة التظلمات للأشخاص المتضررين، وتسجيل جميع الأسئلة والاستفسارات والشكاوى في سجل مخصص للتظلمات.
12. وضع إجراءات مراقبة وتقييم لقياس فعالية إجراءات استعادة سبل العيش وتوفير مساكن بديلة.

إجراءات سياسة الاستملاك والتعويض للمجموعات المتضررة

تُنفذ إجراءات استملاك الأراضي واستعادة سبل العيش وفقًا للتشريعات الأردنية ومتطلبات المانحين. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

أولاً: إحصاء الأشخاص والممتلكات المتضررين من المشروع

يجب إجراء تعداد مفصل لجميع السكان المتضررين والأراضي والممتلكات والأصول الأخرى لتحديد عدد الأشخاص المتضررين ومساحة الأراضي المتضررة. يجب أن يتم هذا التعداد من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ممثلة بوزارة المياه والري، أو من قبل مستشار خارجي. وسيشمل التعداد معلومات عن تحديد الأراضي وإحداثياتها، والممتلكات، وتصنيف الأراضي، ومساحات قطع الأراضي، والمحاصيل المزروعة والمزارع، والأشجار، والمباني التي ستتأثر بالمشروع. ويجب أن يستخدم التعداد المعلومات المساحية لتحديد ملاك الأراضي ومستخدمي الأراضي النظاميين وغير النظاميين.

قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من التحقيقات لتحديد أي ملاك أراضي ومستخدمي أراضي غير النظاميين. سيوفر المسح الاجتماعي والاقتصادي معلومات مفصلة عن سبل العيش النظامية وغير النظامية والأصول والأنشطة والهياكل. سيكون جميع الأشخاص المتضررين، بغض النظر عما إذا كانوا يحملون وثائق ملكية نظامية أم لا، والذين تم تسجيلهم خلال التعداد، مؤهلين للحصول على تعويضات وفقًا للتشريعات الأردنية ومتطلبات المانحين، بالإضافة إلى اجراءات للتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاستملاك وأنشطة تنفيذ المشروع.

ثانياً: المسح الاجتماعي والاقتصادي

سيتم إجراء مسح اجتماعي واقتصادي لتحديد ما يلي:

1. أنماط استخدام الأراضي وزراعة المحاصيل واستخدام الموارد الطبيعية.
2. مستويات سبل العيش ودخل الأشخاص المتضررين من المشروع، ولا سيما الدخل المتأتي من الأراضي المستملكة لكل من مستخدمي الأراضي والأصول النظاميين وغير النظاميين.
3. مستخدمو الموارد الموسمية الذين قد يتأثرون بالمشروع.
4. الأفراد المستضعفون الذين يحتاجون إلى عناية إضافية لضمان استفادتهم من المشروع على أساس المساواة.

ثالثًا: مصفوفة الاستحقاق

وفقًا لقانون الملكية العقارية المعمول به ومتطلبات الجهات الممولة، سيتم تقديم تعويضات عن المحاصيل والأشجار المثمرة والأشجار الأخرى، وكذلك عن الأصول أو المرافق الموجودة على قطع الأراضي، بما في ذلك الآبار وأنظمة الري والأسوار والمنشآت. تم تطوير مصفوفة الاستحقاقات وتحديثها وتكييفها مع ظروف الأشخاص المتضررين من مصادرة الأراضي وأنشطة المشروع، على النحو المحدد من خلال التقييم.

تقدم هذه السياسة مصفوفة استحقاقات أولية تحدد مبادئ التعويض لمختلف فئات الأشخاص المتضررين، بناءً على الأصول والممتلكات وسبل العيش التي فقدوها بسبب المشروع، على النحو التالي:

أ. الفئات المستهدفة المؤهلة للحصول على تعويض:

1. تعويض الأفراد المتضررين الذين يمتلكون أنشطة اقتصادية (مثل الشركات والمتاجر التجارية وغيرها) عن خسارة هذه الأنشطة أو الوصول إليها، من خلال استبدال هذه الأنشطة وتعويض الخسائر المرتبطة بها.
2. تعويض المجموعات المتضررة عن خسارة قطع الأراضي أو الأصول، مثل المحاصيل والبنية التحتية للري وأي تحسينات أخرى تم إجراؤها على الأرض. سيتم تقديم المساعدة وتعويض الأشخاص المتضررين عن هذه الخسائر.
3. تشمل إجراءات المساعدة توفير التدريب وأي وسائل أخرى تضمن القدرة على استعادة الدخل.

ب. أساس التعويض

1. يتم تعويض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمتلكون قانونًا قطع أراضي بموجب سندات ملكية صادرة عن دائرة الأراضي والمساحة، أو أي حقوق معترف بها قانونًا بموجب التشريعات الأردنية على النحو المحدد في المادة (186/أ) من قانون الملكية العقارية، عن جميع الخسائر أو تزويدهم بأرض معادلة دون تحمل أي نفقات أو تكاليف.
2. يتم تعويض مالكي المباني والمحاصيل الزراعية وآبار المياه أو أي أصول ثابتة أخرى عن التكلفة الكاملة لاستبدال هذه المباني والأصول، على أساس القيمة السوقية المكافئة لمستوى المعيشة السابق. ويشمل هذا التعويض نفقات السكن المؤقت والدعم المالي لتغطية تكاليف النقل، وفقاً لاتفاقية موقعة لهذا الغرض يتم تنفيذها من قبل المحافظ الإداري. فيما يتعلق بالمحاصيل والأشجار، يتم تقديم تعويض نقدي على أساس القيمة السوقية المكافئة لدخل سنة واحدة مفقودة. وبالمثل، يتم تقديم تعويض لأصحاب المباني والمزارع وآبار المياه أو أي أصول ثابتة أخرى وفقًا لتعريف الأشخاص المتضررين المنصوص عليه في القوانين المحلية، أو لأي فئات أخرى غير مدرجة في القوانين المحلية ولكنها معتمدة من مجلس الوزراء وفقًا لمتطلبات المانحين، شريطة ألا تنتهك هذه القرارات القيم الأخلاقية أو الأعراف الاجتماعية أو الأمن القومي، وأن تستند إلى مبادئ تقييم واضحة وعادلة ومعلنة للجمهور تعادل مستوى المعيشة السابق. يشمل التعويض نفقات السكن المؤقت ودعم تكاليف النقل بموجب اتفاقية موقعة ينفذها المحافظ الإداري. فيما يتعلق بالمزارع، يستند التعويض إلى معايير التقييم المعتمدة من قبل وزارة الزراعة الأردنية، بالإضافة إلى تعويض يعادل موسم زراعي واحد في الحالات التي لم يكتمل فيها الحصاد.
3. يتم تعويض الأسر التي تقيم في مبانٍ سيتم هدمها أو تصبح غير صالحة للسكن بسبب المصادرة المتعلقة بالمشروع، عن طريق توفير سكن بديل مناسب أو قطعة أرض تعادل مستوى معيشتهم السابق، أو عن طريق دفع التكلفة الكاملة للمباني أو الأصول، بما في ذلك مستخدمي الأراضي والمباني غير النظاميين، بعد التحقق من التأثير السلبي المباشر للمشروع والمصادرة على استقرارهم ووضعهم الاقتصادي. ويكون ذلك وفقاً لتعريف الفئات المؤهلة المنصوص عليه في القوانين المحلية وهذه السياسة، إذا وافق رئيس الوزراء على ذلك وفقاً لمتطلبات المانح على النحو المبين في اتفاقية التمويل الموقعة بين حكومة الأردن والجهة الممولة، ومع مراعاة المسؤولية الاجتماعية.
4. يتم تقديم المساعدة للأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون أو يستخدمون الأراضي دون أي حق قانوني من خلال تخصيص أراض بديلة وتعويضات تغطي الخسائر على أساس التكلفة الكاملة، شريطة أن يستوفوا معايير الأهلية التي يحددها المانح، ووفقاً لتعريف الفئات المؤهلة المنصوص عليه في القوانين المحلية، أو أي تعليمات أو قرارات ذات صلة صادرة عن مجلس الوزراء تعكس متطلبات المانح والمسؤولية الاجتماعية.
5. يتم مساعدة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تتأثر أعمالهم أو أنشطتهم الاقتصادية، بما في ذلك الأنشطة غير النظامية، من خلال توفير مواقع بديلة لأنشطتهم التجارية، فضلاً عن تعويضهم عن الدخل المفقود، وفقاً لتعريف الفئات المؤهلة المنصوص عليه في القوانين المحلية، أو أي تعليمات أو قرارات ذات صلة صادرة عن مجلس الوزراء تتعلق بمتطلبات المانحين والمسؤولية الاجتماعية.
6. يتم مساعدة الأشخاص الطبيعيين العاملين في الأراضي المتضررة، سواء بموجب عقود رسمية أم لا، من خلال تحديد فرص عمل بديلة ومن خلال تعويض نقدي عن الدخل المفقود، وفقًا للقوانين المحلية، أو أي قرارات أو تعليمات صادرة عن مجلس الوزراء تتعلق بمتطلبات المانحين والمسؤولية الاجتماعية.
7. يعتبر الأشخاص الطبيعيون المقيمون في المناطق المتضررة، سواء بشكل نظامي أو غير نظامي، الذين ليس لديهم سكن بديل، والأسر التي تعتمد كلياً على الأراضي المستملكة أو المتضررة في دخلها، وكذلك كبار السن والأسر التي تعيلها نساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأفراد ذوو الدخل المنخفض الذين يعتمدون على الدعم الاجتماعي، من الفئات الأكثر ضعفاً المتضررة من المشروع. ويجب أن يحصلوا على الأولوية في الدعم المالي أو توفير سكن بديل، وفقًا للقوانين المحلية أو أي قرارات أو تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء.

ج. تاريخ انتهاء تحديد قيم التعويض والفئات المتضررة بموجب هذه السياسة

1. تحدد الفئات المتضررة وتقييم التعويضات عن قطع الأراضي المستهدفة بالاستملاك بناءً على التقارير الفنية والمسوحات التي أجريت بعد موافقة مجلس الوزراء على الاستملاك.
2. تحدد الفئات المتضررة وتقييم التعويضات لمواقع المشروع غير المستهدفة بالاستملاك بناءً على تاريخ الإفصاح عن الانتهاء من المسح الميداني الذي أجراه الاستشاري المعين، شريطة أن يتم الإفصاح عن هذا التاريخ وإعلانه من قبل السلطات المختصة فور الانتهاء من المسح الميداني، وأن يتم توثيق جميع الإجراءات والتقارير وفقًا للمعايير المناسبة.

رابعاً: التقييم

تشكل لجنة تقييم وفقاً للبند (6) من "المبادئ الأساسية لسياسة التعويض للفئات المتضررة من الاستملاك وأنشطة المشروع" الواردة في هذه السياسة. وتكون اللجنة مسؤولة عن تحديد التعويض العادل عن الأراضي المستملكة والأصول المتضررة، وكذلك الأضرار الناجمة عن أنشطة المشروع.

تتضمن عملية التقييم الخطوات التالية:

1. تحديد المنفعة العامة للمشروع.
2. تحديد معدلات التعويض لجميع الأراضي والمباني المستملكة.
3. تحديد قيم التعويضات عن الأصول والمزارع المتأثرة بالاستملاك وأنشطة المشروع.
4. تستند التقييمات إلى قيم الأراضي وأسعارها في تاريخ إصدار مجلس الوزراء قرار المصادرة. يمنح القانون مدير دائرة الأراضي والمساحة سلطة استشارة أي جهة لمراجعة تقييم التعويضات إذا لزم الأمر.

خامساً: استعادة سبل العيش

وفقًا لمتطلبات المانحين، يحق للأشخاص الذين تأثرت سبل عيشهم بالمشروع الحصول على اجراءات استعادة سبل العيش التي تهدف إلى تحسين، أو على الأقل استعادة، مستويات معيشتهم أو سبل عيشهم إلى ما كانت عليه قبل المشروع.

ستقدم وزارة المياه والري الدعم المناسب لاستعادة سبل العيش، بناءً على نتائج الدراسات الاجتماعية والاقتصادية التي أجريت لتقييم وتقدير سبل العيش التي من المحتمل أن تتأثر بالمشروع. ستوفر هذه الدراسات فهمًا لأنماط سبل العيش والعمل، مع التركيز على الأراضي المصادرة. سيتم تضمين الحالات التي تتأثر فيها الأعمال الزراعية أو غيرها من الأعمال المدفوعة الأجر بسبب أنشطة البناء في وثائق استعادة سبل العيش.

سادساً: دفع التعويضات

توفر الحكومة الأردنية، ممثلة بوزارة المياه والري، الأموال اللازمة لدفع التعويضات لجميع الفئات المتضررة. يودع مبلغ التعويض الإجمالي المخصص في بند مخصص في موازنة دائرة الأراضي والمساحة التابعة لوزارة المالية، أو في وزارة المياه والري، أو بأي طريقة يتفق عليها الأطراف المعنية[10] . لا يجوز لأي جهة تحديد أي تعويض أو دفع أي مبالغ للفئات المتضررة بموجب هذه السياسة دون موافقة وزارة المياه والري، وبطريقة لا تتعارض مع هذه السياسة في الشكل أو المضمون.

سابعاً: الإفصاح عن المعلومات والتشاور

يجب تنظيم اجتماعات ومشاورات عامة مع مستخدمي الأراضي وملاكها وأفراد المجتمع المحلي. تلتزم وزارة المياه والري بالإفصاح عن المعلومات ذات الصلة للمواطنين والأشخاص المتضررين بشكل مناسب لتمكينهم من المشاركة الفعالة والمستنيرة في آليات التعويض والتظلم.

ثامناً: آلية التظلم

تهدف آلية التظلم إلى جمع الملاحظات والاستفسارات والتعليقات والتظلمات من جميع الأفراد المتأثرين بتنفيذ المشروع. سيتم تطبيق هذه الآلية في مرحلة مبكرة من العملية لتلقي تعليقات وأسئلة أصحاب المصلحة ومعالجتها في الوقت المناسب، وتقديم مزيد من المعلومات حول اجراءات التعويض واستعادة سبل العيش للأشخاص المتضررين. سيتم التعامل مع التظلمات في الوقت المناسب.

آلية التظلم في وزارة المياه والري

[10] المقصود بـ "أي طريقة متفق عليها" هو التوصل إلى اتفاق لتقديم تعويض للمقيمين غير النظاميين الذين لا يتمتعون بحقوق معترف بها قانونًا، من خلال الشركة المنفذة للمشروع.

1. تقديم الشكوى أو التظلم
يمكن للأشخاص المتضررين تقديم الشكاوى أو التظلمات من خلال الخط الساخن المخصص للتظلمات، أو بزيارة مكاتب وزارة المياه والري في وحدة إدارة مشروع الناقل الوطني، أو عن طريق وضع شكوى مكتوبة في صندوق التظلمات، أو عن طريق تقديم الشكوى إلى دائرة الأراضي والمساحة أو المحافظ الإداري من قبل الأشخاص المتضررين من المشروع أو المصادرة.
2. توثيق الشكوى أو التظلم
يتم تحديد نوع الشكوى أو التظلم الوارد وتسجيله في سجل التظلمات المخصص في وحدة إدارة مشروع الناقل الوطني، من أجل التحقق من استيفائه للشروط ذات الصلة وتحديد الغرض من الشكوى أو التظلم.
3. معالجة الشكاوى أو التظلمات وحلها
بعد مراجعة موضوع الشكوى أو التظلم، تقترح الجهة المختصة في وحدة إدارة مشروع الناقل الوطني الحل الأنسب بالتشاور مع الشخص المتضرر، سواء كان ذلك في شكل تعويض نقدي أو عيني.
4. تسوية وإغلاق ملف الشكوى أو التظلم
بعد مراجعة الشكوى أو التظلم وتحديد الحل المناسب، يتم توثيق جميع الإجراءات المتعلقة بتسوية الشكوى أو التظلم، بما في ذلك طبيعة الشكوى وتاريخ تقديمها والإجراءات المتخذة لحلها وتاريخ التنفيذ أو الإجراءات المقترحة والجدول الزمني للتنفيذ. بعد ذلك، يتم إغلاق الشكوى أو التظلم في قاعدة بيانات سجل التظلمات.
5. المنصة الإلكترونية الحكومية
يمكن للأشخاص المتضررين تقديم الشكاوى أو التظلمات من خلال المنصة الإلكترونية الحكومية "Bekhedmetcom"، والتي تم تصميمها لتلقي الشكاوى والاقتراحات وتعد بوابة تفاعلية محايدة للتواصل مع مختلف الجهات الحكومية. تتيح المنصة للأشخاص المتضررين تتبع شكواهم أو تظلمهم وفقًا للإجراءات التالية:
   أ. يتم تقديم الشكوى أو التظلم عبر منصة "Bekhedmetcom" الإلكترونية أو عبر تطبيق "Sanad".
   ب. يتم إحالة الشكوى أو التظلم إلى وحدة إدارة مشروع الناقل الوطني بوزارة المياه والري لتسجيله في سجل التظلمات.
   ت. بعد مراجعة موضوع الشكوى أو التظلم، تقترح الجهة المختصة في وحدة إدارة مشروع الناقل الوطني الحل الأنسب بالتشاور مع الشخص المتضرر، سواء من خلال التعويض أو توفير سكن بديل أو مواقع أخرى لممارسة الأنشطة التجارية.
   ث. تقوم وحدة إدارة مشروع الناقل الوطني بوزارة المياه والري بإبلاغ مقدم الشكوى بالإجراءات المتخذة لحل المشكلة.
6. التوثيق الإلكتروني
توثق جميع الإجراءات التي تتخذها وحدة إدارة مشروع الناقل الوطني إلكترونياً من تاريخ استلام التظلم حتى اتخاذ الإجراء النهائي لحلها. تتيح هذه العملية مراقبة وتقييم فعالية معالجة التظلمات.
7. إصدار التعليمات
يصدر وزير المياه والري تعليمات تتعلق بنماذج تقديم الشكاوى أو التظلمات وإجراءات توثيق الشكاوى أو التظلمات.

تاسعاً: تنفيذ إطار سياسة المصادرة والتعويض، ووضع الموازنة، والمراقبة، وإعداد التقارير

تتولى وزارة المياه والري مسؤولية تنفيذ هذه السياسة على النحو التالي:

1. ضمان الإفصاح المناسب وتعزيز التشاور الهادف المتعلق بالمشروع.
2. تفعيل عملية التفاوض المتعلقة باستملاك الأراضي.
3. تقديم التعويضات وتنفيذ اجراءات استعادة سبل العيش.
4. مراقبة إجراءات استملاك الأراضي والتعويض عنها وتقديم تقارير عنها.
5. تلقي التظلمات ومعالجتها وتطبيق آلية التظلمات.
6. تخصيص الموازنة اللازمة لتنفيذ إجراءات استملاك الأراضي والتعويض بعد الانتهاء من أنشطة التعداد والمسح. تغطي الموازنة استملاك الأراضي والتعويض واستعادة سبل العيش والمراقبة والتقييم، فضلاً عن النفقات الطارئة والإدارية.
7. تحديد اجراءات المراقبة لضمان استعادة دخل ومستوى معيشة الأشخاص المتضررين إلى مستويات ما قبل المشروع أو تحسينها.

8. تقوم وزارة المياه والري بمراقبة وتقييم تنفيذ هذه السياسة من خلال تقرير ربع سنوي دوري لتقييم نجاح تطبيق السياسة وتقديم المعلومات المطلوبة إلى الكيانات الممولة في تقاريرها السنوية.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بالإضافة إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الملكية العقارية، يُخوّل وزير المياه والري تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ أحكام هذه السياسة، والتي تضم خبراء ومتخصصين من القطاعين العام والخاص. ويحدد قرار التشكيل أسماء أعضاء اللجنة والمهام والصلاحيات الموكلة إليهم والتعويضات المالية المستحقة لأعضاء اللجنة، بما في ذلك اللجان التالية:

1. لجنة التشاور مع الفئات المتضررة من المصادرة وأنشطة المشروع.
2. لجنة التظلمات.
3. لجنة تقييم خسارة سبل العيش.
4. لجنة التنسيق، المكونة من جهات متخصصة من جميع القطاعات ذات الصلة، والمسؤولة عن متابعة آلية تقييم وصرف التعويضات، برئاسة الأمين العام لوزارة المياه والري، مع تقديم التوصيات إلى وزير المياه والري للموافقة على الدفع.

التعليمات

يصدر وزير المياه والري التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه السياسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. تحديد الفئات المؤهلة للحصول على التعويض، وفقًا لوصف الفئات المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الأردنية، والفئات المحددة في هذه السياسة التي لم يتم تحديدها في القوانين والأنظمة المحلية ولكنها مطلوبة بناءً على متطلبات الكيان المالي واتفاقية التمويل الموقعة بين حكومة الأردن والكيان المالي، شريطة أن يتم تحديد وصفها ومعايير أهليتها بوضوح.
2. خطة إعادة التوطين.
3. آلية التظلم وإجراءات حل الشكاوى المتعلقة بالتعويض وإعادة التوطين.